

مشاكل الطلاق

بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله

دار الهادي

مشاكل الطلاق

بين الشرع والعُرف

مشاكل الطلاق

بين الشرع والعُرف

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ ـ ٨٩٦٣٢٩/٠٣ ـ فاكس: ٥٤١١٩٩ ـ ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري ـ بيروت ـ لبنان

Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

مشاكل الطلاق

بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله



للطباعة والنشر والتوزيع



الإهداء

إلى الذي جاء رحمة للعالمين.

إلى الذي أرسله الله سبحانه وتعالى ليتمم مكارم الأخلاق.

إلى الذي أخرج الناسَ من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام.

إلى من جاهد وتعرض للأذى لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

إلى من دعا لبناء حياة مستقرة وعائلة مثالية.

إلى من قال للناس قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا.

إلى الذي لم تأخذه في الله لومة لائم.

إلى من حوّل القبائل المتناحرة إلى أعظم دولة امتدت من أسوار الصين إلى ڤيينا في النمسا.

إلى رسول الله محمد بن عبد الله (ص) أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به الناس وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الشيخ حسان محمود عبد الله

مقدمة المؤلف

بعد أن مَنّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإصدار الكتاب الأول من سلسلة «مشاكلنا بين الشرع والعرف»، والذي كان بعنوان «المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف» والذي كان منحصراً بموضوع المشاكل الزوجية بغض النظر عن وصولها إلى الطلاق أو الإصلاح، توجهت لكتابة هذا الكتاب الذي سيتعرض لموضوع الطلاق بحد ذاته إن لجهة أنواعه وأحكام كل نوع منها، أو لجهة المشاكل الناتجة عن سوء تطبيق الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع والتي غالباً ما يكون لها انعكاسات خطيرة وكارثية على صعيد العائلة والمجتمع.

وقد أسميت هذا الكتاب **«مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف»** وهذا العنوان يختصر المضمون العملي لهذا الكتاب، فهو من جهة سيتعرض للطلاق من وجهة النظر الشرعية، ومن جهة أخرى سيتعرض للأمور العرفية التي تتداول بين الناس والتي لا أثر ولا قيمة لها شرعاً، غير أن الناس يتعاملون مع ما تعارف عندهم كأنه الشرع الحنيف ويتنكرون للشرع الذي يجب أن يتبعوه، ما نريده من وراء هذا الكتاب هو أن نعيد الأمور إلى نصابها ونرجع الأمور كلها إلى ما أنزله الله سبحانه وتعالى الذي هو الشرع الحنيف.

ويهمني هنا أن أؤكد أمراً حول هوية هذا الكتاب، فهو ليس كتاباً فقهياً، ولم أرده أن يكون كذلك بل إنه يتبنى ما اتفق عليه الفقهاء

ويشير إلى ما ورد من اختلافاتهم، ومن بين هذا وذاك قد يكون في بعض مواقفه متعرضاً لأحد الآراء دون الإشارة إلى الآراء الأخرى، لذلك فلا يمكن تصنيفه ككتاب فقهي فحسب، وهو أيضاً ليس كتاباً لتفسير آيات من القرآن الكريم، وإن تعرض بالشرح لبعضها في إطار معالجة المواضيع المختلفة فيه، ولكنه كتاب يتعرض لمشكلة اجتماعية يعاني منها مجتمعنا من خلال إلقاء الضوء عليها أكثر من أن يكون بحثاً فقهياً، أو كتاباً ينقل الأحكام الشرعية البحتة بمعزل عن الواقع المعاش.

وأيضاً فإن هذا الكتاب ليس بحثاً اجتماعياً لقضية محددة في واقعنا المعاش فهو يتعرض لأكثر من مسألة اجتماعية، وإن غلب عليه موضوع الطلاق، وما له من تأثير على المجتمع بشكل خطير، وكيفية علاج هذه المشاكل من خلال تجربة عملية دامت حوالي السبع عشرة سنة في علاج القضايا الشرعية، والتي كانت سلسلة «مشاكلنا بين الشرع والعرف»، والتي منها هذا الكتاب وهذا الكتاب أيضاً هو نوعٌ من توثيق لهذه التجربة كي يستفيد منها كثيرٌ من الأطراف من الناس العاديين إلى علماء الدين إلى الخبراء والباحثين الاجتماعيين والمحللين النفسيين، وبنفس الوقت آمل أن أستفيد منه أنا ويكون ذخراً لي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

وأيضاً فإن هذا الكتاب لا يريد الخروج بنظرية واحدة لحلِّ كل مشاكل الطلاق، وإن وضع قوانين عامة للتعامل مع هذه المشاكل، فهو كتاب ينقل استفادات عملية من تجربة متخصصة، ومن وجهة نظر شخصية لا تريد أن تعمم لتقول إن هذه الطريقة هي الحل الأوحد لكل المشاكل، بل ليحدد الطريق الأمثل لمواجهة كل مشكلة على حدة، وأيضاً ليلقي الضوء على الأسباب التي أدّت للوقوع فيها كي يمكن تلافيها من خلال التعرّف على هذه الأسباب وبالتالي اجتناب الوقوع فيها.

وسيقسم البحث في هذا الكتاب إلى خمسة عشر بحثاً تعرض لأغلب ما يمكن أن يقع من مشاكل في قضايا الطلاق.

وقد ألحقت في هذا الكتاب أربع ملحقات، أولها ملحق يتعرض لموضوع دراسات مدعمة برسوم بيانية تظهر كم هي حالات الطلاق الموجودة في مجتمعنا والتي يمكن من خلال الاطلاع عليها أن يتوصل كل مهتمّ بهذا الشأن إلى مستخلصات عملية وقواعد نظرية تصلح أن تدعم أبحاثاً علمية يستفاد منها في علاج مشاكل المجتمع الذي نعيش فيه.

وفي الملحق الثاني تحدثنا عن موضوع عقد الزواج الأفضل الذي يمكن للمرأة أن تأمن فيه على نفسها فلا تقع في مشاكل تؤدي إلى عدم إمكانية معالجة مشكلتها لاحقاً، أما الملحق الثالث فيتعرض إلى كيفية تعامل الزوجة مع مشكلة حصلت مع زوجها وتريد إعطائه فرصة جديدة مع أخذ ضمانة لها أن لا يعود إلى ما كان عليه، وهذا يتمّ من خلال عقد لازم بين الطرفين كالبيع مثلاً ويضع الطرفان شرطاً في ضمنه أن تكون زوجته أو من تريد من أقاربها أو أصدقائها أو العالم الذي يثقان به وكيلاً عنه طلاقها منه، وأما الملحق الرابع فيتعرض لعقد زواج تضمن فيه الزوجة أن يكون لها حق في مال زوجها فلا تعاني بعد فترة من الجهاد مع زوجها ومساعدته مالياً ومعنوياً من الفقر والرمي في الشارع إن هو طلّقها.

وقد ضمنت هذا الكتاب بعض القصص المعبرة التي وجدت من المفيد أن أعرضها من دون تحديد أسماء أشخاصها فتكون عبرة لمن يقرأ هذا الكتاب فلا يقع فيما وقع فيه هؤلاء، وهذه القصص هي قصص حقيقية حصلت فعلاً وتركت أثراً في نفسي وأحببت أن لا تبقى في ذاكرتي فقط بل أن أضمنها في هذا الكتاب ضمن الأبحاث التي تتعرض

لنفس مضمونها فتكون شاهداً عملياً على البحث الذي ندرسه وتساهم في فهم الآثار السلبية لبعض الممارسات، وهذه القصص أوردتها في بعض الأحيان ضمن السرد من دون تخصيص وفي بعض الأحيان الأخرى أوردتها في عنوان منفصل تحت عنوان «قصة وعبرة» آمل من القارئ الكريم قراءتها والاستفادة منها.

أخيراً أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإصدار بقية هذه السلسلة إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

الشيخ حسان محمود عبد الله
الجمعة الواقع فيه ١٨\ رمضان \ ١٤٢٦هـ
الموافق لـ ٢١\ تشرين الأول \٢٠٠٥

مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف

ويحتوي على خمسة عشر بحثاً هي:

١ ـ الطلاق نظرة عامة

٢ ـ الطلاق حلٌ عند الاضطرار.

٣ ـ أنواع الطلاق والمشاكل الناتجة عن الجهل بها.

٤ ـ الظهار

٥ ـ اللعان

٦ ـ الإيلاء

٧ ـ شروط الطلاق والمشاكل الناتجة عن الجهل بها

٨ ـ الطلاق في المجتمعات غير الإسلامية

٩ ـ الطلاق بيد مَن

١٠ ـ الطلاق الثالث

١١ ـ طلاق الحاكم

١٢ ـ الرضاع ومشاكله المسببة لإفساد الزواج

١٣ ـ الأولاد وأثر الطلاق عليهم.

١٤ ـ الأوضاع المالية المترتبة على الطلاق (المهر، النفقة، الخ)

١٥ ـ العدّة والحداد

(١)
الطلاق نظرة عامة

يعتبر الطلاق من أكثر المشاكل التي تفرغ لها علماء الاجتماع والاختصاصيون النفسيون وكذا علماء الدين بحثاً عن الأسباب الداعية إليه، ومن أجل وضع الحلول المناسبة لهذه الأسباب، وما سنتعرض له في هذا الكتاب هو الحديث عن الطلاق والمشاكل الناتجة عنه والأسباب الداعية إليه.

وبالرجوع إلى الدراسات الميدانية التي أجريتها نتيجة لخبرة طويلة في معالجة القضايا الزوجية والتدقيق في أسباب الطلاقات الحاصلة لدينا، وبأخذ عينة تشمل القضايا المعروضة علينا خلال عشر سنوات تمتد من العام ألف وتسعمائة وستة وثمانون إلى العام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين تبين لنا أن غالبية المشاكل التي تعاني منها المؤسسة الزوجية يعود إلى الاختيار غير السليم أو اكتشاف عدم تطابق الأفكار والمفاهيم أو عدم التفاهم لسبب أو لآخر، وقد تبين أن عدم التفاهم بين الزوجين هو السبب الأهم لعدم استمرار الحياة الزوجية والوصول إلى الطلاق[١].

وحيث إن الخلافات الزوجية أمر طبيعي الحصول بين الزوجين، وحيث إن التفاهم بين الزوجين يمكن أن يضمحل أو أن تحصل إشكالات بين

---

(١) راجع الملحق رقم (١) الصفحة ٣٥٣.

الزوجين تؤدي إلى ضياع هذا التفاهم، فلا بد من وجود حلول شرعية لهذه المشاكل الطارئة، إذ إنه لو أن الزواج هذا لا نهاية له ولا يمكن فك عصمته فإن كلا الزوجين سيعيشان وخاصة الزوجة حياةً لا تطاق، والحياة غير المستقرة ليست حياة سعيدة وقد يؤدي عدم إيجاد حل موضوعي لها إلى الوقوع في محاذير عديدة، والإسلام أراد للمؤسسة الزوجية أن تكون مؤسسة مستقرة يعيش فيها الزوجان حياة سعيدة هانئة، ما يؤهلها لتأسيس عائلة تخرّج للمجتمع عناصر تساهم في بنائه ورقيه وتقدمه، والذي لن يتوفر فيما لو لم يكن يوجد في الشرع الحنيف ما يساعد على حلّ هذا الإشكال الطارئ، فالزواج مؤسسة أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون مؤسسة مستقرة هادئة يعيش فيها كلاًّ من الزوجين حالة السكن والهدوء والاستقرار، وقد عبّر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

فإذا ما تحولت الحياة إلى اضطراب لا سكن، والمودة إلى بغض، والرحمة إلى نقمة، فساعتئذ لا بد من حل وهذا الحل موجود في الإسلام وقد شرعه الله سبحانه وتعالى، رحمةً منه بعباده وتخفيفاً منه عنهم، واعتبر أن الإمساك بالزوجة من دون مبرر ولمجرد الإضرار هو اعتداء غير مقبول من الزوج وهذا ما أورده الله عز وجل بقوله:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[2]

---

(١) سورة الرُّوم: ٢١.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٣١.

فالمطلوب إذاً بعد أن شرع الله عز وجل لنا الطلاق هو إما أن نعاشرهن بمعروف ومحبة ومودة، أو إن لم نستطع ذلك أن يكون الحل بالطلاق ولكن بمعروف أيضاً، بمعنى أن الطلاق هو حل موضوعي لعدم إمكان العيش حياة مستقرة لا مجرد انتقام من قبل الزوج من زوجته.

فلا يوجد مبرر موضوعي أخلاقي أو شرعي للتمسك بزوجة لا يريدها هذا الإنسان بل ويكرهها أيضاً، لأنه في هذه الحالة يكون إبقاؤها معه من دون وجود المودة والمحبة وفي حال عدم وجود ما يبرر للاستمرار في حياة غير مستقرة، فإن الإمساك لها والحالة هذه يكون للإضرار ومن أجل التشفي، وفي هذه الحالة ومن الناحية الشرعية يصنف هذا الإمساك بهذا الشكل بأنه اعتداء بغير حق ويجعل الزوج كما في نص الآية: «ظالم لنفسه»، ومن الواضح أن هذا الوصف يطلّق على المرتكب لأشنع الموبقات والمحرمات. فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾[1].

فلا يجوز والحالة هذه أن يسعى الإنسان للإمساك بزوجته وهو كاره لها، أو وهي كارهة له لمجرد أنه يريد الإضرار بها، خاصة مع وجود الفسحة من الناحية الشرعية التي تسمح له من دون أي إشكال بإنهاء العلاقة مع المحافظة على حقوق كلا الطرفين كما سيتبين لنا.

وانطلاقاً مما تقدم يتبين لنا أن الطلاق يشكل رحمة إلهية مهداة لعباده الذين من طبعهم التسرع والخطأ، فإذا ما وقعوا في ذلك واقترنوا بمن لا يستطيعون الاستمرار معهن يمكن لهم معالجة الإشكال من خلال اللجوء إلى الطلاق، فبذلك يمكن أن يستريحوا ويُريحوا، لأن الحياة غير

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

المستقرة والمبنية على البغض لن تكون مريحة لكلا الزوجين بغض النظر عمن كان سبباً في ذلك.

وقد كان الناس في الجاهلية يمسكون الزوجة في عصمتهم ويتركون وطأها لسنتين وثلاث وأكثر، ويبررون ذلك بأنهم قد أقسموا يميناً على ترك الوطء، فتعيش الزوجة معلقة لا تدري إن كانت زوجة، فهي لا تأخذ ما تأخذه الزوجة من حق، ولا تدري إن كانت مطلّقة فإنها في عصمة زوجها، فجاء الإسلام ونهى عن ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر فإن تجاوزها ألزمه بطلاقها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1].

إذاً فإن تشريع الطلاق بهذا المعنى، يعتبر سبباً لاستقرار المجتمع بصون حقوق الأزواج، وليس سبباً لتعاسة المجتمع كما قد يظن البعض.

إشكالات حول تشريع الطلاق:

قد يطرح البعض أن تشريع الطلاق يؤدي إلى استسهال الحل الأقصى وهو الانفصال وعدم السعي إلى إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها الزوجان. فلو أن الطلاق لم يكن مُشرعاً لأُجبر كل من الزوجين على إيجاد الحلول والاجتهاد في سبيل ذلك، فإذا ما أغلق باب للحل في وجههما سعى كل منهما لفتح باب آخر حيث أنْ لا حل آخر موجود ضمن خياراتهما، في حين أن الطلاق يؤدي إلى استعجال الحل الجذري، خاصة مع وجود مُشجعات كثيرة على ذلك من قبيل السعي للاقتران بزوجة أخرى.

ومن ناحية أخرى فإن إمكانية الطلاق تجعل الزوج أو الزوجة

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧.

يحرقان كل السفن التي وراءهما، ذلك أن الحل الآخر المرغوب من قبلهما وهو الطلاق متوافر، أما مع عدم وجود الطلاق فإنهما يعرفان أن لا سبيل آخر لسلوكه سوى السعي للحل، فيضطرا لاختراع حل والرضا به كيفما كان، فيما لن يرضيا عن القيام به في حالة وجود الطلاق، خاصة إذا كان حلاً فيه تنازل عن بعض حقوقه أو أنه مما يسمى بأنصاف الحلول.

والصحيح أن هذا الكلام غير سليم لأنه وكما سيظهر معنا في أبحاث لاحقة أن المجتمعات التي لم تشرع الطلاق اتجهت نحو الزنى والعلاقات خارج إطار الأسرة، لأنه قد يصح أن بعض الأزواج يستسهلون الطلاق كحل إلّا أنه وفي حالات أخرى لا يكون الحل إلّا بالطلاق بحيث إنه لو لم يكن موجوداً فإنّ الزوجين أو على الأقل أحدهما لن يرضيا بالاستمرار على هذا الحال حتى لو اضطر لاختراع حلٍّ غير شرعي.

لذلك فإن الإسلام عندما شرّع الطلاق فتح باباً كي يحل مشاكل امرأة تعاني مع زوجها، أو رجل يعاني مع زوجته، وكره أن يمسك الرجل زوجته التي تؤذيه وهو قادر على طلاقها، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«خمس لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشهِد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللَّهمَّ ارزقني ولم يطلب»[1].

فالزوج الذي يعيش مع امرأة تؤذيه، ويمتلك مالاً يعطيه لها عند

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٧٠.

طلاقها كنفقة ومهر، ومع ذلك لا يفعل، فإنه لا يستجاب له دعاء، ومن المعروف أن الذي لا يقبل الله سبحانه وتعالى له دعاء هو من ارتكب ذنبا مانعاً من ذلك، ومن يمسك زوجته وهي تؤذيه ولا يمنعها من هذا الذنب بتركه لها مع قدرته على ذلك فالله سيعاقبه على هذا الفعل من خلال عدم استجابة دعائه، ذلك أنه غير ملزم بإبقائها معه وهي تؤذيه.

ولا يجب أن ننزعج من الطلاق، أو يشكل عقدة ذنب لنا طالما أنه حل للمشاكل التي يمكن أن تواجهنا في حياتنا الزوجية والتي لا يوجد حل آخر لها، فلو كانت لديك امرأة تؤذيك سيئة الخلق فإن الحل الذي هو الطلاق يجب أن لا يشعرنا بعقدة ذنب طالما انه شُرع لهذه الغاية، وقد ورد في ذلك أن خطّاب بن مسلمة قال:

«دخلت على الإمام الكاظم عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها، فابتدأني فقال إن أبي زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت إليه فقال: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك، فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد فرجت عنّي»[1].

فهذا الإنسان الذي شعر بعقدة ذنب تجاه تفكيره بطلاق زوجته السيئة الخلق وجاء الإمام الكاظم عليه السلام مستفهماً عما يمكن أن يفعل في هذه الحالة، فإن الإمام عليه السلام فرّج عنه من خلال سرد حادثة حصلت معه لما تزوج من امرأة سيئة الخلق ولم يكن هناك من حل سوى الطلاق فأجراه بعد أن طلب منه أبوه عليهما السلام اللجوء إليه، فليس عيباً أن يطلّق الإنسان زوجته إن كان الطلاق حلاً. والدليل على ذلك إجراء إمام معصوم له بطلب من والده الذي هو إمام معصوم أيضاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الإشكال ممكن أن يرد فيما لو شرعه الله سبحانه وتعالى من دون ضوابط، أما لو كان الأمر كما

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٧٠.

سيتبين لنا وضع الله عز وجل له ضوابط من قبيل طلب التفكير ملياً قبل الإقدام عليه وجعله من أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى فساعتئذ لن يرد هذا الإشكال.

في الخلاصة إن الشرع الحنيف الذي شرع الطلاق شرعه لعلمه بأن البشر قد يتسرعون باختيار شريك حياتهم فهو الذي خلقهم ويعرف أنَّ دأبهم التعجل والتسرع فقد قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم:

﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ۝١١﴾[1].

فهذا الإنسان العجول لو تُرك ونفسه قد يتعجل بزواج غير ناجح ولا متكافىء ليكتشف بعد مدة أن هذا الزواج فاشل من الناحية العملية فما هو الحل إن كان لا يستطيع الطلاق؟ من الطبيعي أن يتجه هذا الشخص خاصة مع قلة تدينه إلى الوقوع في الحرام، لذلك كان تشريع الطلاق حلاً لهكذا نوع من المشاكل. ومن خلال ذلك نكتشف أن تشريع الطلاق يشكل رحمة إلهية لعباده تخلصهم من مشاكل محتملة لا علاج لها.

وقد أورد إشكالات عديدة على تشريع الطلاق منها أن الإنسان عندما يكون متمكناً من الطلاق فإنه سيبادر بسرعة إلى إجرائه دون التفكير بالحلول وهذا ما سيؤدي إلى كثرة الطلاقات في المجتمع والتسرع في إنجازها، لكن هذا الإشكال لا يرد خاصة مع ورود تقييدات للطلاق وسلسلة أحكام ترشد إلى كراهة هذا الفعل، والمشكلة مع عدم تشريعه أكبر بكثير من المشكلات التي تحصل من خلال تشريعه والناشئة عن سوء التطبيق من المسلمين.

---

(١) سورة الإسراء: ١١.

(٢)
الطلاق حل عند الاضطرار

عندما شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لم يشرعه كي يكون لعبة بيد الإنسان يستعمله وقت يشاء من دون مراعاة لضوابط وقيم أخلاقية كرسَّها الإسلام من خلال سلسلة تعاليم، فالرسول ﷺ عندما أُرسل برسالة الإسلام حدد لهذه الرسالة عنواناً رئيسياً وهو إتمام مكارم الأخلاق فقال النبي ﷺ:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1].

وعليه فلا يمكن أن تنسجم مكارم الأخلاق مع الطلاق نتيجة للمزاج، أو للنزوة، أو للطمع، أو لأي عنوان من العناوين غير الأخلاقية، فمن طلّق زوجته نتيجة لحالة غضب، أو الذي طلّقها نتيجة لممارسة نزوة، أو شهوة، أو من طلّق نتيجة طمعه بالزواج من امرأة غنية أخرى لا يتمتع بأي أخلاق أو روحية إسلامية.

إن الطلاق انطلاقاً من عناوين كهذه وإن كان جائزاً في الأصل، ولكنه يعتبر شكلاً من أشكال الظلم الذي لا يرضى الله عز وجل عنه، فإنه يدعونا إلى أن نستنفد كل الوسائل الممكنة لإصلاح ذات بيننا وعدم

---

(١) كنز العمال الحديث ٥٢١٧.

اللجوء إلى الطلاق إلّا إذا لم يعد أمامنا حلٌّ آخر. ومن ناحية أخرى شجعنا الإسلام على محاولة الإصلاح واعتبره أفضل من عامة الصلاة والصيام فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في وصيته لولديه الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام أنه قال:

«ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام»[1].

فإعطاء الإصلاح هذا الحجم من الأهمية بحيث يصبح أفضل من عامة الصلاة والتي هي عامود الدين، والصوم والذي هو من مختصات الله عز وجل كما ورد في الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله برواية الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به»[2].

فإعطاء الإصلاح هذا الحجم من الأهمية بأن يجعل أفضل من عبادات بهذا المستوى هدفه حماية المجتمع من تفشي المشاكل والخلافات بين الناس وبالأخص الركن الأساسي في المجتمع وهو الأسرة، كي يكون هذا المجتمع مجتمعاً متكافلاً متضامناً متحاباً، وتأكيداً على أهمية الإصلاح اعتبر الإسلام أن الكلام بغير الواقع بهدف الإصلاح لا يعتبر كذباً بل هو جائز لا إشكال فيه، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس، قال: قيل له: جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه

---

(١) تحف العقول الصفحة ١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام الجزء ٤ الصفحة ١٥٢.

فتخبث نفسه فتلقاه فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه»[1].

ومن خلال التجربة تبين لنا أن كثيراً من المشاكل الزوجية تحل من خلال الكلمة الطيبة التي تطلق بين الزوجين، وكثيراً ما كنا ننقل كلاماً تطوعياً طيباً عن زوج تجاه زوجته، أو عن زوجة تجاه زوجها كانت كفيلة بحل المشكلة بينهما وثني المعاند عن طلب الطلاق.

والعائلة بصفتها الخلية الأولى في هذا المجتمع يعتبر الإصلاح بين أركانها وهما الزوجة والزوج من أولويات الإصلاح التي شجع الإسلام كل المؤمنين وخاصة الأقارب على الدخول فيها فقد قال عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾[2].

هذه الآية واضحة في التشجيع على منع الشقاق قبل حصوله من خلال الأهل على أن تكون إرادتهما الإصلاح، وقد وعد الله سبحانه وتعالى بالتوفيق لهما في مهمتهما الإنسانية هذه. كل ذلك يكشف حرص الباري سبحانه وتعالى على عدم وصول الأمور إلى حد الطلاق بمعنى أن يكون آخر حل يمكن اللجوء إليه.

الطلاق أبغض الحلال عند الله:

مع أن الله عز وجل شرع الطلاق، إلّا أنه اعتبره أبغض الحلال عنده، فحذر عن استعماله كيفما كان، من خلال التحذير عن الإقدام عليه لأنه يُغضب الباري عز وجل وتهتز لكلمته العرش، فقد ورد عن

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٤١.

(٢) سورة النِّسَاء: ٣٥.

الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عنه الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق أنه قال:

«تزوجوا ولا تطلّقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»[1].

فليس سهلاً أبداً أن تكون لكلمة الطلاق هذه النتيجة وهذا التأثير وهو بحد ذاته رادع عن الطلاق، ومن جهة أخرى فإن الإسلام شجع على إحياء البيوت بالزواج، ونهى عن خرابها بالطلاق، معتبراً أن أبغض شيء حرمه الله عز وجل إليه هو الطلاق، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق»[2].

من خلال التشديد على أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل يظهر لنا ما يلي:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى يريد من خلال ذلك الردع عن قيام المؤمن باللجوء إلى إغضاب الباري بلجوئه إلى الطلاق، لأنه عندما يعرف أن هذا الفعل يغضب الله عز وجل بهذا المستوى فإنه سيعمد إلى التفكير ألف مرة قبل الإقدام عليه.

ثانياً: بعد معرفة مدى الغضب الذي أبرزه الله سبحانه وتعالى من الطلاق، فإن الإنسان المؤمن لن يلجأ إليه إلّا بعد أن يكون هو الحل الوحيد المتاح، بمعنى أن يكون هذا الطلاق مُسبباً عن مشكلة خطيرة لا حل لها سوى الطلاق.

ثالثاً: مع كون الطلاق مبغوضاً إلّا أنه يبقى في نفس الوقت حلالاً

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦٧.

ما يعني أن الله سبحانه وتعالى عندما شرعه أراد أن يكون حلاً لمشاكل مستعصية لا يمكن حلها إلّا من خلال الطلاق.

وعليه وانطلاقاً مما تقدم يظهر لنا أن الطلاق بالنسبة إلى الإسلام هو حل عند الاضطرار وعلاج للمشاكل التي لا مجال للتملص منها. وليس أمراً يمكن اللجوء إليه كيفما كان، ومن دون مبررات موضوعية تبرر ذلك، واستناداً إلى أنانيات وشهوات ومصالح شخصية.

لذلك اعتبر الإسلام أن الزوج المطلاق الذي يلجأ إلى ذلك من دون مبرر سواء أكان هذا المبرر موجوداً في المطلّقة أو فيه، شخصاً ملعوناً لأنه يظلم زوجته بهذا الفعل، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«مرّ رسول الله ﷺ برجل فقال: ما فعلت بامرأتك؟ قال: طلّقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، قال: ثم إن الرجل تزوج فمر النبي ﷺ فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثم مرّ به، فقال: ما فعلت بامرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء»[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى يلعن كل من طلّق زوجته من دون مبرر لطلاقها مما يعني أن الطلاق في المحصلة تشريع لحالات اضطرارية وحل لمشاكل لا يمكن حلها إلّا به.

ويمكن لنا أن نكتشف من خلال هذه الرواية أن الأمر لا يقتصر على الزوج المطلاق بل يشمل الزوجة المطلاقة أو الذوّاقة كما في

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦٨.

الرواية، ما يعني أن الأمر سيان في كراهته سواء انطلق الدافع إلى الطلاق من الزوج أم الزوجة.

وعليه فإن كلا الزوجين مسؤولان عن حماية زواجهما واستمراريته، وهما معاً أو أي منهما إذا كانا سبباً في فشله والوصول إلى الطلاق فإن المسؤول عن ذلك يكون ملعونا بنص الحديث الشريف الوارد عن رسول الله ﷺ، لذا يجب على المؤمنين التنبه لهذا الأمر والتعامل معه بالدقة الشرعية المطلوبة.

في الخلاصة إن الطلاق شرعه الله رحمة منه بعباده كيلا يستمروا في علاقة زوجية غير مستقرة، ولكن إباحته ليست مطلّقة بمعنى أنها مقبولة كيفما كان ومن دون مبرر وعذر، بل إن الله يبغض الطلاق فهو أبغض الحلال إليه، ويهتز عرشه لكلمته. أما إن طلّق بسبب أمر مبرر لا علاج له إلّا بالطلاق فلا إشكال في هذا، فالله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لأجل حل هذه المشاكل المستعصية. وهو بذلك قدّم للمجتمع حلاً شرعياً موضوعياً يمنعه من الوقوع بالفاحشة أو الاستمرار بحياة زوجية غير مستقرة تؤدي إلى أسرة كذلك ما سيُنتج مشاكل اجتماعية لن تكون منتجة ومفيدة في السعي لتقدم المجتمع الإسلامي ورقيه. وبذلك تنتفي الغاية التي من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وهي بناء أسرة إسلامية تساهم في رقي المجتمع وتطوره.

(٣)
أنواع الطلاق والمشاكل الناتجة عن الجهل بها

أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى قسمين: بائن ورجعي.

البائن: هو ما لا يجوز للزوج الرجوع فيه إلّا بعقد جديد، وهو البائن بينونة صغرى، أما بعد أن تتزوج زوجته من رجل آخر ثم تطلّق منه وبعد ذلك يعود زوجها الأول إليها وهو البائن بينونة كبرى. أضف إلى ذلك الطلاق الذي لا يجوز للزوج بعده الرجوع إلى زوجته مطلقاً وهو الطلاق التاسع كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

الرجعي: هو ما يجوز فيه للمطلّق الرجوع في الطلاق والعودة إلى زوجته ضمن العدّة الشرعية من دون حاجة إلى عقد جديد.

أولاً: الطلاق البائن:

ينقسم الطلاق البائن من الناحية الشرعية إلى أنواع سنعرضها مع بعض التفصيل من خلال ما يلي:

١ ـ طلاق غير المدخول بها:

وهذا النوع يُقصد به طلاق الرجل زوجته قبل الدخول بها ولو دبراً، ذلك أن الشرع الحنيف يعتبر الدخول الموجب للغسل من الجنابة

وكذا لتحول الطلاق رجعياً يشمل الدخول دبراً وسنبين ذلك تفصيلاً في مبحث العدّة والحداد[1].

وعليه فإنه من الناحية الشرعية فإن المرأة سواء أكانت في الأصل عذراء أو كانت ثيباً، إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها ولو دبراً، ثم طلّقها ففي هذه الحال يكون طلاقها بائناً، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«إذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة»[2].

والفرق بين التي تطلّق قبل الدخول وهي عذراء وبين التي تطلّق كذلك وهي ثيب من غير زوجها شكلي فقط، فإن الأولى يُقال عنها في هذه الأيام إنها بمثابة عزباء، أي وهي وإن كانت قد تزوجت شرعاً من خلال العقد إلّا أنها حيث إنها ما زالت عذراء تعتبر بمثابة عزباء.

٢ ـ طلاق اليائسة:

وهذا النوع يقصد به طلاق الرجل لزوجته بعد أن بلغت سن اليأس، وهو الوقت الذي تيأس فيه المرأة من المحيض. وقد حُدد العمر الذي تيأس فيه المرأة من الناحية الشرعية بالخمسين سنة قمرية والتي تعادل بالتاريخ الشمسي ثماني وأربعين سنة وستة أشهر ونصف الشهر تقريباً لمن لم تكن قرشية. ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«حد التي يئست من المحيض خمسون سنة»[3].

وقد حُددت السنوات في الأحاديث الشريفة بالقمرية لأن التقويم

---

(١) راجع بحث العدّة والحداد الصفحة ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٠١.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ٢ الصفحة ٥٨٠.

المعتمد في تلك الأيام كان التقويم القمري لا الشمسي، إضافة إلى ما ورد في الكتاب الكريم حيث قال الباري عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾[1].

ومن الآية الكريمة يظهر أن الله سبحانه وتعالى جعل القمر نوراً وقدره منازل لنعلم عدد السنين مما يعني أن السنين كانت تحسب من خلال حركة القمر.

وأما المقصود بالقرشية فإنها التي تيأس ببلوغها ستين سنة قمرية، أي ما يعادل ثماني وخمسون سنة وثلاثة أشهر تقريباً، ويدلّ على ذلك ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش، وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض»[2].

وهذا الحديث الشريف يفيد أن المرأة القرشية يمكن أن تستمر برؤية الدم إلى ستين سنة قمرية. والقرشية هي المنتسبة بالنسب إلى النضر بن كنانة الذي هو الجد الأصلي للبطون العربية التي كانت تعيش في مكة، وليست فقط كما هو متعارف عليه في هذه الأيام السيدة المنتسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، والسبب في انحصار الموضوع بهن في هذه الأيام هو أن الناس حفظوا النسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تبركاً وتشرفاً ولارتباط ذلك بعناوين شرعية كحقهم في سهم السادة الأشراف، أو عدم جواز زكاة غيرهم عليهم وما إلى ذلك من أحكام مختصة بالسادة الأشراف، في حين أنه لم يحفظ نسب غيرهم من القرشيين إلّا ما ندر ولذلك ونتيجة العادة صار يُظن أن القرشية هي السيدية دون غيرها فاقتضى التنويه.

---

(١) سورة يُونس: ٥.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ٢ الصفحة ٥٨٠.

وقد يقال: إن المرأة قد تبلغ هذا العمر وتستمر في الحيض، أو قد تتوقف عادتها قبل هذا السن، فما هو المعتبر في هذه الحالات هل هو انقطاع الحيض فعلاً أم السن؟

الصحيح أنه من الناحية الشرعية العبرة منحصرة في السن، فإذا لم ينقطع الدم عند السن المعتبر لليأس يكون الدم المرئي بعد هذا السن دم استحاضة، وتُعامل المرأة بالنسبة إلى الطلاق معاملة اليائس.

أما التي ينقطع عنها الدم قبل هذا السن، فهي وإن كانت على طهر دائم إلّا أنها بالنسبة إلى سن اليأس المعتبر في الطلاق تعتبر ما زالت غير يائس وتأخذ أحكام غير اليائس في وجوب العدّة الشرعية عليها بعد الطلاق وإن كانت كاليائس عملياً لجهة انقطاع الدم عنها، نعم عدتها تكون مختلفة عن عدّة المطلّقة التي تحيض كما سيأتي معنا لاحقاً، ولذلك فالمرأة التي ينقطع عنها الدم قبل بلوغها السن المعتبر شرعاً لا تعامل معاملة اليائس حتى بلوغها هذا السن.

فإذا بلغت المرأة سن اليأس وطُلقت بعده كان طلاقها بائناً لا يستطيع زوجها إرجاعها إلى عصمته إلّا بعقد جديد، فقد ورد فيما رواه محمد بن مسلم أنه قال: سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها قال:

«قد بانت منه ولا عدّة عليها»[1].

٣ ـ طلاق الخلع والمباراة:

والخلع هو أن تكره المرأة زوجها وتطلب منه الطلاق إلّا أنه يرفض ذلك وهي تخاف على نفسها الوقوع في الحرام فيما لو بقيت معه، فتفتدي نفسها بشيء من مالها بحيث قد يكون هذا الفداء موازياً لمهرها، أو قد يكون أقل أو أكثر من ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٠٨.

أما المباراة فهو كالخلع ولكن تكون الكراهة فيه من الزوجين، وتزيد المباراة عن الخلع في لزوم اتباع صيغة المباراة بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج لزوجته: «بارأتك على كذا إلى أن يقول فأنت طالق».

في حين يُكتفى في الخلع قول الزوج: «خالعت زوجتي على كذا وإن لم يُلحق ذلك بقوله فأنت طالق».

وهذان الطلاقان من أنواع الطلاق البائن ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب»[١].

ومعنى أن يكون الزوج بعد الطلاق خاطب من الخطاب إذ إنه لا يستطيع كما في الطلاق الرجعي إرجاعها إلى عصمته من دون إذنها كما سيمر معنا لاحقاً.

شرائط الطلاق الخلعي والمباراتي:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنه لا بد من أن يتوافر في الطلاق الخلعي والمباراتي شروط ثلاثة وهي على الشكل التالي:

أ ـ الكره من الزوجة في الخلعي ومن الزوجين في المباراة:

يشترط في الطلاق الخلعي أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، فلا يصح الخلع من دون ذلك، ويدلّ على ذلك ما ورد عن سماعة أنه قال سألت الإمام الصادق عليه السلام عن المختلعة قال:

«لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطينّ فراشك، وأدخلنَّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا، ولا يتكلّمونهم وتكون هي التي تقول ذلك»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤١٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٨٨.

إذاً من الناحية الشرعية لا يكون الطلاق خلعياً حتى تكون الزوجة كارهة لزوجها كراهة تصل فيها إلى ما ورد في الحديث بأن لا تبر له قسماً بل تخالفه فيما يُقسم على القيام به، أو إذا أقسم عليها أن تفعل كذا أو لا تفعل كذا فإنها ستقوم بفعل ما يخالف قسمه. وأن لا تقيم حدود الله سبحانه وتعالى فيه فلا تطع له أمراً وتخرج من بيته من دون إذنه فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، وتمنع نفسها منه فلا تغتسل له من جنابة، وتهدده بإدخال أشخاص إلى بيته من دون إذنه ورضاه بل مع منعه من ذلك.

إضافة إلى كل ما تقدم يُلفت الحديث إلى مسألة مهمة جداً في قوله عليه السلام:

«ولا يتكلّمونهم وتكون هي التي تقول ذلك».

وهذا يعني أن يكون هذا الكلام صادراً عن الزوجة نفسها حقيقة لا أن تكون مُعلمة لتقول ذلك، كي تحصل على خلع من الزوج، في حين أنها لا تكون كارهة له واقعاً، وهذا ما نتعرض له في فقرة المشاكل الناتجة عن عدم معرفة أنواع الطلاق.

في حين أنه في المباراة لا بد من أن يكون الكره متبادلاً من الزوجين، ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»[1].

فيظهر لنا من الحديث أنه لا بد من أن يكون الكره منهما معاً، لا من أحدهما فقط، لأن الطلاق بسبب كره الزوجة فقط دون كره الزوج يعتبر طلاقاً خلعياً، أما لو كان بسبب كره الزوج دون الزوجة فهو طلاق رجعي.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٠١.

ب ـ البذل من الزوجة وقبول البذل من الزوج:

لا بد في الخلع والمباراة من أن تقوم الزوجة ببذل شيء معين شرط أن يكون ذا قيمة مالية، ولا يصح من دون بذل، ولعل البذل سببه أن تُرفع سلطة الزوج على الرجوع أثناء العدّة حتى من دون رضا الزوجة. وقد ورد ما يدلّ على ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد ورد في قوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[1].

فالآية الكريمة واضحة لجهة أن المرأة إن خافت على دينها من بقائها مع زوجها، وهو المعبر عنه بالخوف من أن لا يقيما حدود الله سبحانه وتعالى، فعندئذ لا جناح عليها أن تفتدي نفسها بما يُنقذها من الوقوع في الحرام.

نعم حيث إن الخلع يكون من قبل الزوج، وحيث إنه مقابل نزع سلطته على العقد بحيث لا يستطيع الرجوع إليها بعد الطلاق إلّا بعقد جديد، فلا بد من أن يرضى الزوج بالبذل المعروض من الزوجة، فلا يُلزم بمبلغ أو مقدار معين بل له أن يطلب ما يرضيه، حتى لو تجاوز هذا المبلغ مهرها الذي أعطاه لها.

وفي هذا المجال يفترق الخلع عن المباراة بأن قيمة البذل في الخلع لا حد له، أما في المباراة فلا يجوز أن يكون البذل أكثر من المهر، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٩.

«المباراة يؤخذ منها دون الصّداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها»[1].

وفي هذا الحديث الشريف تعبير لطيف للسبب الذي لأجله أخذ من المختلعة أكثر مما أخذ من المبارية، إذ إن المختلعة تكون كارهة لزوجها فتتجاوز الحد في إيذائه والكلام عليه، في حين أنه يكون محباً لها وحريص عليها فلا يقوم بما يؤذيها، أما في المباراة فحيث إن الكراهة من الزوجين فإن كلّاً منهما لا يقصر في أذية الآخر فالزوج كما الزوجة يوجها لبعضهما البعض الكلام الذي يعبر عن الكره والأذية ولذلك حق للزوج مطالبة الزوجة ببذل ما يرضيه ولو كان أكثر من الصداق.

أما لماذا مع كراهة الزوج يؤخذ من الزوجة ما يعادل ما دفعه لها من المهر؟ فالسبب في ذلك أنهما متساويان لجهة كلام كلٍ منهما على الآخر، وعليه فحيث إن المهر هو ما أعطاه سلطته على الطلاق وإرجاعها بعد إجرائه دون إذنها، فإذا ما أردنا نزع سلطته هذه فإنه لا بد من أن يكون ذلك بعد أخذه ما دفعه مقابله.

ج ـ استمرار الزوجة بالبذل وعدم رجوعها عنه:

إذا ما حصل الطلاق الخلعي أصبح المبذول من الزوجة ملكاً للزوج، ولكن مع ذلك فإن الزوجة تستطيع من الناحية الشرعية أثناء عدتها الشرعية الرجوع في البذل واسترجاع مالها، وعليه فلو حصل ذلك وتراجعت الزوجة عن البذل وحيث إن هذا البذل كان مقابل سلطة الزوج على حق الرجوع، فإنه برجوع الزوجة عن البذل يرجع هذا الحق للزوج، وعليه ومع رجوع حق الزوج بإرجاع زوجته ينقلب الطلاق

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٩٤.

بتراجع المطلّقة عن البذل رجعياً، ويجوز في هذه الحالة للزوج الرجوع في الطلاق. أما إذا انتهت عدتها الشرعية فلا يعود لها الحق بالرجوع في البذل وتبين منه وتثبت ملكية الزوج للمال الذي بذلته له.

فقد ورد في هذا الشأن ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قوله في حديث الخلع:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك، أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: فإنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ فقال: نعم»[1].

وهذا الحديث يوضح أنه برجوع المطلّقة خلعاً بالبذل فلها ذلك ويستطيع المطلّق الرجوع بالطلاق لانقلابه رجعياً، وتكون النتيجة كما في الحديث أن تصبح امرأته من جديد بعد أن كانت طليقته.

وهذا الأمر عينه يسري في المباراة، وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك، واتركني فتركها، إلّا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك»[2].

ويتضح من الحديث أن رجوعها بشيء من البذل يؤدي إلى تحول الطلاق من طلاق مباراة إلى طلاق رجعي تماماً كما في الخلعي، وعليه فإن رجوع الزوجة في البذل في كل من طلاق المباراة والخلع يحول الطلاق من طلاق بائن إلى طلاق رجعي ويعطي الزوج حق الرجوع بالطلاق وإرجاع زوجته إلى عصمته.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٠٠.

٤ ـ المطلّقة ثلاثاً:

سنتحدث لاحقاً عن موضوع الطلاق الثالث كمشكلة زوجية لها آثار اجتماعية كبيرة في بحث مستقل على حدة وبالتفصيل إن شاء الله تعالى.

أما هنا فما نريد التحدث عنه هنا في هذا الموضوع هو الطلاق الثالث كأحد أقسام الطلاق البائن. فالطلاق الثالث هو طلاق بائن بينونة كبرى، إذ لا يجوز للزوج بعده الرجوع إلى طليقته حتى في أثناء عدتها الشرعية فضلاً عن ما بعد انتهائها، إلّا بعد أن تنكح طليقته زوجاً آخر بعقد شرعي ثم يطلّقها زوجها الجديد أو يموت عنها، فيجوز لها ساعتئذ أن يعود إليها زوجها الأول الذي طلّقها ثلاثاً ويتزوجها من جديد بعقد ومهر جديدين. وهذا ما أكده الله عز وجل في القرآن الكريم بقوله:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[1].

وبحسب نص الآية الكريمة لا يكفي للتحليل أي لرجوع المطلّق ثلاثاً إلى زوجته مجرد أن تعقد على زوج جديد، بل لا بد من حصول الدخول لقوله: حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا عاد وطلّقها ثلاثاً كذلك فلا يجوز لها أيضاً الرجوع إلّا بالطريقة التي تحدثنا عنها بأن تنكح زوجاً آخر فيموت عنها أو يطلّقها، فإذا عاد إليها وطلّقها كذلك ثلاثاً فأصبحت الطلاقات تسعاً حرمت عليه مؤبداً.

ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام رداً على سؤال سأله إياه أبو بصير حيث قال:

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠.

«سألته عن الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلّقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً»[1].

وهذا الحديث الشريف يدلّ على أنه لا يجوز للمرأة التي تطلّق من زوجها تسع مرات بينها زواجان من شخصين آخرين، أو من شخص واحد لمرتين أن تعود لزوجها أبداً، فهي تحرم بالتطليقة التاسعة على زوجها مؤبداً.

ومن الطبيعي أن إرجاع الزوجة إلى زوجها للمرة العاشرة التي فصل بينها بزواجين آخرين من غريب يعتبر عملاً غير ذي فائدة ولا جدوى من هذه التجربة فإنها حتما مؤداها إلى الفشل الحتمي.

ثانياً: الطلاق الرجعي:

أما النوع الثاني من الطلاق وهو الطلاق الرجعي فهو من الناحية الشرعية ما عدا ما تقدم من أنواع الطلاق. وفي هذا الطلاق يجوز للزوج الرجوع لزوجته من دون عقد جديد ضمن العدّة الشرعية لزوجته، والرجوع في هذا المجال حق للزوج لا حاجة فيه إلى تحصيل رضا الزوجة كما في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٥٧.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٢٨.

والآية واضحة لجهة أنه في هذا النوع من الطلاق يكون الزوج أحق برد زوجته إليه، ولا تستطيع الزوجة الامتناع عن ذلك ورفضه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»[١].

وفي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن الزوج قبل أن تضع مطلّقته التي طلّقها وهي حامل له أن يراجعها ولو من دون إذنها، لأنها ما دامت حاملاً فإنها ما زالت في عدتها الشرعية حيث إن عدّة المطلّقة الحامل وضع حملها.

المشاكل الناتجة عن عدم معرفة أنواع الطلاق:

بما أن موضوع الكتاب هو إلقاء الضوء على المشاكل الناتجة عن الطلاق سواء تلك الناتجة أصلاً عن الطلاق كحالة تعبر عن مشاكل بين الزوجين، أو تلك الناتجة عن سوء تطبيق الطلاق إن لجهة إجرائه في غير الموضع الذي من أجله شرعه الله سبحانه وتعالى لنا، أو لجهة سوء تطبيقه الناتج عن الجهل به وبأنواعه وأحكام كل نوع منه، أو للجهل بأحكامه العامة، فإننا سنتعرض الآن للحديث عن المشاكل الناتجة عن الجهل بأنواع الطلاق وأحكامه.

فمن خلال التجربة العملية لنا في مجال حل المشكلات الزوجية برزت لنا مشاكل شرعية كثيرة ناتجة عن جهل الأزواج بأنواع الطلاق وأحكامها ما أدى إلى مشاكل شرعية واجتماعية لا بد من التنبيه إليها تعميماً للفائدة وحرصاً على سلامة العلاقات الشرعية الزوجية في المجتمع الإسلامي، لذلك فإنني سأعرض فيما يلي إلى بعض هذه المشاكل خاصة تلك التي تبلغ تأثيراتها حد الكارثة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤١٩.

١ ـ الدخول دبراً يجعل الطلاق رجعياً وليس بائناً:

تقدم معنا أن طلاق غير المدخول بها يكون بائناً، مما يعني أنها لا عدّة لها وبالتالي تستطيع الزواج ممن أرادت من دون حاجة للعدّة، والذي يحصل أن الكثير من الأزواج يظنون أن المقصود من الدخول هو الدخول قبلاً ولا يعتبرون الدخول دبراً دخولاً يؤدي إلى تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي، والذي يحصل أن الزوج يكون في الفترة الممتدة بين العقد والزفاف إلى بيته والمصطلح عليها عرفاً بفترة الخطوبة قد مارس الجنس مع زوجته من خلال الدخول بها دبراً، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى الطلاق. وهما عندما أجريا الطلاق إما لم يتعرضا للحديث عن هذا الموضوع حياء أو لم يلتفتا إليه، فيقوم الشيخ بإجراء الطلاق على أساس أنه طلاق بائن لوقوعه قبل الدخول، وحيث إنه لا حاجة في هذا الطلاق لعدّة تقوم المطلّقة بالزواج من آخر دون مراعاتها ثم تكتشف لاحقاً أنها كانت بحاجة إلى عدّة شرعية للزواج من رجل آخر لأن الدخول دبراً هو تماماً كالدخول قبلاً في هذا المجال، وعليه فإن لم يكن الزوج الجديد قد دخل عليها يبطل عقدهما، وإن كان قد دخل عليها تحرم عليه مؤبداً وهنا تقع الكارثة والطامة الكبرى.

ويجب علينا أن لا نستهين بهذه الحالات فهي ليست قليلة في مجتمعنا، وقد حصل لدينا عدّة حالات من هذا النوع لزوجات حصل معهن هذا الأمر ولم تعلم بالحكم الشرعي إلّا بعد أن أصبح لديها عدّة أولاد فإذا بالحكم الشرعي أنها حرمت على زوجها مؤبداً، وهذه الحادثة تشكل كارثة ومأساة على هذه المرأة التي كان عليها من جهتها أن تكون صريحة بإعلام الشيخ الذي أجرى طلاقها بما حصل معها من عملية الدخول دبراً ليُعلمها بحكمها الشرعي وأن عليها انتظار انتهاء العدّة قبل زواجها مرة أخرى.

ومن خلال هذا الأمر نكتشف أن الجهل بهذه الأحكام أدى إلى مشكلة كبيرة جرّت مصيبة لا على فرد واحد أو فردين كالزوج وزوجته،

بل على أسرة كاملة عاشت مع بعضها البعض ردحاً من الزمن بحيث يصعب معها الافتراق بعد هذا العمر المديد.

وهنا فإنني أنتهز هذا الموضوع لأتحدث مع أخوتي علماء الدين أن يلتفتوا إلى هذه الناحية عند إجراء طلاق غير المدخول بها وسؤال كل من الزوجين بشكل واضح عن هذا الموضوع فلا حياء في الدين حول حصول دخول من الدبر مع توضيح الخلفيات الشرعية المترتبة على تجهيل الموضوع.

كما وألفت أخوتي العلماء إلى ضرورة أن يبادروا هم إلى السؤال عن موضوع كهذا حتى لو لم يتحدث عنه الزوجان فقد لا يبادر كلاً منهما إلى طرحه إما حياءً أو جهلاً بالحكم الشرعي الذي يفرض عليهما بيان الموضوع كي يكون الطلاق صحيحاً من الناحية الشرعية وكي لا يؤدي تجهيل الموضوع إلى إيقاعهم بكارثة لا حل لها من الناحية الشرعية، وقد لا يستطيعون مواجهتها اجتماعياً وعرفاً كما مر معنا في المثال السابق.

٢ ـ المشاكل الناتجة عن تحديد سن اليأس:

غالبية المشاكل في هذا المجال كما هو في أغلب المشاكل الشرعية ناتجة عن شبهة مفهومية، وفي هذا القسم تنتج المشاكل عن عدم فهم موضوع سن اليأس لدى المرأة، فقد تنقطع العادة الشهرية عن المرأة في سن الأربعين، فتظن أنها دخلت سن اليأس ثم يطلّقها زوجها فتظن أن طلاقها بائن لبلوغها سن اليأس فتتزوج من آخر من دون مراعاة للعدّة الشرعية ويدخل عليها هذا الزوج الجديد فتحرم بذلك عليه مؤبداً، أو يبطل الزواج إن لم يدخل عليها، ففي الحالة الأولى قد يكون الأمر بالنسبة إليها بمستوى الكارثة خاصة إن أحبت هذا الرجل الذي تزوجته من جديد وعاشت معه ردحاً من الزمن من دون أن تكون عالمة بالحكم الشرعي لتُفاجأ بعد عدّة سنوات من الحياة الزوجية السعيدة أن زواجها

منه باطل من الناحية الشرعية، وأنها حرمت عليه مؤبداً. وتصبح الكارثة أصعب إن أنجبت منه أولاداً وأسست معه عائلة سعيدة وحياة مستقرة.

قصة وعبرة:

من الأمور الغريبة التي عالجتها أثناء متابعتي للقضايا الزوجية، أن زوجين أجريا طلاقهما عند أحد مدعي العلم، والزوجة كانت بالغة سن اليأس غير أن هذا المدعي إما أنه لم يلتفت لهذا الموضوع، أو نتيجة لجهله بهذه الأمور لم يراعه فطلّقها على أساس أن هذا الطلاق رجعي، وزاد على ذلك أنه أفهمهما أنهما يمكن لهما خلال العدّة التي يظنها الناس غالباً أنها ثلاثة أشهر أن يرجعا إلى بعضهما البعض، وهذا الذي حصل فقد تدخل أهل الخير وأصلحا بينهما، وبعد فترة قصيرة من الطلاق أرجعها الزوج مستنداً إلى كلام هذا الشيخ أن طلاقهما رجعي يستطيع الزوج إرجاع زوجته إليه في العدّة، وعاشا مع بعضهما لسنوات ثم اكتشفا بعدها أنه لا يجوز لهما الاستمرار كذلك لأن طلاقهما كان عند إجرائه بائناً، وبالتالي فالعلاقة التي كانت بينهما تُسمى شرعاً بوطء الشبهة، وهما وإن كانا غير مأثومين لعدم إقدامهما على الأمر عن علم وعمد بل نتيجة جهل وتغرير، إلّا أن ذلك أزعجهما كثيراً وجعلهما يُحِسان وكأنهما يزنيان وإن كانا غير ذلك من الناحية الشرعية، والخطب هنا أسهل من سابقيه لأنها لا تحرم عليه بذلك ويستطيعا العودة لبعضهما من خلال عقد زواج شرعي جديد.

٣ ـ إجراء الخلع من دون كره:

قلنا: إنه من الناحية الشرعية يعتبر الكره من الزوجة داخلاً في قوام الطلاق الخلعي، فلا يصح الطلاق خلعياً مع عدم وجوده، وبحسب تجربتي وجدت أن كثيراً من الطلاقات الخلعية تُجرى على أساس أنه أحد الخيارات المطروحة، لا على أساس أنه لا بد من توافر شروط فيه ومنها

الكره من الزوجة، بل إن كثيراً من الأزواج لا يلتفتون لأساسية شرط الكره، أو لا يلتفتون أصلاً إلى شرطيته، فعندما يعرض عليها الأمر بصيغة أي نوع من الطلاق تريدين، وتعرف من خلال شرح الشيخ لهذه الأنواع أن الخلع يخلصها من سيطرة زوجها على الرجوع ولو من دون رضاها فإنها تبادر إلى اختيار الخلع وإن لم تكن كارهة لزوجها، بل في بعض الحالات تكون محبة له ومضطرة للموافقة على الطلاق بسبب ظروف قاهرة، فإذا ما عاد الشيخ وسألها عن أنها كارهة لزوجها أم لا لأن الطلاق الخلعي لا بد فيه من الكره تراها تصر كاذبة على أنها كارهة.

لذا فإنني أنصح أخوتي العلماء أن لا يكون المدخل إلى التعاطي مع الطلاق من خلال السؤال المباشر عن الكره، بل أن يكون تحديد ذلك من خلال نفس الشيخ انطلاقاً من الاستفسار عن أسباب الطلاق والإشكالات الحاصلة بين الزوجين بحيث يعرف الشيخ الذي يباشر علاج القضية وجود الكره المطلوب من الناحية الشرعية من عدمه ليبني على الشيء مقتضاه، وكثيراً ما كنا نواجه زوجات تبتدئ بالقول إنها تريد الطلاق عن حب ورضا فإذا ما عرفت أن الخلع لا يكون إلّا مع الكره تنقلب فجأة لتظهر كرهاً كبيراً، وهنا نقع في إشكال هل هي فعلاً كارهة ونجحت في إخفاء هذا الكره، أو إنها عندما علمت بأن هذه الدعوى تخلصها نهائياً من زوجها كذبت للحصول على الخلع. فنحن لا ندري هل أنها كذبت في المرة الأولى عندما قالت إنها تريد الطلاق عن حب ورضا منها ومن زوجها كي نقبل معها ونجري الطلاق وهي في واقع الأمر كارهة له؟ أو إنها عندما قالت إنها كارهة كذبت للحصول على الخلع وهي في واقع الأمر محبة له كما صرحت أولاً.

وعليه فإن الإشكالات التي تقع في هذا المجال كثيرة تؤدي إلى بطلان الطلاق بسبب عدم وجود الكره من الزوجة، إذ إنه مع بطلان الطلاق تكون هذه المطلّقة ما زالت زوجة لمن طلّقها وبالتالي لو تزوجت

من رجل آخر يكون زواجها هذا باطلاً من الناحية الشرعية، فلو دخل عليها زوجها الجديد حرمت عليه مؤبداً وهذه أيضاً مشكلة على مستوى الكارثة التي تتعاظم كما قلنا فيما لو اكتشفت ذلك بعد مرور فترة طويلة من زواجها الجديد وازدياد الألفة والمحبة بينهما، والكارثة هذه تكبر أكثر فيما لو أنجبا أولاداً نتيجة لهذا الزواج.

٤ ـ كون البذل صورياً:

بيّنا فيما سبق أن من قوام الطلاق سواء أكان خلعياً، أم مباراتياً البذل، بحيث لا يصح الطلاق كذلك إلّا به، وهذا يعني بالضرورة أن يكون البذل حقيقياً، لكن الذي يحصل في بعض الأحيان أن كلا الزوجين يظنان أن بعض الأمور المطلوبة كشروط في الأحكام الشرعية إنما هي شروط شكلية، أو يمكن التعامل معها بأسلوب احتيالي للتخلص من المشكلة، فيقومان بالاتفاق فيما بينهما على أن يتمّ البذل صورياً من دون وقوعه حقيقة، فيذهبان إلى الشيخ ويعلنان أمامه أنهما يريدان الخلع وتقوم الزوجة ببذل ما تمّ الاتفاق عليه مع زوجها أمام الشيخ المجري للطلاق صورياً، فإذا ما تمت العملية أعاد لها المبلغ الذي تنازلت عنه.

وهنا أيضاً يبطل الطلاق أولاً بسبب أن هذا الاتفاق دليل على عدم الكره، وثانياً حتى مع وجود الكره فإن هذا التصرف يدلّ على عدم الرغبة بالبذل بداية، وبالتالي لا قيمة لخلع بلا بذل فيبطل الطلاق، ويحصل ما حصل من مشاكل في الفقرة السابقة. فقد يتراجع الزوج الذي اتفق على هذا الفعل عن اتفاقه معها ويأتي إلى الشيخ ليقول له إن البذل لم يكن حقيقياً بل كان صورياً، وبالتالي فإن هذا الطلاق بحسب اختلاف الفتاوى إما باطل من أساسه، أو إنه وقع رجعياً وهو في كلا الحالتين يريد إرجاع زوجته، غير أن زوجته ترفض ذلك متمسكة بما حصل أمام الشيخ الذي عليه أن يأخذ بظاهر الأمور وهو غير مكلف بالبحث عن الاتفاقات

الضمنية التي لا قيمة لها أمام القضاء فالعبرة بما صرحا عنه، ولا قيمة لإنكار بعد إقرار، وعليه فإن كل ما يمكن أن يفعله القاضي في هذا المجال أن يطلب البيّنة من الزوج وهو لا يمتلكها فعلاً كون الاتفاق بينهما كان ضمنياً وسرياً، وعليه وحيث إن الدعاوى تحسم إما ببينة أو يمين، يتوجه بطلب اليمين من الزوجة التي إن كانت لا تراعي حدود الله سبحانه وتعالى ستقوم بالقسم، وبذلك يقوم القاضي بتثبيت الطلاق وردّ دعوى الزوج ظاهراً، وهذه الزوجة إن تزوجت والحال هذه فإن زواجها من الناحية الشرعية باطل وتحرم بذلك على هذا الزوج الجديد مؤبداً إن هو دخل عليها بعد العقد، على رأي من يقول ببطلان الطلاق لاختلال هذا الشرط.

٥ ـ عدم القدرة على البذل وإصرار الزوج على ذلك:

ما دام الحديث عن الخلع لا بد من إعادة التأكيد على مشكلة كبيرة تحصل في هكذا حالات وهي أن تكون الزوجة كارهة لزوجها ولا تطيق العيش معه، بل إنها تجد نفسها غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، بل وأكثر من ذلك تجد نفسها أنها ترفض طاعته في كل الأمور بينهما وتتعدى في هذا التمرد والعصيان حدود الله سبحانه وتعالى، ويوافق الزوج على طلاقها ولكنه يطلب من أجل ذلك مبالغ كبيرة، وهنا يختلف الأمر بين صنفين من النساء صنف يستطيع دفع هذا المبلغ والخطب هنا سهل، وصنف لا يستطيع تأمين هذا المبلغ والزوج يعلم بعدم قدرتها على ذلك ولكنه طلبه على قاعدة المثل الشعبي الذي يقول: «إن كنت لا تريد تزويج ابنتك فغلي مهرها». ومع إصرار الزوج على البذل بمبالغ لا تستطيع الزوجة أن تؤمنها، تقع المشكلة الكبرى التي تمتد لأزمان طويلة ولا تتوقف عند حدود الزوجين بل تتعداها إلى الأهل فيقع الخلاف بين العائلتين، وقد وردنا أثناء معالجتنا لقضايا الطلاق الكثير من المشاكل الناتجة عن تعنت الزوج في عدم طلاق زوجته إلّا بمبالغ ضخمة وأدت هذه المشاكل إلى خلافات عائلية أدت إلى أن يقتل أحد أفراد العائلتين

فرداً من أفراد العائلة الأخرى، ومن الطبيعي أن الزوج عندما تعنت لم يكن يريد أن تصل الأمور إلى هذا الحد غير المقبول من الناحية الشرعية والعرفية العامة، ولكن الشيطان الذي تُعتبر هكذا ظروف من الفرص الهامة له للانقضاض على مجتمع المتدينين يستغل هذه الأوضاع ويلعب بعقول أفراد العائلتين ما يوصلهما إلى هذا الحد من التخلف وقلة الدين.

وقد كنت أرى نساءً استمرت المشكلة مع أزواجهن أكثر من عشر سنوات بسبب إصرار الزوج على بذلٍ لا تستطيعه الزوجة وهو يعلم أنها تكرهه ولا تطيقه، ومع ذلك يرفض طلاقها ما لم تبذل له ما يريد، في حين أنه هناك نوع آخر من الأزواج الذي يرفض أن يطلّق زوجته مهما كان المبلغ الذي ستدفعه له مع علمه يقيناً بأنها تكرهه ولا تطيقه، فقد رأينا أيضاً وتابعنا وعالجنا مشاكل كثيرة ناتجة عن استعداد الزوجة لدفع البذل الذي يريده الزوج شرط الطلاق، في حين أن الزوج كان يرفض ذلك ويصر على إمساكها حتى مع كرهها له.

نصيحة للزوج الذي تكرهه زوجته:

أمام الواقع الذي قدمناه لهذا النوع من المشاكل ونتيجة للخبرة العملية فإننا ننصح الزوج بأن لا يتعنت في استغلال الحق الذي أعطاه إياه الله عز وجل بجعل الطلاق بيده. إذ إن الحياة الزوجية لا يمكن أن تُبنى على الإكراه، بل لا بد من وجود عاملَي المحبة والمودة بين الزوجين لتصح الحياة الزوجية وتستقر، وهذا قوام الحياة الزوجية الذي حدده الله سبحانه وتعالى عندما تحدث عن الزواج فقال في كتابه الكريم:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (١).

---

(١) سورة الرُّوم: ٢١.

فقوام الحياة الزوجية هو المودة والرحمة وإذا ما فقدا منها فإنه لن تستقيم للحياة بين الزوجين قائمة، ولذلك فإذا كانت الزوجة كارهة إلى الحد الذي لا تعود فيه قادرة على تطبيق حدود الله سبحانه وتعالى وتصل إلى مرحلة العصيان والتمرد، وتبدي استعدادها لدفع أي مبلغ يريده الزوج مقابل أن يُخلي سراحها ويُطلِق سبيلها، فإنه من الأفضل له والحالة هذه أن يخلي سبيلها ويطلّقها، حتى مع إعطائها حقها كاملاً بدلاً من أن يأخذ منها مالاً مقابل ذلك، فله بذلك الأجر الكبير، خاصة إن كان مؤمناً ويريد أن يتأسى برسول الله ﷺ مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[١].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد أن رسول الله ﷺ أخذ نفس الخيار وهو دعوة نسائه إلى أن يسرحهن سراحاً جميلاً فيطلّقهن مع إعطائهن كامل حقوقهن الشرعية وأكثر منها حتى، عندما أحس انزعاجاً من بعض أزواجه، وقد نقل القرآن الكريم ذلك لنا كي يكون عبرة وأسوة لكل المؤمنين الذين يريدون انتهاج نهج الرسول ﷺ فقد ورد في ذلك قول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[٢].

فالله سبحانه وتعالى طلب من رسوله ﷺ أن يبادر إلى طلاق أية زوجة لا ترغب بالاستمرار معه وتنزعج من الاستمرار معه لأي سبب كان انزعاجها هذا مع إعطائها كامل حقوقها وزيادة.

وهنا قد يطرح البعض مسألة أنني غير مسؤول عن أي من الأمور

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٨.

التي تبدي انزعاجها منها فأنا أتصرف معها بشكل جيد وأعاملها معاملة حسنة ولا أؤذيها ولا أسيء إليها فلماذا تطلبون مني أن أُطلّقها؟

والجواب على هذا السؤال هو أنه هل يعقل أن يكون الرسول محمداً ﷺ يسيء إلى زوجاته ويعاملهن معاملة سيئة؟ والجواب قطعاً لا، ومن يقول ذلك فهو كافر حتماً لاتهامه الرسول ﷺ بما يوجب القدح في عصمته أولاً، وثانياً لتكذيبه نص القرآن الكريم الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى فيه:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[1].

فالرسول ﷺ صاحب الخلق العظيم والذي يستحيل عليه أن يكون مؤذياً لنسائه، والذي نجزم قطعاً أنه في حال انزعاج نسائه من شيء فهن السبب في ذلك، طلب منه الله سبحانه وتعالى أن يسرحهن سراحاً جميلاً، لذا فإننا ننصح الأزواج عند حصول الكره من الزوجة بهذا الحد أن يطلّقوا نسائهم مع إعطائهن كامل حقوقهن، أو على الأقل أن يرضيا بالبذل الذي يعرضنه عليهم.

إلزامية الطلاق على الزوج مع كره الزوجة وبذلها:

لقد وقع خلاف بين فقهاء المسلمين حول أنه هل يُلزم الزوج بطلاق زوجته مع كرهها له وبذلها مهرها أو ما زاد عنه أو قل مقابل الطلاق؟ أو إنه لا يُلزم بذلك وله أن يرضى أو لا يرضى بالطلاق؟.

غالب فقهاء الإمامية وجمع من فقهاء العامة أجمعوا على أن الزوج لا يلزم بقبول البذل الذي تعرضه الزوجة وله أن يوافق على الطلاق أو يرفضه، في حين أن بعضاً من الفقهاء ذهب إلى أنه يلزم الزوج مع كره زوجته له بطلاقها منه مع قبول البذل الذي تعرضه، أو ما يحدده القاضي

---

(١) سورة القَلَم: ٤.

من البذل عند الخلاف بينهما عليه، ومنهم من ذهب إلى أنه إن وافق الزوج على البذل والطلاق فالحمد لله رب العالمين، وإن لم يوافق فمع عدم القدرة على التوفيق بينهما ومع استحكام الخلاف والكره من الزوجة يفرق بينهما القاضي أو الحاكم الشرعي لاستحالة العشرة فيما بينهما، وهو ما يصطلح عليه بالتفريق في مذهب العامة، أو طلاق الحاكم الشرعي عند من ذهب إليه في هذا المجال من فقهاء الإمامية.

والذين ذهبوا لعدم إلزام الزوج بالطلاق فإنهم اعتمدوا في ذلك على أنه طالما أن الزوج قائم بكامل واجباته الزوجية من النفقة والمعاملة الحسنة وما دام لا يقوم بما يبرر للحاكم الشرعي التدخل للطلاق بسبب إخلاله بواجباته الشرعية كزوج، بل هو قائم بكل ما يفرض عليه من الناحية الشرعية، فلا يجوز في هذه الحالة إلزامه بالطلاق.

أما الذين ذهبوا إلى أنه يجوز للقاضي أو للحاكم الشرعي إلزام الزوج بطلاق زوجته وقبول البذل الذي تعرضه الزوجة، أو الذي يحدده الحاكم الشرعي، أو القاضي في حال الاختلاف على قيمته فقد استندوا في ذلك إلى ما ورد عن ابن عباس رضوان الله تعالى عليه أنه قال:

«جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: لا والله ما اعتب[1] على ثابت دِيناً ولا خُلقاً ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته[2]؟ قالت: نعم، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فأخذ حديقته وفارقها».

وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: «لي من الجمال ما قد ترى وثابتٌ رجلٌ دميم». وبلغني أنها قالت يومئذ: «أكره أن أعصي ربي»[3].

---

(١) في نسخة أخرى لا أعيب.

(٢) وكانت الحديقة مهرها.

(٣) كنز العمال الجزء ٦ الصفحة ١٨٦ الحديث ١٥٢٨٠.

ويظهر من الحديث بصيغه كافة أن هذه المرأة جاءت النبي ﷺ شاكية له زوجها في أمور لا تبرر طلب طلاقها منه إذا ما تحدثنا عن صفاته الشخصية، ولكنها كرهته لأنها تخاف أن «تكفر بالإسلام»، بمعنى أن تترك الالتزام بما فرضه الله عز وجل عليها من طاعة زوجها، وعدم معصيته، وهذا ما توضحه الصيغة الأخرى التي تقول فيها صراحة إنها تخاف أن تعصي ربها، بل وتكره ذلك. إذاً مع عدم وجود مبرر شرعي موجب للطلاق في الزوج سواء من ناحية الدين، أو الأخلاق، وافق النبي ﷺ هذه الزوجة على طلبها، وطلب من زوجها أن يطلّقها على أن ترد عليه المهر الذي أعطاه إياه لا أكثر من ذلك، مما يعني برأي هؤلاء أن للحاكم الشرعي الحق في إلزام الزوج بالرضا بالبذل وإجراء الطلاق كما هي السنة الواردة عن الرسول ﷺ.

ولكن الآخرين رفضوا ذلك وردوا هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ لا يظهر من الرواية أن النبي ألزم الزوج بالطلاق وقبول البذل الذي حدده، بل إن الزوج وافق الرسول ﷺ إلى طلبه وطلّق. ولعلّ ذلك عائد إلى مكانة الرسول ﷺ عند المسلمين.

٢ ـ لم يعقب الرسول ﷺ بأي نص يؤكد على أنه في حال بذلت الزوجة مهرها وجب على الزوج الإجابة كما يوجب المقام في مورد تبيان الأحكام. إذ لو كان الأمر كذلك لقال الرسول ﷺ عقب كلامه ما معناه: «فكل امرأة بذلت لزوجها كرهاً به فعلى زوجها طلاقها أو أُطلّقها أنا».

٣ ـ ليست هذه المرة الأولى والأخيرة التي يحصل فيها أيام الرسول ﷺ أو أيام الخلفاء الراشدين أو أئمة أهل البيت عليهم السلام أن تكره الزوجة زوجها، لا لموجب للطلاق من ناحية الخُلق، أو الدين، ومع ذلك لم يرد إلينا أي حديث عن هذا الموضوع، ما يؤكد عدم وجود هكذا حكم أو عدم تشريعه، والذي حصل مع امرأة ثابت بن قيس هو حادثة خاصة استجاب فيها الرجل لطلب الرسول ﷺ حباً

به وقناعة منه بما طلبه منه، وبالتالي فلا شرعية لإلزام الزوج بالرضا بالبذل والطلاق.

بعد كل هذا يبقى الأصل على حاله بأن الطلاق بيد الزوج ولا يؤخذ منه في هذا المورد إلّا مع رضاه بالبذل ليكون الطلاق خلعياً.

غير أني أستقرب والله العالم أن للقاضي الجامع للشرائط أي المجتهد العادل أن يأمر الزوج بطلاق زوجته الكارهة مع قبول البذل الذي تعرضه فإن لم يوافق طلّقها هذا القاضي مع تحديده للبذل الذي تدفعه سواءً كان ذلك بسبب الخلع والكره، أو لاستحالة العِشرة بينهما.

وكيف كان وبغض النظر عن إمكان ذلك شرعاً وعدمه فإننا ننصح في هذا المجال الأزواج بموافقة زوجاتهن إلى طلبهن فيما لو كرهنهم لأنه لن يستقر لهم حال، ولن تكون حياتهما حياة سكن واستقرار كما أراد الله سبحانه وتعالى من الزواج عند تشريعه أن يكون مجالاً للسكن والاستقرار عندما قال: ﴿لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[1]. فلن يحصل السكن والاستقرار مع كره الزوجة. وعلى قاعدة ما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال:

«زهدك في راغب فيك نقصان حظ، ورغبتك في زاهد فيك ذل نفس»[2].

ذلك أن من يرغب في زاهد فيه لا يمتلك صفات الرجولة التي يجب أن تتواجد في كل رجل مؤمن بالله ورسوله.

٦ ـ المباراة والبذل أكثر من المهر:

قد بيّنا فيما سبق أنه لا يصحّ في المباراة بذل ما زاد عن المهر، وهنا ونتيجة للجهل بالأحكام الشرعية عند البعض قد تبذل الزوجة في طلاق المباراة ما زاد عن المهر، إذ قد يكون الكره من قبل الزوجين

---

(١) سورة الرُّوم: ٢١.
(٢) نهج البلاغة قصار الحكم الحكمة ٤٥١.

ويأتيان إلى الشيخ فلا يستطلع جيداً موارد الكره ومن أين ينطلق هل هو من الزوجة فقط أو من الزوجين معاً على حدٍّ سواء؟ فيتعامل مع الطلاق وكأنه طلاق خلعي في حين أنه طلاق مباراة، أو قد يحتال الزوج فيخفي كرهه طمعاً في بذل أكثر من المهر المدفوع، وعليه فالذي يحصل في هذا المجال أن يُجري الزوج الطلاق خلعياً ويكون الطلاق مباراة، وفي هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء حول أنه: هل يصح الطلاق ويكون المال المأخوذ زيادة عن المهر مأخوذاً بغير حق؟ أو هل أن أصل الطلاق باطل؟ وفي كلتا الحالتين إشكال، ففي الحالة الأولى يكون الزوج قد تملك مالاً بغير حق وهو غصب ومال سحت، في حين أن الإشكال في حالة بطلان الطلاق أكبر، إذ قد تتزوج المرأة والحالة هذه من رجل آخر ولا تكتشف بطلان طلاقها من زوجها الأول إلّا بعد مدة يكون في خلالها قد دخل عليها زوجها الثاني وحرمت عليه أبدياً، وهنا تكون المشكلة كبيرة جداً أن تترك زوجاً أحبته وانسجمت معه، والمشكلة أكبر وتشكل كارثة حقيقية فيما لو أنجبت منه ولداً أو أولاداً فإنها بحرمتها عليه مؤبداً ستتفكك عائلة بكاملها وهذا ما يؤدي بالبعض خاصة مع عدم كونهما متدينين إلى عدم الاعتناء بالحكم الشرعي والعيش بالحرام مع زوجته التي حرمت عليه مؤبداً.

٧ ـ التحليل الكاذب بعد الطلاق الثالث:

من المعروف أنه في الطلاق الثالث لا بد من محلل ليصح للزوج الأول العودة إلى زوجته، ويشترط في هذا الزواج أن يكون زواجاً حقيقياً بكل معنى الكلمة أي أن يدخل عليها زوجها الجديد، وأن لا يكونا قد اتفقا على الطلاق منذ البداية بينهما. والذي يحصل أن البعض يقوم بالزواج زواجاً صورياً ثم يحصل الطلاق أيضاً من دون أن يمسها هذا الزوج الجديد فتعود إلى زوجها الأول ويكون هذا العود غير شرعي وحرام، وتعتبر العلاقة المستجدة مع زوجها الأول الذي طلّقها علاقةً

غير شرعيةٍ وهي زنى بكل معنى الكلمة، إذا كان الزوجان يعرفان بشرطية الدخول ليصح العود إلى بعضهما البعض، أو هي كذلك بالنسبة إلى من يعرف بالحكم الشرعي، وسنعرض لهذا الموضوع بتفصيل أكبر في بحث الطلاق الثالث إن شاء الله سبحانه وتعالى.

٨ ـ العلاقة الجنسية في العدّة الرجعية بعقد أو بدونه:

في الطلاق الرجعي كما قلنا يستطيع الزوج الرجوع إلى زوجته في عدتها من دون حاجة إلى عقد جديد، فالمعروف على لسان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أن المطلّقة رجعياً زوجة، فإذا ما انتهت العدّة من دون رجوعه بالطلاق بانت منه.

ومن الناحية الشرعية يجب على المطلّقة أن تبقى في بيت زوجها طوال فترة العدّة، ولا يجوز لها الخروج منه من دون إذن زوجها، فهي من الناحية الشرعية كما قلنا تعتبر زوجة، بل إنه يُستحب لها أن تتطيب لزوجها خلال العدة، والعبرة من وراء ذلك كله أن يفكر زوجها في الرجوع إليها ويحدث نفسه بذلك، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«المطلّقة تعتدّ في بيتها، وتُظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»[١].

وأيضاً ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«المطلّقة تكتحل وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها»[٣].

إذاً من الناحية الشرعية يجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها،

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٣٧.
(٢) سورة الطّلَاق: ١.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٣٧.

ويستحب لها أن تتزين له، فلعل الله سبحانه وتعالى يحدث أمراً يجعل هذا الزوج يرجع في طلاقه.

كيفية الرجوع في الطلاق الرجعي:

قلنا: إن الطلاق الرجعي يمكن فيه للزوج المطلّق رجعياً أن يرجع زوجته إليه، والرجوع يكون بأحد طريقين:

١ ـ الرجوع باللفظ:

ويحصل هذا النوع من الرجوع من خلال إنشاء لفظه بأن يقول المطلّق لطليقته: «رجعت بك، أو راجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك»، فإذا ما أنشأ ذلك حصل الرجوع شرعاً وبذلك تكون المطلّقة قد رجعت إلى عصمة مطلّقها وعادت زوجةً له.

٢ ـ الرجوع بالفعل:

ويكون هذا الرجوع من خلال القيام بفعل دالٍ على الرجوع، كالتقبيل بشهوة والمداعبة، والمضاجعة في فراش واحد وإن لم يصل إلى حد الدخول، ونحو ذلك من الأفعال التي لا تصح إلّا من الزوج مع زوجته، فإذا قام بهذا الفعل قاصداً الرجوع رجعت طليقته إليه قهراً. ويدلّ على صحة الرجوع ولو من دون دخول ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم»[1].

وكذا يحصل الرجوع من خلال مواقعة المطلّق لطليقته ولو لم يقصد الرجوع فإن مجرد القيام بالدخول يدلّ على الرجوع وإن لم يقصده، ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٤٠٠.

«مَن غشي امرأته بعد انقضاء العدة جُلِد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعةً لها»[1].

فالحديث معناه أن مجرد غشيانه زوجته ولو من دون صيغة رجوع كلامية، يعتبر من الناحية الشرعية رجوعاً، فالفعل في هذا الموضوع بمثابة وبقوة الإنشاء اللفظي وإن لم يكن قد أنشأه فعلاً.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء حول هذين النوعين من الرجوع فمنهم من ذهب إلى أن قيام المطلّق بأفعال مع طليقته لا يفعلها إلّا الزوج مع زوجته وإن كانت دون الدخول كافية في حصول الرجوع وإن لم يقصد المطلّق بهذا الفعل الرجوع، في حين ذهب آخرون إلى ضرورة أن يقصد الرجوع بفعله هذا.

واختلف الفقهاء أيضاً فيما بينهم في كفاية حصول الرجوع بالدخول وإن لم يقصد الرجوع بفعله هذا، في حين أن بعضهم ذهب إلى ضرورة أن يقصد الرجوع حتى في موضوع الدخول.

والحقيقة أن الأصح هو حصول الرجوع بالدخول حتى لو لم يقصده المطلّق، ويدلّ عليه الحديث المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام، إلّا إن يكون قد وطأها ظناً منه أنها أخرى، أما الأفعال الأخرى دون الدخول فلا بد من أن تكون بقصد الرجوع فلا يكفي قيامه بها في حصول الرجوع إن لم يكن قاصداً له.

الإشكالات التي تحصل نتيجة الجهل بأحكام الطلاق الرجعي:

انطلاقاً مما تقدم فإن الإشكالات والمشاكل التي تحدث بسبب الجهل بأحكام الرجوع في الطلاق كثيرة وهي وبحسب خبرتي العملية على الشكل التالي:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٧٨.

أ ـ عدم التزام الزوج بإسكان طليقته الرجعية في بيته أثناء العدة:

عرفنا أن المطلّقة الرجعية تعتبر في أثناء عدتها الشرعية بمثابة زوجة لمطلّقها، فيجب عليها أن تبقى في بيتها الزوجي، وأن لا تخرج منه دون إذن زوجها، في حين أنه يجب على الزوج في هذه المدة الإنفاق عليها ولا يجوز له إخراجها من البيت حتى تنتهي العدة.

الذي يحصل أنه تارة يكون الإخلال من الزوجة، فبمجرد الطلاق تغادر إلى بيت أهلها، وإذا ما قلنا لها: إنه يجب عليها المساكنة والطاعة أثناء العدة، تستغرب وتعتبر أن ذلك مستحيل، ذلك أن العرف السائد هو أن الزوجة بمجرد طلاقها يجب عليها أن تخرج من بيتها، بل في كثير من الأحيان يحصل الإشكال بين الزوجين فإما أن تخرج هي غاضبة من البيت ويطلّقها زوجها وهي في بيت أهلها، أو يطردها الزوج من بيته ويرسل لها ورقة طلاقها بعد ذلك، وفي كلتا الحالتين إما أن تكون الزوجة مأثومة كونها خرجت من بيت زوجها من دون إذنه سواء عند وقوع الإشكال، أو حتى عند وقوع الطلاق الرجعي الذي يجب عليها في عدتها منه أن تكون في بيتها الزوجي، أو أن يكون الزوج هو المأثوم لأنه طردها من بيته وهو يجب عليه أن يؤمن لها مسكناً شرعياً ملائماً ولا يبرر له خلافه معها حتى لو كان الحق معه فيه أن يطردها من سكنها الشرعي الذي هو من نفقتها طالما أنها في عصمته، أو حتى أنه لم يرجعها إلى هذا البيت لتقضي عدتها فيه طالما أنه طلّقها رجعياً ويجب عليه أن ينفق عليها في العدة من الطلاق الرجعي، ومن النفقة كما قلنا المسكن الشرعي. ولكن المشكلة أن هناك عرفاً بين الناس صار أكبر من الشرع والقانون وهو أن على الزوجة المطلّقة مغادرة منزلها الزوجي بمجرد الطلاق مهما كان نوع الطلاق، بحيث يُعاب على من تقضي عدتها من الطلاق الرجعي في بيت مطلّقها وتتهم بالزنى معه، بل إنك عندما تحاول أن تُفهم الناس أن هذا العرف خاطئ وغير شرعي

يستغربون ذلك وينظرون إليك نظرة استهجان وكأنك تتحدث معهم عن دين آخر، ولعلهم يتهمونك حتى لو كنت عالماً في الدين بالجهل وعدم الاطلاع.

وتارة يكون الإخلال من قبل الزوج الذي يقوم بطرد زوجته من البيت حتى قبل الطلاق فإذا طلّقها اعتبر أن علاقته بها انتهت ويرفض أن تعود إلى بيته فهي كما يقولون عادة حرمت عليه، وإذا ما أفهمتهم أنه يُستحب لها أن تتزين لمطلّقها في أثناء العدة لعله يتراجع عن طلاقه احتجت إلى جهد كبير لإقناعهم بذلك، وهنا يختلف الأزواج فمنهم من يقتنع وينفذ الحكم الشرعي بإسكان الزوجة في البيت ومنهم من يرفض ذلك متذرعاً بأن العرف أقوى من الشرع وهو لا يستطيع إقناع الناس بأنه طلّق في حين أن طليقته ما زالت في بيته، ونحن نقول لهؤلاء الأزواج إن ما يلزمهم به الشرع يجب عليهم القيام به حتى لو كان الناس على خلاف ذلك والشرع يقول إن هذه الزوجة لا يجوز أن يُخرجها زوجها من البيت إلّا أن تأتي بفاحشة واضحة كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[1].

فبحسب الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بأن لا نخرج المطلّقة رجعياً من بيتها إلّا أن تأتي بفاحشة معينة فإذا لم تأتِ الزوجة بفاحشة واضحة وضوح الشمس وهو تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، لم يجز لزوجها إخراجها من بيتها في أثناء عدتها من الطلاق الرجعي.

---

(١) سورة الطّلَاق: ١.

ب ـ قيام علاقة جنسية بين الزوجين في أثناء العدة:

من المعروف أن المطلّقة الرجعية إن مارس زوجها معها الجنس في أثناء عدتها الشرعية فإنها بذلك تعود إلى عصمته حتى لو لم يقصد بذلك الفعل الرجوع على خلاف بسيط في ذلك بين الفقهاء، والذي يحصل عادة ونتيجة الجهل بالأحكام الشرعية أن يُقْدِم الزوج على الاتصال الجنسي بطليقته الرجعية ثم بعد ذلك يتركها ظناً منه أن لا أثر لهذا الفعل منه، مع العلم أنها بذلك رجعت إلى عصمته وعادت زوجة له، ولا تحل لغيره إلّا بطلاقها منه من جديد، ثم بعد مدة تتزوج من شخص آخر لتكتشف بعد سنوات من الزواج أنها ما زالت زوجة لزوجها الأول وزواجها الثاني باطل من الناحية الشرعية، بل أكثر من ذلك فإنها حرمت عليه مؤبداً، وهذا النوع من المشاكل يعتبر الأفظع لما له من تأثير سيّىء على عائلة جديدة أنشئت وزوجين أحبا بعضهما البعض ثم اكتشفا بعد سنين من العلاقة المنسجمة أنهما حُرِّما على بعضهما البعض كل ذلك بسبب عدم فهمها للحكم الشرعي الذي يعتبر أن الاتصال الجنسي بين الزوجين أثناء العدة يؤدي إلى عودة الزوجة إلى عصمة مطلّقها. وهذه الحالات للأسف ليست قليلة بل وبحسب تجربتنا العملية هي كثيرة جداً ولا يمكن الاستهانة بها.

ج ـ قيام المطلّق بأمور دون الدخول مع قصد الرجوع ثم إنكاره ذلك:

في بعض الأحيان يقوم المطلّق بالدخول إلى البيت فيرى زوجته السابقة وتحصل في نفسه أمور تؤدي إلى حصول رغبة لديه في أن يُقَبِّلها أو أن يلامسها، ولكنه يعرف أنه لو فعل ذلك قد ترجع إليه زوجته ولما لم يكن قادراً على تدارك الأمر، ولما كانت عاطفته الجياشة تدفعه للقيام بهذا العمل وحيث إن المطلّقة ترفض أن يقوم بأي شيء من ذلك إلّا إذا أراد الرجوع إليها ولأنه مندفع نحو هذا الفعل يعدها بأنه سيرجعها إليه فتقبل معه بذلك بناء لهذا الوعد وتحصل المداعبة بينهما ثم يرجع بكلامه ويرفض إرجاعها إليه، وهنا تقع مشكلة كبيرة فهي تعرف بينها وبين الله

سبحانه وتعالى أنها أصبحت زوجته وبالتالي لا تستطيع أن تتزوج من غيره ولا هو يريد إرجاعها إليه فتصبح كالمعلقة لا تدري إن كانت متزوجة أم مطلّقة، وتلك مشكلة شرعية كبيرة، ولذلك استحب من الناحية الشرعية أن يحصل الإشهاد على الرجوع وهذا ما ننصح به أخواتنا المطلّقات بل حتى المطلّقين إذ في بعض الأحيان توافق الزوجة على الرجوع ويحصل ما يؤدي إليه ثم تنكر ذلك، لذا فإننا ننصح دائماً بالإشهاد صوناً للحقوق ودرءاً للمفاسد، وهذا أيضاً ما ورد في أحاديث عدّة منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في الذي يُراجع ولم يُشهد قال: يُشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً»[1].

فقول الإمام الصادق عليه السلام: «يُشهد أحبّ إليّ» ثم قوله: «ولا أرى بالذي صنع بأساً» دليل على استحباب الإشهاد لا على لزومه.

وهنا من ناحية قضائية لو ادعى الزوج المطلّق الرجوع وأنكرته الزوجة فإن كان ذلك في أثناء العدة كان القول قوله لأنها حيث إنها ما زالت في العدة فمجرد هذه الدعوى تكون رجوعاً جديداً وإن كان الرجوع لم يحصل سابقاً، أما إذا ادعى ذلك بعد الخروج من العدة فعليه أن يقدم البيّنة الشرعية على كلامه فإن لم يقدمها كان على المطلّقة اليمين.

أما لو حصل العكس بأن ادعت الزوجة المطلّقة أن مطلّقها أرجعها في أثناء العدة وأنكر الزوج ذلك فعلى الزوجة تقديم البيّنة على كلامها وإلّا كان على الزوج اليمين على نفي ذلك.

وما نقلناه هنا ليس بحثاً نظرياً، بل هو كثير الوقوع وكثيرة هي القضايا التي عالجناها من هذا النوع، وأكثر القضايا التي هي من هذا النوع تحصل من الأزواج الذين ينالون من زوجاتهم المطلّقات رجعياً وطرهم ثم ينكرون

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٧١.

حصول الرجوع وحيث انه لا يوجد لدى الزوجة المطلّقة بينة شرعية على كلامها نطلب من الزوج اليمين فإذا به يُقسم على عدم الرجوع، ومع ذلك كنا نقول للزوج أن يقوم بتوكيلنا بطلاق طليقته احتياطاً من دون تحميله أية مسؤولية مترتبة على ذلك وإنما فقط من أجل رفع الإشكال الشرعي عن الزوجة، فإذا ما وافق الزوج تنتهي المشكلة، غير أن المشكلة تبقى باقية فيما لو أصر الزوج حتى مع هذه الحالة على عدم تطليقها، وهنا فإننا كنا نعتبر أنه لو كان واقعاً قد أرجعها وهو ينكر ذلك هرباً من مسؤولياته الشرعية من نفقة وغيره، فإنه بذلك يكون ممتنعاً عن الطلاق والإنفاق وجاعلاً لزوجته تحس بأنها معلقة لا تدري إن كانت متزوجة أم مطلّقة وهو ما يستدعي تدخل الحاكم الشرعي الذي يأمره بالطلاق فإن فعل فبها ونعمت، وإلّا طلّقناها طلاق الحاكم الشرعي وحللنا لها بذلك مشكلتها الشرعية التي قد تكون موجودة في علم الله سبحانه وتعالى فيما لو كان زوجها أرجعها فعلاً ولكنه ينكر ذلك تهرباً من المسؤوليات الشرعية المترتبة.

قصة وعبرة:

وردني في بعض المرات قضية رجلٍ طلّق زوجته طلاقاً رجعياً، وهذا الطلاق بالنسبة إليه كان حلاً لمشاكل متعددة منها أنها تكبره بالسن، وأن زواجه منها كان في البداية زواج مصلحة كونها غنية وورثت عن أهلها ثروة مقبولة، وثالثاً لأنه تعرف على امرأة جديدة أحبها ويريد الزواج منها، وفي أثناء العدة حصل أن عاد في يوم إلى البيت وأراد أن يقضي شهوته معها فما كان منها إلّا أن رفضت ذلك إلّا بعد أن وعدها بأنه سيرجعها إلى عصمته وحصل بينهما من الجنس ما دون حد الدخول كما يقول هو والدخول كما تقول هي ثم بعد ذلك رفض إعادتها إلى عصمته كما وعدها سابقاً، والذي حصل أن أحد أصدقاء الطرفين تدخل في موضوع الإصلاح ولما وجد أن ذلك غير ممكن حصل استلطاف بينه وبين الزوجة، ولكن الزوجة بقيت على حذرها لجهة أنها تعتقد أنها رجعت إلى عصمة زوجها

خاصة وأنها تدعي الدخول وبالرجوع إلى الفقيه الذي تقلده هذه الزوجة تبين أنه يفتي بأنه لا يحصل الرجوع بمجرد الدخول بل لا بد من قصد الرجوع ليحصل وحيث إن الزوج صرح بأنه لا يريد الرجوع ولم يقصده سواء دخل عليها أم لم يدخل فالأمر سيان بالنسبة إليها طالما أن الفقيه الذي تقلده يقول بعدم وقوع الرجوع مع الدخول في حال عدم قصده وبالتالي وحيث إن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أفتى لها مرجعها بأنها خرجت من عصمة زوجها ويجوز لها الزواج من الرجل الآخر، لذلك ما أن انتهت العدة عقد عليها وأشهر زواجه منها، فعرف الزوج الأول وجاء ليعلن أنه أرجعها إلى نكاحه وأنه حصل بينهما في تلك الليلة ما حصل وهو كان قاصداً الرجوع بفعله، وحيث إن دعواه هذه كانت بعد الخروج من العدة فعليه أن يقدم بينة على كلامه وحيث إن لا بينة على كلامه فيتوجه اليمين على الزوجة التي أقسمت يميناً شرعياً على أنه عندما فعل ذلك لم يكن قاصداً للرجوع وبالتالي حكم بصحة الزواج الثاني، ولكن هذا كان بسبب أنهما يقلدان من يقول بالحاجة إلى قصد الرجوع حتى في فرض الدخول، أما لو كانا يقلدان من يقول بأن الدخول لا حاجة فيه إلى قصد الرجوع فإن المشكلة ستكون كبيرة جداً بالنسبة للزوجة تحديداً لأنه في هذه الحالة فبالنسبة إلى الزوج هي لم ترجع إليه لأنه يقول بأنه لم يدخل عليها وأنه لم يقصد الرجوع أما بالنسبة إلى الزوجة فالمشكلة بالنسبة إليها كبيرة فإنها رجعت إلى زوجها على كل حال لإقرارها بالدخول، لذلك في هذه المشكلة ستكون هناك مشكلة كبيرة للزوجة تحديداً ما يؤكد على ضرورة الإشهاد على الرجوع.

د ـ قيام عقد منقطع بين الزوجين أثناء العدة الشرعية:

من الأمور التي تحصل كثيراً أن زوجاً يطلّق زوجته طلاقاً رجعياً، وفي أثناء عدتها الشرعية يحصل أن يلتقيا ببعضهما البعض فتثار عواطف الماضي، وظناً منهما أن هذه العواطف محرمة من الناحية الشرعية يقوم

الزوج بعرض العقد المنقطع عل طليقته، فتوافق ويتمّ العقد وكذلك العلاقة الجنسية، وبذلك تعود الزوجة المطلّقة رجعياً بهذا الفعل إلى زوجها حيث إن هذه العلاقة الجنسية أرجعتها إليه وبالتالي فإنها لا يجوز لها أن تتزوج من رجلٍ آخر إلّا بعد طلاقها من جديد. في حين أنها تعتقد أن كل الذي يجب عليها هو انتظار انتهاء مدة العقد المنقطع ثم انتهاء العدة المتوجبة عليها منه ثم تتزوج من شاءت.

فإن قلت: أليست هذه الزوجة المطلّقة رجعياً جاهلةً بالأحكام وبالتالي لا أثر لهذا الفعل منها؟ قلنا: أن لا أثر للجهل في عودة الزوجية وعدمها، وبالتالي فإنها لو تزوجت من رجلٍ آخر في هذه الحالة تكون كتلك التي عقدت على شخص وهي في عصمة رجلٍ آخر، غاية ما هنالك أن التي تعقد عالمة تكون مأثومة على فعلها أما هذه فلا إثم عليها لجهلها.

المهم أن الذي يحصل أن هذه المرأة بعد انتهاء عقدها الذي أجرته مع زوجها السابق تعتدّ عدّة أخرى بسبب العلاقة الجنسية التي حصلت بينهما في فترة العقد المنقطع، وبعد انتهاء عدتها تتعرف إلى شخص جديد وتعيش معه ردحاً من الزمن وتؤسس معه عائلة كبيرة أو صغيرة، لتكتشف بعد ذلك أنها بما فعلته مع زوجها الأول عادت إلى عصمته وعقدها مع زوجها الحالي باطل بل إنها حرمت عليه مؤبداً، وهذه هي الكارثة بعينها التي نتجت عن عدم فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، ما أدى إلى تدمير عائلة بكاملها وتشتيتها، ومع أنه يمكن أن يعيشا كعائلة تماماً كما لو أن الأب طلّق الأم إلّا أنه في حالة الطلاق يعرف كل من الزوج والزوجة أنهما تركا بعضهما البعض إما لأن أحدهما لا يريد ذلك أو لأنهما معاً لا يريدان ذلك، في حين أنهما هنا مكرهان على ترك بعضهما البعض مع عدم وجود أي مشكلة بينهما بل بالعكس فإن الحب والانسجام بينهما كبير جداً.

ويجب أن ألفت هنا أيضاً إلى أن الحالات التي تحصل هنا ليست

بالقليلة أبداً بل وبحسب تجربتي العملية هي كثيرة جداً ما يوجب الالتفات إليها من المؤمنين عامة ومن العلماء خاصة، حيث إن على العالم أن يوضح للزوجين بعد الطلاق الأحكام المترتبة وخاصة في هذا المجال. فهو يستطيع أن يقول لهما بعد إجراء الطلاق إنك بذلك أصبحت مطلّقة رجعية ولكن يجب عليك مساكنة زوجك في البيت أثناء العدة ويستحب لك أن تتزيني له فإن قام بممارسة فعل معك لا يمارسه إلّا الرجل مع زوجته رجعت رجعت إلى عصمته ولا يصح منه العقد المنقطع أو الدائم في هذه الفترة فبهما يحصل الرجوع إلى الزوجية الأولى لأن المطلّقة الرجعية تعتبر من الناحية الشرعية زوجة والمتزوجة لا تُزوج. فلو أن هذا الإيضاح يحصل لما وقعنا في مشاكل من هذا النوع.

هـ ـ قيام علاقة جنسية أو عقدية أثناء العدة بين الزوجة المطلّقة وآخر:

من أخطر ما يحدث أيضاً أن بعض الزوجات تظن أنها لو طلّقت تستطيع أن تتزوج في اليوم التالي، ولا تعقل ما معنى العدة، إذ لا يجوز من الناحية الشرعية إقامة علاقة جنسية مع رجل آخر في أثناء العدة بغض النظر عن نوع الطلاق سواء أكان طلاقاً رجعياً أو خلعياً. فتقوم فعلاً بإجراء عقد زواج منقطع أو دائم في أثناء العدة، وبعضهن تقوم بعلاقة جنسية غير شرعية مع رجل آخر في أثناء العدة، والنتيجة في جميع الأحوال أن هذا الشخص الذي تزوجته أو زنت معه حرمت عليه مؤبداً، وعليه فلو أنها تزوجت من هذا الرجل الذي زنت معه في أثناء عدتها الشرعية، أو عقدت عليه في أثناء العدة فإن مشكلة كبيرة ستحصل ذلك أنها تزوجت من رجل حرم عليها مؤبداً، لأنه من الناحية الشرعية لو تزوجت المرأة أو زنت في أثناء عدتها من رجل آخر حرمت عليه مؤبداً، والمشكلة تكبر كما قلنا وتصل إلى حد الكارثة فيما لو اكتشفت الأمر بعد تكوين عائلة كبيرة كانت هذه العائلة أو صغيرة، أو بعد حصول عشرة طويلة بين الزوجين ومحبة كبيرة وإن لم ينجبا أولاداً.

أما الزانية فالمشكلة معها تحصل فيما لو تزوجت ممن زنت معه ثم اكتشفت بعد تأسيس عائلة أيضاً، بأن زواجها هذا باطل من الناحية الشرعية وقد حرمت هذه المرأة على زوجها مؤبداً، وهذا أيضاً ناتج عن الجهل بالحكم الشرعي في موضوع الطلاق.

باختصار الطلاق نوعان: بائن ورجعي. والطلاق البائن هو الذي لا يستطيع المطلّق بعد إجرائه الرجوع إلى طليقته إلّا بعقد جديد، إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى، أما بعد أن تتزوج من شخص آخر وتطلّق منه فيعود ويتزوجها هو إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، كما في الطلاق الثالث.

أما الطلاق الرجعي فإن الزوج يستطيع الرجوع إلى زوجته في أثناء العدة، ويجب أن تكون هذه الزوجة في أثناء هذه العدة في منزلها الزوجي، ولا يجوز لها الخروج منه إلّا بإذن زوجها، لأنه كما ورد في الشرع الحنيف المطلّقة رجعياً بمثابة الزوجة يجب على زوجها الإنفاق عليها وعليه أن يسكنها في منزله الزوجي طوال فترة عدتها الشرعية وبالتالي لا يجوز لها الخروج من البيت من دون إذنه، بل أكثر من ذلك يُستحب لها أن تتزين لزوجها في أثناء مكوثها معه في منزلهما الزوجي والعلة في ذلك كما ورد في الأحاديث الشريفة أنه: لعله يعدل عن موضوع الطلاق ويعود إليها.

وعلى كلا الزوجين الالتفات إلى أن أية علاقة جنسية بينهما في أثناء العدة تؤدي إلى رجوع الزوجية، حتى لو لم يكونا قاصدين بذلك للرجوع إلى العقد الزوجي. كما أن على الزوجة أن تعرف أن أية علاقة جنسية مع غير مطلّقها في أثناء العدة الشرعية سواء أكانت عدّة من طلاق رجعي أو بائن توجب حرمتها مؤبداً على من أجرت معه هذه العلاقة.

ولعل أكثر المشاكل التي تقع في هذا المجال عائد إلى الجهل

بالأحكام الشرعية المترتبة على الطلاق وفهم الأحكام المرتبطة بكل نوع من أنواعه، لذا وحيث إنه لا بدّ لكلّ مكلّف من معرفة أحكامه الشرعية التي تكون في معرض ابتلائه عادة، فبناء على ذلك يجب على كل زوج عندما يطلّق زوجته أن يكون على معرفة كافية هو وزوجته بأي نوع من أنواع الطلاق أجري؟ وما هي أحكام هذا النوع؟ لأنه قد يقع نتيجة جهله بهذه الأحكام في كارثة اجتماعية لا يستطيع تحملها، وقد تُزلزل أركانه بشكل كبير قد تؤدي إلى أن يهتز معها إيمانه نتيجة لعدم قدرته على تحمل الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ الذي ارتكبه.

(٤)
الظهار

ما دام الحديث عن أقسام الطلاق، وجرياً على العادة التي درج عليها الفقهاء في إدخال موضوع الظهار واللعان والإيلاء في ضمن أحكام الطلاق، أحببت أن أفرد بحثاً مستقلاً لكلٍ من هذه المواضيع الثلاثة، وذلك من أجل أن يستفيد القراء من خلال الاطلاع على هذا البحث أولاً من معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الفروع وثانياً لتوخي الاحتياط من الوقوع في مثلها في حياتهم اليومية.

وهذه المواضيع وإن كانت غير معروفة لدى عامة الناس، إلّا أنّ كثيراً منهم قد يبتلون بها وبالتالي يقعون في إشكالات شرعية من خلال عدم الاطلاع على أحكام هذه المواضيع، وسأعرض لبعض الاستفادات العملية من خلال المشاكل التي عملنا على حلها.

الظهار:

سنتعرض في هذا القسم من البحث لموضوع الظهار من كافة جوانبه مراعين الاختصار قدر الإمكان على أن لا يكون على حساب إيضاح الموضوع، والظهار كان في الجاهلية نوعاً من أنواع الطلاق يؤدي إلى الحرمة الأبدية، فجاء الإسلام وحرّمه وفرض على المُظاهر أموراً سنُبينها في طي البحث، وكون الظهار طلاقاً هو تماماً ما عبر عنه صاحب الجواهر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال:

«وكان (يعني الظهار) طلاقاً في الجاهلية مُحَرِماً أبداً، وحُرِم في الإسلام...»[1].

أ ـ تعريف الظهار:

الظهار مصطلح شرعي معروف يدلّ على قرار يتخذه الزوج ضمن قول معين يؤدي إلى تعرض زواجه لمشكلات شرعية سنحددها فيما يأتي، ولكن قبل ذلك لا بد من تحديد معنى وتعريف الظهار من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية الاصطلاحية، فقد ورد في معنى الظهار في معجم ألفاظ الفقه الجعفري ما نصه:

«الظهار: تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه، محرماً على نفسه نكاحها. واصطلاحاً: قول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي)، أي أنت عليّ حرام، قاصداً عدم الرغبة في جماعها»[2].

والظهار نوعان:

١ ـ الظهار المشروط: وهو ما علق على شيء كأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا».

٢ ـ الظهار المطلّق: وهو ما لم يعلق على شيء بل هو مطلّق يقول فيه الزوج لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي قاصداً أن يُحَرم على نفسه نكاحها.

ب ـ هل يقع الظهار بعبارات أخرى؟:

بعد ما قدمناه من تعريف الظهار يُتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل يقع الظهار فيما لو استعمل الزوج المظاهر عبارة أخرى غير الظهر

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣٣ الصفحة ٩٦.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري الصفحة ٢٧٦.

كأن يقول لزوجته مثلاً أنت عليّ كيد أمي، أو كرجل أمي ونحوها من التعابير؟.

وفي الجواب إن الفقهاء أعزهم الله سبحانه وتعالى اختلفوا في ذلك فمنهم من قال بوقوع الظهار من خلال استعمال هذه التعابير ما دام قاصداً أن يُحَرم وطئها على نفسه، واستدلوا لذلك من خلال أحاديث متعددة منها ما رواه سدير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«قلت له: الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كشعر أمي أو ككفها، أو كبطنها، أو كرجلها قال: ما عنى به إن أراد به الظهار فهو الظهار»[1].

وهذا الحديث الشريف واضح لجهة أن العبرة في نية مستعمل العبارة فإن كان قاصداً معنى الظهار فقد وقع ظهاراً وإلّا فلا.

ومنهم من تمسك بلزوم استعمال تعبير الظهر دون غيره تمسكاً بحرفية النص الوارد، ولعدم اعتبارهم للروايات التي أوردنا إحداها مثلاً الرواية السابقة فإنهم تركوها لضعفها سنداً. واعتقد أن الأظهر عدم وقوع الظهار إلّا بالصيغة المعروفة لورود النص فيها، ولأن التعدي عنها إلى غيره وإلزام من استعمل عبارات أخرى غير منصوص عليها بالكفارة وبقية أحكام الظهار يحتاج إلى دليل وهو غير موجود بعد أن قلنا بضعف سند الروايات التي استدل بها على العكس، ومع ذلك فإن الاحتياط بترتيب الآثار لمن استعمل العبارات الأخرى قاصداً التحريم هو الأفضل، ومن احتاط لدينه فاز.

ج ـ هل يلحق بالأم بقية المحارم؟:

من المعروف أن المظاهر عندما يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإنه يريد أن يقول كما أن معاشرة أمي جنسياً حرام عليّ فإني أحرم على

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥١٧.

نفسي معاشرتك جنسياً ليصبح ظهرك بالنسبة إليّ كظهر أمي، وهنا نسأل السؤال التالي: هل إن الزوج لو استعمل في ظهاره عبارة أخرى غير الأم ولكن تعود للمحارم يقع الظهار؟ بمعنى أنه لو قال لزوجته مثلاً: «أنت عليّ كظهر عمتي أو خالتي» هل يقع الظهار من خلال ذلك؟ فإن المقصود من كلا التعبيرين سواء الأم أو بقية محارمه واحد وبالتالي يجبر بحسب الظاهر أن يكون لكلا الصيغتين نفس التأثير.

الحقيقة إن الظهار يقع باستعمال أي عبارة تدل على إحدى محارم الزوج ولو لم تكن أمه، فالأصل في الموضوع هو تحريم وطء زوجته على نفسه بأن يعتبر ظهرها كظهر أيٍ من النساء التي يحرم عليه وطؤها، ومن هؤلاء كل محارمه، ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذي محرم من أم، أو أخت، أو عمة، أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين»[1].

فالحديث واضح لجهة أنه ليس بالضرورة أن يقول: كظهر أمي، فيكفي أن يقول كظهر خالتي، أو عمتي، أو أختي، أو أيٍ من محارمه.

د ـ هل يقع الظهار من الزوجة؟:

عرفنا أن الظهار يقع من الزوج، ويتبادر إلى الذهن هنا سؤال مهم هو: هل يقع الظهار من الزوجة؟ فلو قالت الزوجة لزوجها مثلاً: أنت عليّ كظهر أبي، فهل يترتب هنا بسبب هذا القول أحكام الظهار؟

الحقيقة إن هذا القول من الزوجة لا أثر له شرعاً لعدم قيام الدليل عليه، وأيضاً فبالنظر إلى الأدلة التي دلت على حرمة الظهار نجد أنه في القرآن الكريم ورد في تحريم الظهار قول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥١١.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[1].

وبالتالي فإن الحرمة تعود إلى الظهار من الرجال دون النساء، لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ولم يقل أو يتعرض للحالة العكسية مما يعني أنه لا أثر شرعياً للفظ الظهار من النساء.

هـ ـ هل يقع الظهار في المتمتع بها:

من المعروف أن الظهار يحصل من الزوج في الزواج الدائم ولكن السؤال المتبادر إلى الذهن هو هل يقع الظهار في المتمتع بها؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من ذهب إلى شمولها للمتمتع بها بمقتضى إطلاق الحكم، حيث لم يقيده بالزوجة الدائمة، وحيث إن الذي يراد من الظهار تحريم الوطء على الزوج وحيث إن من حق الزوج في العقد المنقطع وطء الزوجة فإنه يراد من الظهار تحريم ذلك على نفسه وبالتالي يسري حكم الظهار في الزوجة المتمتع بها.

ومن الفقهاء من ذهب إلى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة مستدلاً على ذلك بالروايات التي دلت على تخيير الزوج بين الفيئة والطلاق، ومن المعروف أنه في العقد المنقطع لا يوجد طلاق، والروايات التي دلت على هذا التخيير كثيرة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عنه أبو بصير حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلّا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلّا أوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو

(١) سورة المجادلة: ٢.

تطلّقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها»[1].

ومن خلال الفهم العرفي لهذا الحديث الشريف نعرف أن الحكم مختص بالزوجة الدائمة ولا يضر في الاختصاص أن يقال إن السؤال عن زوجة دائمة فكان الجواب حول التخيير بين الفيء الذي يقصد فيه هنا التكفير ثم الوطء وبين الطلاق، ذلك أنه لو كان الحكم شاملاً للمتمتع بها لكان بيَّن في هذا الحديث أو في غيره، وحيث إنه لم يحصل ذلك فإنه يدلّ على الاختصاص بالزوجة الدائمة.

وبعد إبداء وجهة نظر الفريقين أرى أن حكم الظهار شاملٌ للمتمتع بها، فلو قال لها من يتمتعها أنت عليّ كظهر أمي لا يحق له أن يطأها بعد ذلك ولا يعود له هذا الحق إلّا بقيامه بما يجب على المظاهر والذي سيبين لاحقاً.

و ـ هل يقع الظهار في غير المدخول بها؟:

لا بد في حصول الظهار وترتب الآثار عليه من كون الزوجة مدخولاً بها، فلو لم تكن كذلك لا يقع الظهار ويدلّ على ذلك روايات متعددة منها ما رواه ابن مسلم عن كلٍ من الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام حيث قال:

«قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[2]

وهذا الحديث الشريف واضح الدلالة على عدم وقوع الظهار في غير المدخول بها، ولعل العبرة في ذلك أن غير المدخول بها لا يكون

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٣٣.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥١٦.

ترك وطئها ضرر عليها وكذلك فإن الزوجة لا يحرم ترك وطأها لأكثر من أربعة أشهر إن لم تكن مدخولاً بها.

حكم الظهار في الإسلام:

بعد أن أخذنا صورة إجمالية عن معنى الظهار لا بد من تحديد الحكم الشرعي له. والظهار من الناحية الشرعية حرام، وهذه الحرمة موضع إجماع المسلمين وليس الشيعة على نحو الخصوص، وقد وقع الاختلاف بين المذاهب في التفاصيل والشرائط الموجبة لترتب الأثر على الظهار، أو أن هذا القول هو ظهار أم لا؟ وكذا وقع هذا الخلاف بين الفقهاء من نفس المذهب، وأما دليل الحرمة فقد وردت أدلة كثيرة على الحرمة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ففي الكتاب الكريم وردت الآية الكريمة التي تحدثنا عنها سابقاً والتي استدل بها على الحرمة من الكتاب الكريم، فقول الله سبحانه وتعالى عن الذين يظاهرون من نسائهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً هو دليل واضح لا لبس فيه على الحرمة.

أما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه حمران عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«إن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله وإليك، قال: فما تشكينه؟ فقالت: إنه قال لي اليوم: أنت عليّ كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله، وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً: بسم الله

الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1] يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[2] فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئيني بزوجك، فأتته به فقال: أقلت لامرأتك هذه: أنت عليّ حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك، وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ - يعني مجامعتها - ﴿...ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3] فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[4] فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار»[5].

وقد اخترت هذا الحديث الشريف الطويل للاستفادة منه في موضوع سبب نزول آية الظهار إذ يتبين من خلاله أن الأمر حصل مع إحدى نساء المسلمين التي حلف عليها زوجها بأنها عليه كظهر أمه ما أضر بها وعندما جاءت إلى الرسول شاكية لم يجبها الرسول ﷺ منتظراً

---

(١) سورة المجادلة: ١.
(٢) سورة المجادلة: ١-٢.
(٣) سورة المجادلة: ٣-٤.
(٤) سورة المجادلة: ٤.
(٥) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

أمر الله سبحانه وتعالى، وبعدها جاء أمر الله سبحانه وتعالى وحدد الحكم الشرعي في موضوع الظهار، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً في طي هذا البحث إن شاء الله سبحانه وتعالى. المهم أن الدليل الشرعي من الكتاب والسنة واضح في حرمة الظهار. وقد قال البعض بأن هذا الظهار وإن كان حراماً إلّا أنّه معفو عنه واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿...وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ غير أن ذلك غير صحيح فنسبة العفو والغفران لله تعالى لا تعني العفو عن هذا الذنب بل إن الله سبحانه وتعالى بما أن هذه صفته فلو أذنب العبد فإن إمكانية التوبة متوفرة ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى عفوٌ غفور.

شرائط الظهار:

لا بد كي يتحقق الظهار الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية من توافر شروط معينة يؤدي فقدان أحدها إلى عدم تحققه وهذه الشروط هي على الشكل التالي:

أ ـ شرائط التكليف العامة:

كما في كل الأعمال التي يقوم بها المسلم ويكون لها أثرٌ شرعيٌ، لا بد من توافر كل شرائط التكليف العامة في الزوج المظاهر، من البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، أما البلوغ فمن المعروف أنه يمكن للولي الشرعي على الصبي أن يزوجه بمقتضى ولايته وعليه فلو قال هذا الصبي لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فهذا لن يؤثر شرعاً في ترتب الأثر عليه.

وأما العقل فلو تزوج المجنون كذلك بإذن الولي أو حصل للزوج الجنون بعد زواجه فلا عبرة أيضاً بظهاره. وكذا لا قيمة للظهار من المكره على هذا الفعل، فلو أكره الأب مثلاً ابنه على لفظ الظهار فلا يقع هذا الظهار شرعاً.

وكذا لا يصح الظهار من دون قصد بمعنى أن يكون ناوياً له فعلاً مدركاً لآثاره الشرعية المترتبة عليه، فلو قال لفظ الظهار دون قصد منه كما لو كان هازلاً أو مازحاً فإن ذلك يؤدي إلى عدم وقوع الظهار ولا ترتب أثره.

ودليل ذلك هو الإجماع والأدلة العامة الدالة على اعتبار هذه الأمور في كل الأعمال التي يريد المكلف القيام بها، ويضاف إلى ذلك ما ورد في حديث زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام حيث إنه سأله كيف الظهار؟ فقال:

«يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي، وهو يريد بذلك الظهار»[1].

وهذا الحديث الشريف هو دليل واضح على اعتبار القصد في الظهار، إذ بالرجوع إلى قول الإمام الباقر عليه السلام نراه أنه يقول: «... وهو يريد بذلك الظهار» بمعنى أن يقصده وينويه.

ب ـ اعتبار التعيين في الظهار:

أجمع الفقهاء على أن الرجل لو كان متزوجاً من أكثر من امرأة وكن حاضرات في المجلس الذي تلفظ به بالظهار فلا يصح إلّا مع تعيين مقصوده من اللفظ هل هي هذه أم تلك؟ وهذا لا يحتاج إلى دليل إذ حيث إنه يترتب على هذا اللفظ آثار شرعية فلا بد فيه من التحديد والدقة، ولا ينفع في هذا الأمر الإجمال.

ج ـ اعتبار اللفظ في الظهار:

كما أثبتنا فيما سبق أن الظهار لا بد فيه من أن يُنشأ باللفظ، وليس مجرد أي لفظ بل لا بد فيه من لفظ محدد يقول فيه الرجل لزوجته مثلاً:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٠٩.

«أنت عليّ كظهر أمي»، وقد بيّنا أنه لا ينفع لفظ آخر غير الظهر كاليد والرجل وخلافه، وإن يمكن أن يصح تغيير لفظ الأم بأي من محارم الزوج، وهذا ما بيّناه سابقاً.

د ـ اعتبار الشهود في الظهار:

اشترط الفقهاء في ترتب آثار الظهار من أن يكون إنشاؤه بحضور شاهدين عادلين، وإذا قال الرجل لزوجته لفظ الظهار من دون حضور شاهدين عادلين فلا يترتب على هذا القول أي أثر شرعي، ولا عبرة بما قاله الزوج لزوجته في هذه الحالة، ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه حمران عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[1]

ومن خلال هذا الحديث الشريف يتضح أنه يشترط في حصول الظهار حضور شاهدين، ولكن يظهر من الحديث الشريف أن المطلوب أن يكونا مسلمين ولا حاجة لكونهما عادلين، ولكن يمكن تقييد ذلك بالأدلة الأخرى التي دلت على اعتبار العدالة في الشهود.

فقد ورد في ضرورة كون الشاهدين من العدول أحاديث كثيرة منها ما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] قال:

«ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٠٩.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٨٢.

بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم»[1]

وتقييد الرسول ﷺ المسلمين بالعدول دليل على اشتراط العدالة في الشاهد وهذا ما أجمع عليه الفقهاء الإمامية.

هـ ـ عدم الغضب ولا قصد الإضرار:

بالرجوع إلى الحديث الشريف السابق يظهر أن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب...»، مما يعني أنه من غضب من زوجته فألقى عليها لفظ الظهار أو من أراد الإضرار بزوجته من خلال الظهار بأن يتركها معلقة فلا هي زوجته لأنه امتنع عن وطئها بالظهار ولا هي مطلّقة لأنه لا يريد طلاقها فإن الإمام عليه السلام قال إن من أراد من وراء الظهار مجرد الإضرار بزوجته فإنه لا تترتب على هذا الظهار أية أحكام ويكون كأنه لم يكن.

و ـ لا يقع الظهار بيمين:

إن الذي يقسم بالله العظيم أنه إن قامت زوجته بالعمل الفلاني، أو إذا ذهبت إلى المكان الفلاني، أو أي شيء من هذا القبيل فهي عليه كظهر أمه، ويريد من وراء الظهار هذا ردعها عن القيام بما لا يريد، فإنه لا يقع في هذا المجال ظهار ولا يصح.

ويدلّ عليه أحاديث كثيرة منها الحديث الشريف السابق وكذلك ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في الحديث المتقدم الذي أوردناه في موضوع وقوع الظهار من كل ذي محرم.

وقد لا يكون هدفه من وراء القسم الزجر عن العمل بل هدفه الحث على العمل بأن يقول لها إن تركت الصلاة، أو الصيام أو أي من

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٢٨٧.

الواجبات الشرعية فأنت عليّ كظهر أمي، فأيضاً لا يقع ظهار في هذا المجال ولا تترتب عليه آثاره الشرعية.

ز ـ كون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه زوجها:

اشترط الشيعة الإمامية في صحة ترتب الآثار على الظهار وقوعها في طهر لم يواقعها فيه زوجها، فلو كانت حال الظهار حائضاً، أو كانت طاهراً في طهر واقعها فيه زوجها لم يقع الظهار، ويدلّ على ذلك أحاديث كثير منها ما رواه ابن فضال عمن اخبره عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق»[1].

ومقتضى هذا الحديث الشريف أنه لو ظاهر الرجل زوجته في مورد كان يصح طلاقها فيه لو طلّقها بدل الظهار فإن هذا الظهار تترتب عليه الآثار وإلّا فلا، وبمقتضى هذا الأمر ترتب الظهار على اليائسة من دون حاجة إلى أن تكون في طهر لم يواقعها فيه وكذا تسري كل أحكام الطلاق هنا.

ح ـ هل يصح الظهار مع التعليق؟:

الصحيح أنه يقع الظهار معلقاً على الشرط ودليله إضافة إلى إطلاق دليل الظهار ما رواه عبد الرحمن بن حجاج عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت عليّ كظهر أمي ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٩.

وهذا الحديث الشريف يدلّ على وقوع الظهار مع التعليق على أمر معين، ولكن الفرق بين التعليق وغيره هو أنه في التعليق على الشرط يجب عليه الكفارة بعد المواقعة أما مع عدم التعليق فلا مواقعة إلّا بعد الكفارة.

ودليل ذلك أيضاً ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر»[1].

وهذا الحديث يدلّ بقرينة أنه هذا الزوج دفع الكفارة بعد المواقعة أنه علق ظهاره على شيء فلما واقع وجب عليه الكفارة أما الذي لم يعلق فإنه يجب عليه التكفير قبل المواقعة وإلّا لو لم يكن قد علق الظهار فلا يصح أن يصفه الإمام الصادق عليه السلام بالفقيه وهو يخالف الشرع الحنيف من خلال الوقاع قبل التكفير.

ماذا يجب على المظاهر؟:

من ظاهر زوجته بالشكل الذي تتوافر في ظهاره لها الشروط الشرعية الواردة أعلاه، يحرم عليه من الناحية الشرعية أن يطأ زوجته حتى يكفر عن فعلته هذه، ويدلّ على ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٩.

(٢) سورة المجادلة: ٣-٤.

وهذه الآية الكريمة تدل بوضوح على أن من يظاهر من زوجته فإنه لا يجوز له أن يطأ زوجته حتى يكفر عن فعلته هذه، ومقدار الكفارة كما ورد في الآية الكريمة إما أن يحرر رقبة أي كما كان يحصل في أيام الإسلام الأولى أنهم كانوا يمتلكون عبداً أو أمة فيحررونها كفارة عن ذنبهم الذي اقترفوه، وهذا طبعاً غير متوفر في أيامنا هذه فإن الكفارة ستكون ساعتئذ صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا أي قبل حصول الوقاع، فمن لم يستطع فساعتئذ يكون تكليفه إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة، أو الأرز، أو غيرها من أنواع الطعام، وبالتالي فإن الكفارة في الظهار مرتبة فمع إمكان التكفير بالخصلة الأولى لا يصح ولا يقع التكفير بالخصلة الثانية.

أما لو طلّقها بعد ظهارها ثم أراد أن يراجعها في العدة فيجب عليه أن يكفر أيضاً قبل أن يمسها، أما لو أراد أن يراجعها بعد العدة أو كان طلاقها بائناً بأن كان خلعياً مثلاً وتزوجها في العدة فلا كفارة عليه.

ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه يزيد الكناسي عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها تطليقة فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا قد بانت منه وملكت نفسها»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥١٨.

وبالرجوع إلى الحديث الشريف تكون الأحكام المترتبة على الظهار على الشكل التالي:

أولاً: بعد الظهار لا يجوز للمظاهر وطء زوجته حتى يكفر.

ثانياً: إن طلّق فساعتئذ لا قيمة للظهار طالما أن الطلاق وقع.

ثالثاً: لو أراد إرجاع زوجته في العدة إن كان الطلاق رجعياً فيصح الرجوع ولكن لا يجوز له مس زوجته بعد الرجوع إلّا بعد أن يكفر.

رابعاً: لو كان الطلاق خلعياً أو خرجت الزوجة من عدتها وأراد زوجها إرجاعها إليه فلا حاجة للكفارة ساعتئذ كونها أصبحت تملك أمر نفسها.

لو جامع المظاهر قبل التكفير:

قلنا: إنه لو ظاهر الزوج زوجته ظهاراً صحيحاً فإنه لا يجوز له أن يطأ زوجته حتى يكفّر فلو وطأها عمداً من دون ذلك فما هو حكمه الشرعي؟

من الناحية الشرعية يعتبر هذا الفعل حراماً وهو مأثوم إثماً كبيراً وكذلك فإنه يجب على الزوج أن يكفر مرتين إحداهما للوطء والأخرى لأنه أراد الرجوع لزوجته. ويدلّ على ذلك عدّة روايات منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: أي والله إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٧.

فواضح من خلال الحديث الشريف أنه لو وطأ الرجل المظاهر زوجته بعد ظهاره إياها وقبل أن يكفر أنه يجب عليه إضافة إلى كونه مأثوماً كفارتان واحدة للوطء والثانية لعودته إليها، ولكن هذا مع العمد أما مع الجهل فلا يجب عليه إلّا كفارة واحدة ويدلّ على ذلك ما رواه ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«الظهار لا يقع إلّا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة»[1].

فإنه يظهر من هذا الحديث الشريف بوضوح أنه إنما تجب الكفارة مع العمد أما مع الجهل فلا كفارة.

أما إذا واقعها أكثر من مرة قبل أن يكفر فإن الفقهاء أفتوا بتكرر الكفارة بتكرر الوطء فلو وطأها عشر مرات قبل التكفير وجب عليه عشرة كفارات ويدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إذا واقع المرة الثانية من قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف»[2].

أما لو تكرر الظهار بأن قال لها الصيغة بشروطها الشرعية أكثر من مرة فهل تتكرر الكفارة، أفتى الفقهاء أنه لو كررها أكثر من مرة مع تعدد المجلس فإن الكفّارة تتعدّد ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: يكفر ثلاث مرات»[3].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٦.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٢٣.

هذا الحكم إنما يكون فيما لو كان الظهار في مجالس متعددة أما إذا كان الظهار لأكثر من مرة في مجلس واحد فليس عليه سوى كفارة واحدة.

لو امتنع الزوج عن التكفير والطلاق:

قد يحصل في بعض الأحيان أن يقوم الزوج بمظاهرة زوجته منه ويترك التكفير والطلاق وبهذه الحالة يقع الضرر على الزوجة فتصبح كالمعلقة لا هي مزوجة ولا هي مطلّقة، وهذا أمر لا يقرّه شرع ولا منطق سليم ولا عدالة ولا إنسانية، فماذا تفعل الزوجة في هذه الحال؟ على الزوجة في هذا المجال بعد أن تستفرغ جهدها في إقناع زوجها بالتكفير أو الطلاق أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يمهله ثلاثة أشهر حتى يقوم بفعل أحد الأمرين فإن فعل فالحمد لله وإلّا طلّقها الحاكم الشرعي، وفي هذا المجال يجب أن يكون واضحاً أنه في مجال الكفارة هنا لا يصح في حال العجز عن الكفارة الاستغفار كما في كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان وغيرها من الكفارات، بل لا بد من التكفير بأحد الخصال الثلاثة. ويدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[١].

وبالرجوع إلى هذا الحديث الشريف يتضح لنا أمور هي:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٥٤.

أولاً: عدم إجزاء الاستغفار عن الكفارة في مجال الظهار.

ثانياً: أنه إن رضيت الزوجة بأن يعيش زوجها معها من دون أن يجامعها فلا مشكلة، أما لو أصرت على حقها في ذلك فإن للحاكم الشرعي أن يفرق بينهما إن امتنع الزوج عن طلاقها بعد أمره إياه بذلك.

ثالثاً: لعل المراد بعدم إجزاء الاستغفار عن الكفارة في هذا المجال هو التشديد في العقاب على من يقوم بهذا العمل من جهة ومن جهة أخرى التأكيد على خطورة هذا الفعل وعدم التهاون من قبل الله سبحانه وتعالى فيه، وثالثاً إن القبول بالاستغفار في موارد الكفارات الأخرى إنما هو من قبيل التساهل والرحمة من المولى عز وجل، ما يعني أن غضبه تعالى عن المظاهر يصل إلى درجة عدم التساهل معه في هذا الفعل كما تساهل مع غيره ممن ارتكب آثاماً أخرى وهذا إن دل على شيء فهو يدلّ على كون هذا الفعل أسوأ من غيره من الأفعال كالإفطار العمدي أو حنث اليمين وغيرها من الأمور التي يجب الكفارة على مرتكبها.

مشاكل عملية في الظهار:

نتيجة لجهل الكثير من الناس بأحكام الظهار يقعون في مشاكل شرعية كثيرة ناتجة إما عن عدم معرفتهم بأصل الظهار أو عدم معرفتهم بأحكامه، والذي يهوّن الخطب في هذا المجال هو أن الظهار يحتاج إلى صيغة محددة لا يعرفها الناس عادة، ولكن بعض المتفقهين العارفين بالأحكام قد يفعلون ذلك، والحقيقة أن القضايا من هذا النوع نادرة جداً ولا تحصل عادة إلّا من الأزواج المتفقهين في الدين وللأسف يفعلون ذلك حتى مع علمهم بحرمة هذا الفعل من الناحية الشرعية، ومع ذلك لا بد من إلقاء الضوء على بعض المسائل التي تحصل عادة في هذا المجال وهي على الشكل التالي:

أ ـ اللَّهجة العامية في الظهار:

البعض قد يقصد الظهار وتكون الظروف الشرعية التي ترتب الأثر متوافرة ولكنه قد لا يستعمل الصياغة الشرعية للظهار، كأن يقول مثلاً الزوج لزوجته باللَّهجة العامية ما يفيد هذا المعنى كأن يقول مثلاً: «حرمتك على نفسي وصرتي بالنسبة لي مثل أمي، أو أختي، أو أي من محارمه»، ففي هذه الحالة هل يقع الظهار أو لا يقع؟ الحقيقة أنه من الناحية الشرعية أرى أن الظهار يقع لأنه لا يشترط في الصيغة أن تكون بلغة فصحى، ولكن مع ذلك قد يرى بعض الفقهاء أنه لا يقع لأنه لم يستعمل لفظ الظهر، وكيف كان فإن الاحتياط في هذا المجال مع توافر باقي الشروط لا يترك.

وقد عالجت قضية أو قضيتين من هذا النوع وطلبت من الزوج أن يدفع الكفارة حتى يحل له أن يطأ زوجته.

ب ـ الظهار ممن يريد الإضرار ويخفي ذلك:

تقدم معنا أنه لا يقع الظهار ممن يريد الإضرار بزوجته، وعليه فإنه قد يحصل وخاصة من بعض المتفقهين أن يُلقي على زوجته الظهار بالصيغة الشرعية وبالشروط الشرعية قاصداً بذلك الإضرار بزوجته ليتركها بلا زواج ولا طلاق فتكون كالمعلقة، وإذا ما حصل هذا الأمر فإن هذا الزوج يكون مأثوماً وإثمه من الناحية الشرعية كبير جداً لأنه يحاول الاحتيال على الشرع الحنيف من خلال ادعاء خلاف ما يضمر، وفي هذه الحالة المشكلة أن بعض النساء تستحي أن تأتي إلى الحاكم الشرعي لتقول له: إن زوجها فعل ذلك، وعليه لا حل لمشكلتها إلّا من خلال تراجع زوجها عن غيه أو أن تتجرأ وتقوم برفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

أما التي تعرف حكمها الشرعي وتتجرأ وترفع أمرها إلى الحاكم

الشرعي فإن الحاكم الشرعي يتعامل مع الموضوع بحسب الظاهر فيأمره بالكفارة أو الطلاق وإن لم يفعل كلا الأمرين فإن الحاكم الشرعي يطلّقها منه مع تحميله كافة المسؤوليات الشرعية المترتبة على ذلك من مهر ونفقة وخلافه.

ج ـ الخلاف بين الزوجين في وقوع الظهار وعدمه:

قد يحصل أن تمتنع الزوجة عن الموافقة على أن يقاربها زوجها مدعية بأنه قد ظاهرها وعندما يأتي الزوج إلى الحاكم الشرعي مدعياً على زوجته بذلك، فإنه بدوره يسأل الزوجة عن مدعى الزوج وبالتالي يتصور أحد أمرين، إما أن تقول الزوجة: إن الأمر حصل بينهما من دون حضور شهود فساعتئذ لا مشكلة كون الظهار باطل لعدم وجود الشهود، أو أن تأتي بشهود على كلامها وهنا إذا ما تأكد الحاكم الشرعي من صحة كلامها من خلال مساءلة الشهود فساعتئذ يطلب من الزوج أن يكفّر حتى يجوز له أن يطأ زوجته وتحل هذه القضية بهذا الشكل.

باختصار الظهار من الناحية الشرعية هو أن يقول الزوج لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» قاصداً بذلك أن يحرّم على نفسه وطأها، وهو بإجماع المسلمين حرام شرعاً، ولكن وقع الخلاف بينهم في الشروط التي يجب أن تتوافر في الظهار الذي تترتب عليه الآثار الشرعية، فذهبت الشيعة الإمامية إلى اعتبار الصيغة والقصد وعدم وقوعه من الغضبان ولا يصح في الزوجة غير المدخول بها ولا يقع الظهار في حال كون الزوجة حائضاً أو في طهر واقعها فيه زوجها، وكذا اختلف الفقهاء فيما بينهم بين صحة الظهار باستعمال لفظ غير الظهر كاليد والرجل وكذا اختلفوا في وقوعه في استبدال الأم في الظهار ببقية المحارم.

المهم أنه من الناحية الشرعية يترتب على الظهار حرمة الوطء حتى يكفر والكفارة في هذا المجال أن يعتق رقبة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم

شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، ولا يصح أن يقوم بالخصلة التالية من الكفارة إن استطاع أن يقوم بالخصلة التي تسبقها، ولو قام بمجامعة زوجته من دون دفع كفارة فعليه في هذا المجال أن يدفع كفارتان كفارة للوطء وأخرى من أجل عودته لزوجته، وكذا تتكرر الكفارات بتكرر الفعل من دون دفع الكفارة فلو جامع خمس مرات قبل أن يكفّر فعليه دفع ست كفارات واحدة للعودة إلى زوجته والأخريات لتكرر الوطء المحرّم منه.

هذا كله إن لم يطلّق زوجته فإن طلّقها فلا حاجة للكفارة كونه لن يعود لوطئها نعم لو أراد إرجاعها في العدة الرجعية فعليه أن يكفر قبل وطئها، وأما لو كان قد طلّقها طلاقاً بائناً أو انتهت عدتها فإنه يجوز له الرجوع إلى زوجته بالعقد الجديد من دون حاجة إلى التكفير كونه أصبح بالطلاق البائن أو الرجعي بعد انتهاء العدة غريباً عنها وهو خاطب من الخطاب.

وعليه فمن الناحية الشرعية يعتبر في موضوع رجوع المظاهر إلى زوجته الأمور التالية:

أولاً: بعد الظهار لا يجوز للمظاهر وطء زوجته حتى يكفر.

ثانياً: إن طلّق فساعتئذ لا قيمة للظهار طالما أن الطلاق وقع.

ثالثاً: لو أراد إرجاع زوجته في العدة إن كان الطلاق رجعياً فيصح الرجوع ولكن لا يجوز له مس زوجته بعد الرجوع إلّا بعد أن يكفر.

رابعاً: لو كان الطلاق خلعياً أو خرجت الزوجة من عدتها وأراد زوجها إرجاعها فلا حاجة للكفارة ساعتئذ كونها أصبحت تملك نفسها، وهو خاطب من الخطاب يعود إلى زوجته بعقد ومهر جديدين.

تبقى مسألة مهمة وهي أنه لو ظاهر الرجل من زوجته وتركها من دون

وقاع ومن دون طلاق فللزوجة اللجوء إلى الحاكم الشرعي الذي يجبره على دفع الكفارة والعودة إلى زوجته، وإلّا ألزمه بالطلاق فإن لم يطلّقها طلّقها الحاكم الشرعي، هذا كله إن لم تصبر الزوجة على ترك زوجها لوطئها وإلّا فإن صبرت على ذلك فالأمر عائد إليها.

(٥)
الإيـلاء

الإيلاء لغة وشرعاً:

هو نوع آخر من أنواع التصرفات التي يقوم بها الزوج في إطار العلاقة الشخصية الخاصة بينه وبين وزوجته، والتي في المحصلة تشبه الطلاق لجهة ترك العلاقة الجنسية مع الزوجة من دون حصول طلاق فعلي، ولذلك فإننا أدخلنا هذا الموضوع في كتاب الطلاق.

وفي كتب الفقه يرد كتاب الإيلاء عادة إما في كتاب الطلاق، أو بعده مباشرة، والسبب في ذلك يعود أولاً إلى ما قلناه سابقاً من أنه يأتي في إطار العلاقات الشخصية من حيث الامتناع عن الممارسة الجنسية مع الزوجة فيكون كالطلاق عملياً وإن لم يكن كذلك شرعاً وفعلياً، وثانياً لأنهم كانوا يتعاملون معه في الجاهلية كطلاق فجاء الإسلام وغيَّر حكمه جاعلاً له أحكاماً خاصة نوردها لاحقاً، وهذا ما نص عليه صاحب الجواهر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال:

«وقد كان (يعني الإيلاء) طلاقاً في الجاهلية كالظهار، فغيّر الشارع حكمه، وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه، وإلّا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين»[١].

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣٣ الصفحة ٢٩٧.

والإيلاء لغة كما في لسان العرب هو مطلق الحلف، أو القسم، أو اليمين حيث ورد ما يلي:

«والألوة والإلوة والألية على فعيلة والأليا، كله: اليمين، والجمع ألايا، قال الشاعر:

قليل الآلاء حافظ ليمينه   وإن سبقت من الألية برت

ورواه ابن خالويه: قليل الإلاء، يريد الإيلاء فحذف الياء، والفعل آلى يؤلي إيلاء: حلف..»[1].

وأما من الناحية الشرعية فالإيلاء هو كما ورد في اللمعة الدمشقية:

«وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً، أو زيادة على أربعة أشهر....»[2].

إذاً فالإيلاء من الناحية الشرعية هو أن يقسم الزوج يميناً بالله العلي العظيم بأن لا يطأ زوجته إما إلى الأبد، أو أكثر من أربعة أشهر، وهي كما هو معروف المدة التي لا يجوز فيها للزوج ترك وطء زوجته لأكثر منها.

شرائط الإيلاء:

لكي يتحقق الإيلاء لا بد من توافر شروط معينة تؤدي إلى ترتيب الآثار عليه شرعاً، وهذه الشروط هي على الشكل التالي:

أ ـ توافر الشروط العامة للتكليف في المؤلي:

لا بد في موضوع الإيلاء كي يترتب عليه الأثر الشرعي من توافر كل شروط التكليف العامة في المؤلي أي الزوج، من البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وهذه الأمور دلالتها واضحة فهي من الشروط التي

---

(١) لسان العرب الجزء ١٤ الصفحة ٤٠.

(٢) اللمعة الدمشقية الصفحة ١٨٨.

يجب أن تتوافر في كل عمل من الأعمال سواء أكانت عبادية أم معاملاتية، والتي أدلتها معها وقد أوردناها في أكثر من مورد.

ب ـ اليمين:

لا ينعقد الإيلاء إلّا بيمين شرعي حيث إنه كما قلنا: إن الإيلاء هو الحلف، ولكن حيث إن الحلف قد يكون بأي مقدس إلّا أنه لا يعتبر في هذه الحالة يميناً شرعياً، ولكي يكون كذلك لا بد من أن يكون الحلف بالله العليّ العظيم، ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو بصير يعني المرادي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفء جبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام»[1].

ومن الواضح في هذا الحديث الشريف أن الإيلاء لا يقع إلّا بيمين شرعي استناداً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «... هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا...» وهذا هو القسم.

ج ـ قصد الإضرار:

يشترط في وقوع الإيلاء أن يقصد الزوج من وراء حلفه أن لا يطأ زوجته الإضرار بزوجته، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أمور منها ما ورد في الحديث الشريف السابق حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: «... ويقول والله لأغيظنك...» أي إنه يريد من وراء هذا الفعل أن يغيظ زوجته ويضر بها من خلال هذا الترك، ومعنى ذلك أنه لو حلف الزوج

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤٢.

على ترك وطء الزوجة يريد المصلحة من وراء ذلك، فلا يقع إيلاء، ويدلّ على ذلك ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً واني قلت والله لا أقربك حتى تفطمه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء»[1].

وظاهر هذا الحديث الشريف أن إرضاع هذه الزوجة للغلام كان عملاً لا مصلحة فيه فأراد الزوج ردعها عن ذلك من خلال هذا القسم، ولذلك قال له أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «ليس في الإصلاح إيلاء». مما يعني شرطية أن يكون القصد من وراء القسم الذي يقسمه الزوج هو الإضرار بالزوجة.

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي إن لم ينعقد من وراء هذا القسم إيلاء فهل لا ينعقد أصل اليمين؟

والجواب أنه في هذه الحالة مع عدم اعتبار الأمر إيلاءً لكنه يبقى يميناً يُتعامل معه كبقية أحكام اليمين من وجوب الكفارة في العودة إلى ما أقسم على تركه إن لم تتراجع الزوجة عن فعلتها.

د ـ القدرة على الوطء:

حيث إن الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء، وبالتالي فإن موضوعه في هذه الحالة يكون الوطء، فإذا كان الزوج غير قادر على ذلك إما لكونه مجبوباً، أي يفتقد للآلة الجنسية بشكل كامل لأن من يمتلك جزءاً منها قد يكون قادراً على الوطء، أو لكونه عنيناً غير قادر على الوطء، ففي هذه الحالة تصبح القضية كما يقول أهل المنطق:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٣٧.

«سالبة لانتفاء الموضوع». وعليه لا ينعقد يمين الإيلاء ممن لا يكون قادراً على الوطء، لأنه لا يتصور منه الحلف على ترك الوطء.

هـ ـ أن تكون الزوجة دائمة لا منقطعة:

كي ينعقد الإيلاء لا بد من أن تكون الزوجة دائمة لا منقطعة، ودليله نفس الآية الكريمة التي تحدثت عن هذا الموضوع حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[١].

فإن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، يقصد به الزوجة الدائمة لا المنقطعة، فإذا ما أضفنا إلى ذلك فإن قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة التالية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، ومن المعروف أنه في المتعة أو الزواج المنقطع لا يوجد طلاق، بل إما انتهاء المدة أو أن يهب المتمتع زوجته المنقطعة المدة المتبقية له في ذمتها. وعليه فإن الإيلاء لا يقع إلّا في زوجة دائمة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدليل قام على عدم جواز ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر ولم يقم أي دليل مشابه على المنقطعة، فقد ورد عن صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا عليه السلام أنه:

«عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[٢].

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٠٠.

ومن خلال هذا الحديث الشريف يتأكد لنا من طريق آخر عدم جريان الإيلاء في عقد المتعة لإمكان أن يترك المتمتع من الناحية الشرعية وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر حيث لا يجب على المتمتع وطء زوجته المتمتع بها بل هو حقه إن شاء فعله وإن لم يشأ فالأمر عائد له، ويدلّ عليه قول صاحب الجواهر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه:

«فلا تدخل المتمتع بها نحو ما ورد في اعتبار الدوام في التحليل بأن قوله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ إلى آخرها ظاهر في القابلة للطلاق وهي الدائمة، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء، وهو هنا منتف، لعدم استحقاقها إياه ولو زاد على الأربعة أشهر»[1].

و ـ أن تكون الزوجة مدخولاً بها:

اشترط أيضاً لانعقاد يمين الإيلاء أن تكون الزوجة مدخولاً بها، وهذه قضية إجماعية كما يروي ذلك صاحب الجواهر حيث قال:

«وأن تكون مدخولاً بها بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام . . .»[2].

ويدلّ على ذلك روايات متعددة منها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها»[3].

وعليه فلو حلف الزوج على ترك وطء زوجته التي لم يدخل بها لا ينعقد هذا اليمين والظاهر أن السبب يعود إلى أنه طالما لم يدخل بها لا

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣٠ الصفحتان ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) جواهر الكلام الجزء ٣٣ الصفحة ٣٠٧.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٣٩.

تستحق عليه الوطء نعم لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي إن تركها بلا نفقة ولا مساكنة الذي يقوم بدوره بإلزامه بالإنفاق أو الطلاق.

ز ـ أن يكون الإيلاء مطلقاً أو لأزيد من أربعة أشهر:

لا بد في وقوع الإيلاء من أن يحلف على ترك الوطء إما مطلقاً أو لأزيد من أربعة أشهر، فمن المعروف أنه يجوز للزوج أن يترك وطء زوجته لأقل من أربعة أشهر، وبالتالي فلو حلف على ترك وطئها لشهر مثلاً فحيث إن هذا حقه سواء حلف أم لا فلا يؤثر ذلك اليمين في الحرمة الشرعية ولا يقع الإيلاء، وهذا الحكم معروف بين الفقهاء ويدلّ عليه إضافة إلى ذلك ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»[1].

ومن خلال الحديث الشريف نستدل بوضوح أن الإيلاء لا بد في حصوله من أن يكون لأربعة أشهر، وعندما نقول أو مطلقاً فإن معنى ذلك أنه سيترك وطء زوجته من دون تحديد مدة ما يشمل الأربعة أشهر بل وأزيد من ذلك، فإن قلت: إنه قد يكون قاصداً من الإطلاق أقل من الأربعة أشهر، قلت إن اللفظ لا يساعد على ذلك بمعنى أنه ينحصر بالأقل من الأربعة أشهر وبالتالي فإنه وحيث إن اللفظ شامل للأربعة أشهر والأزيد فإن الحاكم الشرعي يلزمه في هذه الحالة بأن يقوم بما يجب على المؤلي.

ح ـ اللفظ أو الصيغة:

حيث إن الإيلاء هو قسم شرعي فلذلك هو بحاجة إلى صيغة وليس أي صيغة بل لا بد من صيغة محددة وهي أن يكون الحلف بالله سبحانه

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٣٨.

وتعالى وذلك لورود أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، وما أشبه ذلك، فقال عليه السلام: إن لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[1].

وهذا ما يدلّ بوضوح على عدم انعقاد اليمين شرعاً إلّا إذا كان بصيغة تستخدم اسم الله العظيم أما الحلف فيما عدا ذلك من المقدسات فلا ينعقد بها اليمين.

الأحكام الشرعية المترتبة على الإيلاء:

يترتب على الإيلاء المستوفي للشروط السابقة أحكاماً شرعية تختلف باختلاف تصرف الزوج والزوجة وهي على الشكل التالي:

١ ـ أن يفيء الزوج قبل انتهاء الأربعة أشهر:

يمكن أن يتراجع الزوج عن يمينه ويعود لوطء زوجته قبل انتهاء الأربعة أشهر وهو معنى الفيء الوارد في الآية الكريمة التي تحدثت عن الإيلاء حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يكفر عن يمينه ويصح له بعد ذلك أن يعود لوطء زوجته، والكفارة في هذه الحالة كفارة اليمين، ويدلّ على ذلك ما رواه منصور عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلّا كفر عن يمينه وأمسكها»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٦ الصفحتان ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤٧.

ومن الحديث الشريف يظهر أنه إذا ما عاد الزوج عن يمينه فكل ما يجب عليه هو أن يكفر، نعم الأمر يختلف بين عوده عن يمينه قبل الأربعة أشهر أو بعدها ففي الحالة الأولى لا أثم شرعي عليه نعم في الحالة الثانية يكون مأثوماً لتركه الوطء لأكثر من أربعة أشهر.

٢ ـ أن لا يفيء:

أن يصر الزوج على يمينه ويستمر في ترك وطء زوجته عاصياً الله عز وجل بتجاوزه الأربعة أشهر، ويرفض في نفس الوقت طلاقها أيضاً، ففي هذه الحالة يتصور حالتين وهما على الشكل التالي:

أ ـ انتهت المدة ولم ترفع أمرها للحاكم الشرعي:

إذا انتهت مدة الأربعة أشهر ففي هذه الحالة حيث إن الأمر حقها الشرعي فالأمر لها وإن كان زوجها مأثوماً بترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر، وبالتالي فإن صبرت ولم تعترض فليس لأحد أن يتدخل في حياتها، ويدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلّق، فإن أبى حبسه أبداً»[1].

وهذا الحديث الشريف دليل واضح على أن الأمر أولاً وأخيراً لجهة الرضا بالحاصل يعود إلى الزوجة نفسها، ولا يوجد ما يدلّ على أن الزوجة تصبح طالقة من زوجها لمجرد ترك زوجها وطأها لأكثر من أربعة أشهر، أو أن لأحد السلطة على رفع الأمر عنها للحاكم الشرعي،

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤١.

وأيضاً لا بد من الالتفات إلى أن الحاكم الشرعي يمهل الزوج أربعة أشهر من تاريخ رفع الزوجة أمرها إليه.

ب ـ أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي:

في حالة ترك الزوج للوطء بالإيلاء لأكثر من أربعة أشهر ومع إصراره على عدم الفيء أي الرجوع عن يمينه، فإن للزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي الذي يستدعي الزوج ويأمره بأن يفيء فإن فاء فلا مشكلة ويقوم الزوج بدفع الكفارة وتحل القضية، وإن رفض أمهله أربعة أشهر من حين رفع أمرها إليه، فإن فاء أو طلّق فلا مشكلة أيضاً، ويدلّ على ذلك ما رواه العباس بن هلال عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال:

«ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر، بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، والإمساك المسيس»[١].

وهذا الحديث الشريف يدلّ على أن التأجيل من حين رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس من حين إطلاقه القسم الشرعي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإمساك والفيء معناه هنا المسيس أي المواقعة الجنسية الكاملة.

وعليه فإن لم يفعل أي من الأمرين فإن للحاكم الشرعي أن يلزمه إما بالطلاق أو الفيئة والتكفير ويدلّ على ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنّه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤١.

رحيم وإن لم يفء أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربع أشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلّق»[1].

ولو مرت الأربعة أشهر فإن فاء الزوج أو طلّق فلا مشكلة ولكن عليه في حالة الفيء أن يكفر عن يمينه، أما إن رفض كل ذلك فإن للحاكم الشرعي أن يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بحبسه حتى يعود عن يمينه ويكفر ويفيء أو أن يطلّقها، ويدلّ على ذلك ما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق»[2].

ولكن لو ضيق عليه ومع ذلك رفض الزوج كل ما طلبه منه الحاكم الشرعي، أو لم يكن الحاكم الشرعي مبسوط اليد بحيث لم يستطع التضييق على الزوج، جاز للحاكم الشرعي أن يطلّقها ويتحمل الزوج كامل المسؤولية الشرعية المترتبة على ذلك، ويدلّ عليه ما رواه سماعة حيث قال:

«سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلّق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام»[3].

ويظهر من هذا الحديث الشريف بشكل واضح أن للحاكم الشرعي أن يفرق بين الزوجين مع إصرار الزوج على ترك الوطء وترك الطلاق لأن الزوجة تصبح بذلك كالمعلقة لا تدري إن كانت متزوجة أم مطلّقة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤٠.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤٥.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٤٣.

٣ ـ وطؤها قبل انتهاء المدة:

تختلف هذه الحالة عن حالة الفيء قبل انتهاء المدة بأن الزوج قام بوطء زوجته التي حلف عليها اليمين ولكن من دون التكفير، فما هو حكمه في هذه الحالة؟ هل يكون قد حنث بيمينه وعليه الكفارة؟ أم حيث إن اليمين وقع على أمر غير جائز وهو ترك الوطء مطلقاً فلا ينعقد وبالتالي ليس عليه شيء سوى الاستغفار لأنه حلف على أمر غير جائز؟

الحقيقة أنه في هذا المجال ينعقد اليمين كما قلنا: ولو كان على أمر غير جائز لورود الدليل الخاص، وبالتالي فإنه لو واقع زوجته قبل أن يكفر عن يمينه يكون مأثوماً مرتين مرة لأنه حلف على ترك الوطء، وأخرى لحنثه باليمين. هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب عليه أن يكفر لحنثه بيمينه وليس عليه بعد الاستغفار شيء.

٤ ـ أن يطلّقها قبل انتهاء المدة:

في هذه الحالة يقوم الزوج وقبل انتهاء مدة اليمين إن كان مؤقتاً لأكثر من أربعة أشهر كما قلنا، أو قبل مرور الأربعة أشهر بطلاق زوجته، ففي هذه الحالة لا يكون عليه شيء ويقع الطلاق بحسب ما أوقعه إن خلعاً فهو خلع وإلّا فهو رجعي.

ويدلّ على ذلك ما رواه أبو مريم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها»[(١)].

وهذا يعني أن الطلاق هنا لا يكون بائناً إلّا إذا طلّقها خلعياً، أو كانت يائساً، أو كان هذا الطلاق هو الطلاق الثالث.

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٣٢.

تكرر الكفارة بتكرر الحلف:

لو حلف الزوج على ترك وطء زوجته بالشروط المقررة بباب الإيلاء، ثم كرر هذا الحلف فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

في هذا المجال يتصور ثلاثة احتمالات هي على الشكل التالي مع حكم كل منها:

أ ـ أن يحلف لمدة تساوي المدة التي حلف عليها أولاً وفي هذه الحالة لا يجب عليه كفارة أخرى.

ب ـ أن يحلف على مدة أقل من المدة الأولى فهذا اليمين لغو لا قيمة له لأنه حلف على الأكثر، وبالتالي لا يجب عليه شيء أيضاً.

ج ـ أن يحلف لمدة أزيد من حلفه الأول ففي هذه الحالة يجب عليه كفارة جديدة لأنه في هذه الحالة يكون كمن أنشأ يميناً جديداً.

مشاكل عملية:

هناك مشاكل عملية كثيرة تقع في أيامنا هذه بسبب الإيلاء، والمشكلة الأكبر هي أن الناس قد يمارسون الإيلاء من دون أن يدرون أنهم يرتكبون إثماً شرعياً من وراء ذلك، أو أنهم يقومون بأمر يترتب عليه آثار شرعية، كل ذلك بسبب عدم الاطلاع على الأحكام الشرعية، وسأعرض فيما يلي إلى أمثلة من واقع الحياة اليومية التي نعيشها، ومن خلال ما عرض عليّ من قضايا في هذا المجال.

١ ـ ظن الزوجة أنها تطلق تلقائياً بمجرد ترك وطئها لأكثر من أربعة أشهر:

المشكلة الأكبر التي تحصل في هذا المجال أن الناس يبنون على موضوع عدم جواز ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر أحكاماً ما أنزل الله سبحانه وتعالى بها من سلطان، ومنطلق هذه الأحكام هو ما تعارف

لديهم من أحكام لا أصل لها في الشرع الحنيف. فمثلاً يعتبرون أن من ترك وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر حتى ولو من دون يمين فإن هذه الزوجة أصبحت بطريقة آلية وبعد انتهاء هذه المدة طالقة منه، ولا ينحصر الأمر عندهم في متعمد الترك للإضرار بل يمتد إلى من يترك الوطء لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته. وكثيراً ما كانت تعرض علينا قضايا من أزواج تمتنع عنهم نسائهم لأنها تعتبر أنها حرمت عليهم لمجرد أنهم تركوا وطأهن لأكثر من أربعة كما لو كانوا مسافرين لمدة كبيرة، أو تركوا الوطء لسبب موضوعي أو من دون سبب حتى، وكنا نجهد لإقناع الزوجة أن كل ما حصل هو أن الزوج مأثوم لأنه فعل ذلك ولكنك ما زلت زوجته ويجب عليك شرعاً أن تجيبيه إلى ما يطلبه منك.

وهذه ليست مشكلة إذا ما قورنت بمن تقوم بعد مرور الأربعة أشهر من ترك زوجها لها من دون وطء كأن كان مسافراً مثلاً بالعقد على رجل آخر والزواج منه بينها وبينه لأن لديها أولاداً من زوجها المسافر ولا تريد أن يحصل مشاكل معها، فإذا ما عاد زوجها إلى البلد تفاجئه بأنها لم تعد زوجته وأنها أصبحت زوجة لغيره، وهنا تعالج المسألة فيما لو غفر لها زوجها ما فعلت وعذرها لجهلها بأن تعود إليه ولكن المشكلة الأكبر فيما لو لم يسامحها زوجها وطلّقها فهي تكون قد حرّمت مؤبداً على الزوج الجديد لأنه من تزوج من متزوجة ودخل عليها تحرم عليه مؤبداً حتى لو كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع، لذلك نحن نؤكد دائماً على ضرورة أن يتفقه الناس بالدين، أو على الأقل إذا أرادوا الإقدام على أي عمل مصيري كهذه الأخت أن تكلف نفسها بالسؤال عن الحكم الشرعي قبل الإقدام على فعلتها لأن هذه الأخت لو سألت لما وقعت بهذا المحذور الذي وقعت فيه.

٢ ـ الحلف على ترك الوطء من دون مراعاة الأحكام:

من الأمور التي تحصل بين الأزواج أيضاً أن يقوم الزوج بالحلف

على ترك وطء زوجته بكل الشروط المعتبرة في الإيلاء ثم بعد ذلك وبعد مدة قد تطول أو تقصر يعود إلى حالته الطبيعية مع زوجته ويمارس معها الجنس من دون التفات منه إلى أنه وجب عليها الكفارة بسبب يمينه، وفي كثير من الأحوال كنا ننبه الزوج أثناء عرضه لقضيته أنه وجب عليه ليمينه هذا كفارة وما فعله من خلال عودته لوطء زوجته قبل التكفير هو حرام شرعاً إضافة إلى الحرمة في نفس الإيلاء، وترى أن هذا الزوج ينظر إلى هذا الحكم بكثير من الاستغراب وهذا إن دل على شيء فهو يدلّ على جهل الناس بالأحكام الشرعية، ولاعتمادهم على ما تعارف بين الناس بحيث يصبح العرف هو الشرع أما الأحكام الشرعية الحقيقية فهي غريبة ومجهولة عند الناس.

٣ ـ الإيلاء وتدخل الحاكم الشرعي:

من المشاكل التي تحصل عادة أن الناس يظنون أن الزوج يأمر فيطاع وليس لزوجته إن هو حلف على ترك وطئها أن تفعل شيئاً بل إن الأزواج عندما يأتون إلينا بعد رفع زوجاتهم أمرها إلى الحاكم الشرعي ونقول لهم: أنتم مخيرون بين أن تعودوا إلى الوطء مع التكفير أو أن تطلّقوا زوجتكم تراهم يستغربون ذلك لأن ما رسخ في ذهنهم من الأعراف الخاطئة جعلهم يظنون أن هذا هو حق لهم وليس واجباً عليهم إن تركوه أثموا وللحاكم الشرعي أن يتدخل لإصلاح الموضوع أو الطلاق.

٤ ـ الاستحياء من عرض المشكلة:

من المشاكل التي نعاني منها في مجتمعاتنا الشرقية أننا نجد أن النساء يستحيين عادة من طرح موضوع الإيلاء أمام الشرع ذلك أنهم يستحيين عادة من طرح مسائل تتعلق بالعلاقة الجنسية الخاصة بينهن وبين أزواجهن، فيكون أن أزواجهن قد حلفوا على ترك وطئهن وقاموا فعلاً بترك ذلك لأكثر من أربعة أشهر ما يؤدي إلى أن يعشن حياة تعيسة

وتحاول بعضهن إغراء أزواجهن من أجل أن يتركوا ما فعلوا فلا ينجحن في حين أن أخريات لا يقمن بذلك لأن كرامتهن تمنعهن من ذلك، ثم تأتي بعد ذلك إحداهن إلينا طالبة الطلاق وأيضاً على استحياء فلا تطرح المشكلة الأساسية التي من أجلها طلبت الطلاق ولولا الخبرة التي اكتسبناها طوال الفترة التي عالجنا فيها المشاكل الزوجية لما عرفنا ما هو السبب الحقيقي لطلب الطلاق، ولكن عندما نجد أن الزوجة تعرض أموراً ليست منطقية لطلب الطلاق ونشعر أنها تحاول إخفاء أمرٍ ما، نقوم بمساعدتها على طرح الموضوع بصراحة، لذلك يجب أن تعرف الأخوات الكريمات أن الصراحة في هذه الموارد أمر مطلوب لأنه يساعد على حل المشكلة في حين أن إخفاء الموضوع يعقدها ويصبح الوضع تماماً كما لو أن مريضاً أرشد الطبيب إلى وجع في غير المكان الحقيقي له فإن العلاج لن يكون علاجاً مفيداً هذا إذا لم يكن مضراً، وحيث إن هذا المورد من الموارد التي يستطيع الحاكم الشرعي فيه التدخل معملاً ولايته فيجب أن نستفيد من هذه النقطة كي نضع للزوج حدوداً لا يتجاوزها.

٥ ـ ترك الوطء من دون إيلاء:

في هذا المورد لا يقوم الزوج بحلف يمين على ترك وطء زوجته، بل يقوم عملياً بترك الوطء متجاوزاً المدة التي يجوز له فيها ترك الوطء شرعاً أي أزيد من أربعة أشهر، ففي هذه الحالة يقول البعض إن هذا ليس مورداً لتدخّل الحاكم الشرعي، وعندما كنّا نتعامل مع أزواج من هكذا نوع خاصة من لديه دراية معينة في الفقه كان يقول إن هذا الأمر غاية ما يرتب علي هو الإثم الشرعي لكنه ليس مورداً لتدخّل الحاكم الشرعي ليطلّقني من زوجتي، والحقيقة أنه في هذا المورد أيضاً كما في الإيلاء يجوز للحاكم الشرعي التدخّل وإلزام الزوج إما بالعودة إلى إعطاء زوجته حقّها الشرعي، أو أن يطلّقها، أو يطلّقها الحاكم الشرعي لأن

هذا من موارد تدخله، بل إنني أرى أنه لو ترك وطء زوجته لأقل من هذه المدة وكان الأمر حرجياً عليها فإن للحاكم الشرعي أن يوقع طلاقها منه.

باختصار الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر أو مطلقاً يريد الزوج من وراء ذلك الإضرار بزوجته، فلا ينعقد إن كان الزوج يريد من وراء ذلك مصلحة للزوجة أو الأولاد، وشرط أن لا يكون الأمر عن غضب، ويشترط فيه الصيغة الشرعية بأن يكون الحلف باسم الله سبحانه وتعالى كما يشترط في وقوعه أن يكون صادراً عن الزوج مختاراً عاقلاً قاصداً لهذا اليمين، كما يشترط أن تكون الزوجة زوجة دائمة فلا يقع في المتمتع بها، وكذلك أن تكون الزوجة مدخولاً بها فلا يقع على المعقود عليها قبل الدخول، فإذا حصل الأمر وقع الإيلاء وهو حرام شرعاً، ويجب على الزوج إن قام به أن يفيء بمعنى أن يعود عنه بعد أن يستغفر الله ويدفع الكفارة المترتبة على ذلك وهي كفارة اليمين، أو أن يطلّق زوجته التي حلف عليها، فإن فعل أحد هذين الأمرين انتهت المشكلة وإلّا كان للزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي الذي يأمره بأن يفيء ضمن مهلة الأربعة أشهر أو أن يطلّقها، فإن لم يفعل أحد هذين الأمرين طلّقها الحاكم الشرعي مع حفظ كامل حقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق وتتكرر الكفارة بتكرر اليمين إن كان لأزيد من المدة التي حلف عليها أولاً وإلّا فليس عليه شيء أزيد من الكفارة الأولى، ويجب على الأزواج الالتفات إلى أن الحلف على ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر أو تركه فعلاً أكثر من هذه المدة من دون يمين إن لم يعرض الأمر على الحاكم الشرعي لا يؤدي إلى حصول الطلاق آلياً بل لا بد من أن ترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم هو بطلاقها منه بعد اتخاذه للإجراءات الشرعية التي تحدثنا عنها.

(٦)
اللعـان

موضوع اللعان هو من المواضيع التي تلحق عادة بباب الطلاق وسبب ذلك أن نتيجة اللعان على مستوى العلاقة الزوجية أنه يؤدي إلى تحريم الزوجة على زوجها تحريماً مؤبداً، ولذلك وجرياً على عادة العلماء في هذا المجال فإنني أفردت لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً في هذا الكتاب، على أن أوضح الجوانب العملية لهذه الأحكام في واقعنا الحاضر.

اللعان لغة وشرعاً:

اللعان في اللغة كما في شرح اللمعة هو:

«كتاب اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة، أو فعال من اللعن، أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخير، والاسم اللعنة»[١].

مما يعني أن اللعان هو اشتقاق من اللعن بالمعنى المتقدم وسبب ذلك يعود إلى أن الملاعن كما سيمر معنا ينص على طلب إنزال لعنة الله عز وجل عليه إن كان من الكاذبين.

أما شرعاً فاللعان هو كما في الموسوعة الفقهية الميسرة:

---

(١) شرح اللمعة الدمشقية الجزء ٦ الصفحة ١٧٩.

«اللعان: وهو ملاعنة الرجل زوجته بعد قذفه لها بالزنى، أو نفي ولدها عن نفسه، وهو موجب للفرقة بين الزوجين والحرمة الأبدية»[1].

وسنتعرض فيما يلي إلى شروط اللعان وأحكامه الشرعية المترتبة عليه.

صيغة اللعان وأنواعه:

صورة وصيغة الملاعنة هي ما وردت في الحديث الشريف الذي بيَّن لنا كيفية الملاعنة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عنه عبد الرحمن حيث قال:

«إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإنّ الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك ووعظه ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي ووعظها، ثم قال لها: اتقي الله فإنّ غضب الله شديد،

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة الجزء ٢ الصفحة ١٨٢.

ثم قال لها: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما»[1].

وهذا ما ورد في النصوص الشرعية حول موضوع الملاعنة وتفصيل حصولها وكيفية تنفيذها إذ هذا الحديث الشريف يتحدث عن واقعة حصلت مع رسول الله ﷺ في بداية الإسلام ولم يكن قد حصل مثل هذه الحالة قبلها ولذلك أعرض الرسول ﷺ عن الرجل منتظراً أمر الله سبحانه وتعالى وهو ما حصل في اليوم التالي فكان هذا أول حكم صدر ونفذ حول الملاعنة في الإسلام، وقد أضاف الشيخ المفيد رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في المقنعة في صورته ما يلي:

«وصفة اللعان أن يجلس الحاكم مستدبراً القبلة ويوقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، ثم يقول له: قل إلى آخر كلامه رضوان الله سبحانه وتعالى عليه»[2].

يظهر مما تقدم أن اللعان نوعان وبالتالي يقصد منه أمران هما:

١ ـ اتهام الزوجة بالزنى على أساس رؤية الزوج لها تفعل ذلك من دون أن يكون له على ذلك شهود.

٢ ـ نفي الولد عن الزوج إذ ليس بالضرورة لو اتهم الزوج زوجته بالزنى أن يكون الولد الذي حملت به المرأة ليس ولداً له، خاصة مع ورود النص الشريف على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عنه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٥٤٠.
(٢) المقنعة الصفحة ٥٤٠.

«قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

وبالتالي يمكن أن يقوم الزوج بملاعنة زوجته على أن الولد ليس منه المستبطن للقذف بالزنى وليس العكس فليس بالضرورة أن تؤدي العلاقة غير الشرعية إلى ولد ولكن لا يمكن نفي الولد إلّا من خلال القذف بالزنى.

كيفية اللعان:

يظهر من الحديث السابق الذي تعرض لموضوع الصيغة أنه لا بد في إجراء الملاعنة من كيفيات خاصة صحيح أنها شكلية قد لا يكون لها دخالة في أصل الموضوع ولكنها ضرورية من أجل أن يعيش الطرفان رهبة معينة تجاه الموضوع لعل المخطئ يتراجع عن المسألة ويرعوي عن غيه وهي على الشكل التالي:

أ ـ أن يكونا واقفين:

كما ورد في الحديث الشريف الذي تحدث عن الصيغة فإن رسول الله ﷺ دعا المرأة فأوقفها مما يعني أنه لا بدّ من أن يكون الطرفان واقفين وهناك أحاديث متعددة في هذا المعنى منها ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه سأله أخاه علي بن جعفر فقال:

«سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعداً؟ قال الملاعنة وما أشبهها من قيام»[2].

وهذا يدلّ بوضوح على ضرورة أن تكون الملاعنة من وقوف.

---

(١) تهذيب الأحكام الجزء ٨ الصفحة ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٨٨.

ب ـ بدء الرجل:

حيث إن الزوج هو الذي يقذف زوجته في الملاعنة فلا بد من أن يكون هو البادئ بالكلام أو بالشهادة، لذا اشتُرِط أيضاً أن يبدأ الرجل بالكلام وهذا ما دلت عليه الروايات منها ما روي في حديث ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال: يجلس الإمام مستدبراً القبلة يُقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها»[1].

وفي هذا الحديث الشريف دليل واضح على أنه لا بد من أن يبدأ الرجل ثم المرأة.

ج ـ جلوس الحاكم مستدبراً القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره:

من الحديث السابق يظهر بوضوح أن الحاكم أو القاضي لا بد من أن يكون مستدبراً القبلة ولعل العبرة في ذلك أن يتوجه الزوجان إلى القبلة وفي ذلك رمزية واضحة حيث إن توجههما إلى القبلة قد يكون رادعاً لهما أو للكاذب منهما عن التمادي في كذبه.

حتى الولد الصغير عندما يريد أن يدافع عن نفسه من خلال قسم يتوجه إلى القبلة، أو يقول كما يقول أطفالنا يدي على القبلة والهدف هو التأكيد على صدق كلامه.

وأما الدليل على جلوس الحاكم الشرعي وكون الزوج عن يمينه والمرأة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٨٧.

عن يساره فيدلّ عليه عدّة روايات منها ما رواه البيزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال:

«أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره»[١].

وهذا يدلّ على الكيفية التي يقام بها مجلس الملاعنة ولعل المراد من ذلك أي أن يجلس الرجل عن اليمين والمرأة عن اليسار هو أنهما عندما يحضران إلى المجلس ثم يطلب من كل منهما الوقوف في مكان محدد بطريقة محددة أنهما يشعران بجسامة الموضوع وخطورته.

د ـ الوعظ قبل اللعن والغضب:

حيث إن الزوج يتهم زوجته بالملاعنة، وحيث إن الزوجة تُنكر ذلك فمن الطبيعي أن يكون أحدهما كاذباً، فإما أن الرجل يكذب ويفتري وإما أن الزوجة قد ارتكبت الفاحشة فعلاً، فمن الرحمة أن لا يتمادى المخطىء في خطئه في مورد يمكن معالجة الموضوع بطريقة أخرى، لذا جرى الحث شرعاً على أن يقوم الحاكم الشرعي بوعظهما والتشديد عليهما بذلك لأن الكاذب منهما سيبوء بغضب الله عز وجل لا ريب.

والأدلة على ذلك كثيرة منها رواية عبد الرحمن المتقدمة عن الإمام الصادق عليه السلام.

هـ ـ البدء بالشهادة ثم باللعن في الرجل، أما المرأة فتبدأ بالشهادة ثم بالغضب:

بالرجوع إلى حديث عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام الذي

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٨٧.

يتحدث عن موضوع الملاعنة يظهر بشكل واضح أن الكيفية تتحدد على الشكل التالي:

١ ـ الزوج يبتدىء بالشهادة أربع مرات بأنه رأى زوجته تزني مع ذلك الرجل الغريب.

٢ ـ بعد الأربع شهادات وكما في الحديث الشريف يظهر أن الحاكم الشرعي يوقف الزوج فيعظه ويخوفه من غضب الله عز وجل فإن أصر يطلب منه أن يلعن نفسه إن كان من الكاذبين.

٣ ـ ثم يطلب من الزوجة أن تشهد أربع مرات أن زوجها من الكاذبين.

٤ ـ بعد أن تفعل ذلك يوقفها ويعظها ويخوفها فإن أصرت يطلب منها أن تشهد بأن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين.

وهذا تماماً ما يرد في الآيات التي تتحدث عن موضوع الملاعنة وهي على الشكل التالي:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وهذه الكيفية حددت بهذه الطريقة الحادة والقاسية من أجل فظاعة الموضوع الذي يتعرض فيه الزوج لزوجته باتهامها بالزنى ونفي الولد الذي تحمله أو وضعته وهي في عصمته عنه وهذه الأمور هي من أخطر المسائل ولها تأثير كبير على العائلة والمجتمع، مما يؤكد على التعامل معها بهذا الأسلوب.

---

(١) سورة النُّور: ٦-٩.

و ـ حضور الشهود للاستماع:

من أجل أن لا تشيع هكذا فواحش بين الناس استحب أن يحضر مجلس الملاعنة شهوداً كثر وذلك من أجل منع الناس من الوقوع بمثل ما وقع به هؤلاء وقد قال صاحب الجواهر في ذلك ما نصه:

«ومن الندب أيضاً أن يحضر من يسمع اللعان جماعة غير الحاكم من الأعيان والصلحاء، فإنّ ذلك أعظم للأمر، وليعرف الناس ما يجري عليهما من التفريق المؤبد، أو حكم القذف، أو ثبوت الزنى، ولما رُوي من أنه حضره على عهد رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، منهم ابن عباس وابن عمر وابن سهل بن سعيد»[1].

ولعلّهم عندما يعاينون ذلك يرتدعون عن القيام بذلك فيما لو ابتلوا هم بمثل ما ابتلي به غيرهم.

شرائط اللعان:

هناك أمور لا بد من توافرها كي يحصل اللعان شرعاً ومن دونها لا تترتب الآثار الشرعية للعان وإن انطبقت عليها عناوين أخرى كالقذف وغيره. وهذه الشروط هي على الشكل التالي:

أ ـ قذف الزوجة بالزنى:

لا بد كي يتحقق اللعان من أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، فلا يكفي من دون ذلك كادعائه عليها بالخلوة مع أجنبي، أو التفخيذ وخلافه، بل لا بد من أن يقذفها بالزنى الذي هو العملية الجنسية الكاملة سواء من القبل أو الدبر، ولا بد من أن تكون المقذوفة زوجة القاذف فلا يقع لعان من قذف الأجنبي لامرأة بالزنى بمعنى أنه لو جاء رجل وقذف امرأة على أنه شاهدها تزني مثلاً فلا يترتب على ذلك أن الزوج

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣٤ الصفحة ٦١.

يستطيع أن يلاعن زوجته بذلك، بل إن هذا الأجنبي يقام عليه حدّ القذف ولا يستطيع الزوج استعمال ذلك لترتيب آثار اللعان عليه.

ويدلّ على ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾[1].

فالآية واضحة لجهة أنه لا بد من حصول رمي أي قذف وانه لا بد من أن يكون القذف من الزوج لزوجته لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

ب ـ ادّعاء المشاهدة وعدم البيّنة:

لا بد كي تحصل الملاعنة من أن يدعي الزوج أنه شاهدها بأم عينه تفعل ذلك، وأنه شاهد عملية جنسية واضحة بمعنى أنه رأى كما ورد في الشهادة على الزنى هذا منه في ذاك منها تماماً كما الميل في المكحلة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً إلّا بعد التوبة، أو يكذب نفسه، وإن شهد ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة، ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات»[2].

فإذن لا بد من أن تكون مشاهدته مستندة إلى رؤية حسية لعملية جنسية واضحة، وهذا ما يدلّ عليه حديث الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها»[3].

---

(١) سورة النّور: ٦.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ٣٥.
(٣) الاستبصار الجزء ٣ الصفحة ٣٧٢.

وهذا فيه دليل واضح على عدم حصول الملاعنة إلّا بالمشاهدة من قبل الزوج للعملية الجنسية بشكل واضح.

والأمر الثاني أن لا يكون لديه بينة على كلامه إذ مع فرض وجود البيّنة فلا حاجة للعان بعد ذلك لثبوت الزنى من خلال البيّنة التي هي في المقام كما في الحديث المتقدم شهادة أربعة رجال.

ج ـ توافر شروط التكليف في الزوجين:

كما في كل أمر معاملاتي لا بد من أن يكون كل من الزوج الملاعن والزوجة الملاعنة متوافراً فيهما شروط التكليف العامة من العقل والاختيار والبلوغ فلو فقد أحدهما أحد هذه الشروط لم يقع لعان.

أما توافرها في الزوج فهو واضح وقد ادعي الإجماع عليه لأنه هو الذي يريد أن يتهم أو يقذف ويدعي المشاهدة وبالتالي إن كان فاقداً لأحد شروط التكليف لا عبرة ساعتئذ بما يتهمها به وبما يقذفها به لأنه كما يقول الفقهاء مسلوب العبارة.

ولكن وقع الخلاف في ضرورة وجود شروط التكليف العامة في المرأة الملاعنة إذ يمكن حصول هذه العملية من دون وجود هذه الشروط، ولكن حيث إن الملاعنة هي تفاعل بين طرفين أحدهما يُثبت والآخر ينفي وكلاهما سيقسم بالله رب العالمين على أنه صادق فلا بد أيضاً من وجود شرائط التكليف العامة في المرأة وإلى هذا المعنى ذهب صاحب الجواهر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال:

«ولا خلاف كما لا إشكال في أنه يعتبر في حال الملاعنة البلوغ وكمال العقل لسلب عبارة غير البالغ والمجنونة وغيرها مما عرفته مكرراً»[1].

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣٤ الصفحة ٣٠.

د ـ سلامة المرأة من الصمم والخرس:

يشترط كي يحصل اللعان من أن تكون المرأة سالمة من الصمم والخرس ذلك أنه بالرجوع إلى النص الذي تحدث عن كيفية حصول اللعان وصيغته يظهر بشكل واضح أنه لا بدّ من أن يتهم الزوج زوجته ويقذفها بالزنى على أن تسمعه هي وهو ما لا يمكن توفره بالصماء، وكذلك لا بد من أن تكون قادرة على الرد لأن عليها أن تنكر ذلك أربع مرات على أن تجر اللعنة على نفسها أخيراً، وهذا ليس متوافراً أيضاً بالخرساء، ولعل هذه هي العلة الأساسية لهذا الحكم، ويدلّ عليه روايات كثيرة منها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سأله بقوله:

«عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: إن كان لها بينة فشهدت عند الإمام جُلد الحد وفرق بينها وبينه، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه»[1].

ويظهر من هذا الحديث الشريف بشكل واضح أنه لم يدعُ الإمام الصادق عليه السلام في هذه الحالة السائل إلى ممارسة تفاصيل اللعان التي تقدمت معنا فيما سبق من الأحاديث التي لا يوجد فيها مع الزوج شهود على ما يقول، بل قال: إما أن تكون لدى الزوجة بينة على نفي كلامه وبالتالي يكون قاذفاً ويجلد الحد، أو أنها لا بينة لها فبالتالي تحرم عليه أبداً ولكن لا إثم عليها منه، في حين أنه في اللعان لا حاجة إلى بينة لديه أو لديها بل إن للزوج أن يشهد أربع مرات وللمرأة نفسها أن تنكر أربع مرات لا أكثر ولا أقل، وبالتالي لا يحصل اللعان ولا تترتب آثاره إذا ما كانت المرأة صماء خرساء.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٠٣.

هـ ـ أن تكون الزوجة زوجة دائمة لا منقطعة:

لا بد لحصول اللعان من أن تكون الزوجة دائمة فلا لعان في الزوجة المنقطعة، ولعل ذلك لأن علاقة المتعة تنتهي بمجرد انتهاء المدة أو هبتها وبالتالي لا حاجة للعان، ويدلّ على ذلك ما ورد في حديث ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«لا يُلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»[١].

في حين أنه ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضوان الله سبحانه وتعالى عليهما إلى وقوعه بها كما في مسالك الأفهام للشهيد الثاني رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال:

«وقال المفيد والمرتضى: يقع بها، لعموم الآية، ولا ينافيه ورودها في الدائم، لأن خصوص السبب لا يخصص العام»[٢].

ولعل هذا الرأي هو الأوجه خاصة فيما لو كان اللعان يتعلق بنفي الولد فمن المعروف أنه قد يحصل من خلال المتعة أن تنجب المرأة ولداً قد لا يعترف به المتمتع كون المرأة التي تمتعها رآها تزني، وبالتالي لا بد من أن يكون هناك طريقة أخرى لنفي الولد وحيث إنه فيما نعرف لم يرد طريق آخر لنفي الولد، فلا بد من أن يكون من خلال اللعان.

وهذا تماماً ما أورده المحقق البحراني رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال في حدائقه:

«والتقريب فيها أن مقتضى سقوط اللعان مطلقاً انتفاء الولد بغير لعان، وإلّا لانسد باب نفيه، ولزم كونه أقوى من ولد الزوجة الدائمة وهو معلوم البطلان»[٣].

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٦٦.

(٢) مسالك الأفهام الجزء ١٠ الصفحة ٢١١.

(٣) الحدائق الناضرة الجزء ٢٤ الصفحة ١٧٣.

والمقاربة في هذا الحديث الشريف واضحة إذ إن عدم إمكان اللعان في ابن المتعة بينما يمكن في ابن العقد الدائم يجعل ابن المتعة أقوى من ابن الزواج الدائم وهو واضح البطلان.

و ـ أن تكون الزوجة مدخولاً بها:

لا يصح اللعان في المرأة غير المدخول بها ويدلّ على ذلك جملة من الأحاديث منها ما رواه أبو بصير رضوان الله سبحانه وتعالى عليه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد»[1].

ولذلك يتضح من خلال هذا الحديث الشريف أن الأمر فيه تفصيل إذ يُفرق بين أن يكون اللعان لنفي الولد وبين أن يكون للقذف بالزنى فإذا كان للقذف بالزنى يقع أما إذا كان لنفي الولد فالأمر لا يحتاج إلى لعان إذ مع عدم الدخول القول هو قول الزوج مع يمينه وهذا ما ذهب إليه العلامة الحلي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في مختلف الشيعة حيث قال:

«وقال ابن إدريس: من شرط اللعان أن تكون الزوجة مدخولاً بها عند بعض أصحابنا، والأظهر الأصح أن اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾... الآية، هذا إذا كان بقذف يدعي فيه المشاهدة، فأما إذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك، لأن قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه، ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٩١.

(٢) مختلف الشيعة الجزء ٧ الصفحتان ٤٦٠ ـ ٤٦١.

ز ـ الصيغة واللفظ:

تقدم معنا الصيغة التي يجب أن يقع بها اللعان والتي يظهر فيها بشكل واضح عدم وقوعه إلّا بصيغة وطريقة محددة من الناحية الشرعية، وأنه لا بدّ من التلفّظ بهذه الصيغة بالطريقة التي بيّناها ويدلّ على ذلك أيضاً الآية الكريمة فلا نعيد.

ح ـ تعيين المرأة:

حيث إنه لا بد في اللعان من القذف فلا يقع إلّا مع تعيين المرأة تفصيلاً، بمعنى أن يزيل الالتباس من خلال ذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها، وإن كان لديه أكثر من زوجة لا بد من تعيين المعنية باللعن فلا يكفي أن يعبر عنها بزوجتي، ولا يصح أن يكون على نحو الإجمال بأن يقول مثلاً إحدى هذه النساء الثلاث فعلت ذلك ومن بينهن زوجتي فهذا هو قذف بحق الثلاث ولا يقع لعاناً، وبالرجوع إلى الحديث الشريف الذي أوردناه في مجال تعيين الصيغة وهو الذي رواه البيزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام، نجد أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي لاعن زوجته: «. . . . اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به. . . .»، وهذا يدلّ بشكل واضح أن المرمي لا بد من تعيينه تفصيلاً.

ط ـ العربية مع الإمكان:

اشترط من الناحية الشرعية لصحة اللعان أن يكون باللغة العربية إن أمكن للزوجين أن ينطقا باللغة العربية، وهذا أيضاً في مجال الإيحاء لكلا الزوجين بأهمية وخطورة الأمر الذي يُقدمان عليه، بحيث إن الله سبحانه وتعالى لم يرضَ فيه سوى اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم.

ودليل ذلك ما ورد في جميع الإيقاعات والعقود من ضرورة أن تكون بلغة عربية صحيحة، واللعان من أهمها فلا بد من أن تكون كذلك

بالعربية، هذا كله مع القدرة عليها أما مع التعذر فإنه يجوز بغيرها أو بحضور مترجمين عدول. وذلك لأنها مورد من موارد الضرورة يجوز فيها ترك العنوان الأولي للعنوان الثانوي.

الأحكام الشرعية المترتبة على اللعان:

يترتب على اللعان أحكاماً شرعية متعلقة بكلا الزوجين وبنفس العلاقة الزوجية بينهما، وهذه الأحكام نوردها باختصار على النحو التالي:

أ ـ حرمة الزوجة على زوجها مؤبداً:

عند حصول اللعان بالطريقة الشرعية المعتبرة تحرم الزوجة على زوجها حرمة أبدية لا رجعة له فيها إليها، ودليل ذلك نفس الحديث الشريف الذي رواه البيزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال ما نصه: «... قال: ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما».

ب ـ لو أكذب الرجل نفسه بعد اللعن:

لو أن الزوج بعد أن لاعن رجع إلى الحاكم الشرعي ليُكَذِب نفسه، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ في هذه الحالة يبقى محرماً على زوجته مؤبداً ولا يجوز له الرجوع إليها خلافاً لبعض فقهاء العامة الذين ذهبوا إلى عودة الزوجية بذلك، وأما الحد فلا يحد لذلك وإن كان واقعاً يكون قد قذف زوجته زوراً وبهتاناً فهنا عقاب الكاذب ليس الحد بل عدم إمكان العودة إلى زوجته مطلقاً، أما لو أدى اللعان إلى نفي الولد ففي هذه الحالة لو أكذب نفسه بعد ذلك يعود الولد إليه دون الزوجة التي تبقى محرمة عليه مؤبداً، ويدلّ على ذلك كله روايات متعددة منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه منه، قال: يُرَد إليه ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن»[1].

فالحديث واضح أنه يمكن أن يعود بتكذيب الزوج نفسه الولد أما الأمور الأخرى فتبقى على حالها لأن التلاعن قد مضى وانتهى.

ج ـ لو أكذب الرجل نفسه أثناء اللعان:

ماذا لو أكذب نفسه أثناء اللعان كأن تأثر بموعظة الحاكم الشرعي فتراجع عن غِيه وضلاله؟ في هذه الحالة يُحكم بثبوت حد القذف عليه أما مسألة اللعان فلا تتمّ وبالتالي لا تترتب عليه أحكامه، وسبب ذلك من الناحية الشرعية أن اللعان لم يتمّ هذا أولاً وثانياً لورود النص الشرعي من خلال روايات متعددة منها ما رواه ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما»[2].

فإن الظاهر من الرواية أنه طالما لم تنتهِ عملية الملاعنة سواء قبل حصولها مطلقاً وبعد قذفه زوجته أم بعد حصولها قبل انتهائها فإنها لم تتمّ وبالتالي لا تتحقق أحكامها الشرعية وتكون المسألة قذفاً لا أكثر ولا أقل.

د ـ الإرث بعد الملاعنة:

هناك مسألة مترتبة على الملاعنة التي تحصل من أجل نفي الولد، وقد تكون هي الدافع الأساسي للزوج من وراء الملاعنة وهي مسألة الإرث بين الوالد الناكر للولد ونفس الولد، فما الذي يحصل بسبب اللعان في

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٠٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٠٠.

موضوع إرث كلٍ منهما للآخر؟ إن بقي الزوج على نكرانه للولد فلا يرث كلاً منهما الآخر، أما لو تراجع عن لعانه فإنه يرث كلاً منهما الآخر، ويدلّ على ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، قال: فقال: يرد إليه ولده ولا يجلد لأن اللعان قد مضى»[1].

أما في حالة ثبوت اللعان يكون أمر الولد كله إلى أمه بأن ينسب إليها وحدها ترثه ويرثها إذ هو بالنسبة إليها ليس ولد زنى. ويدلّ عليه ما رواه عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال: أمه قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله»[2].

وهذا الحديث الشريف يدلّ بوضوح على مسألة أن لا الأب ولا أي من المتقربين إلى الولد من أبيه يرثه، إذ إنه لو ماتت الأم لن يعود الإرث إلى أحد من أقارب الولد من خلال أبيه بل يعود الإرث إلى أقارب أمه أي أخواله.

هـ ـ لو اعترفت المرأة بعد اللعان:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا ماذا لو اعترفت المرأة بعد اللعان بأنها فعلاً زنت وأن ما قاله زوجها صحيح؟ هل يعتبر أن اللعان قد مضى ولا شيء عليها سوى حرمتها عليه مؤبداً أم إن عليها الحد لإقرارها بالزنى؟ ذهب البعض إلى أنه لا تحد المرأة لأن اللعان قد مضى وهي تماماً في ذلك كالزوج الذي تراجع بعد اللعان فإنه لا يحد بالقذف مع أنه فعلاً قذف زوجته. في حين ذهب البعض إلى أنها تحد

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٠٠ ـ ٦٠١.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٥٧.

لإقرارها بالزنى وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولكن الأظهر هو أن الرواية التي قالت بالنسبة إلى الزوج أن اللعان قد مضى يمكن لنا أن نستفيد من علتها أنه بعد اللعان لا مجال لأي حد سواء من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، ويكون حكم الحرمة الأبدية هو الواقع هنا، ولو كان غير ذلك لكان على المولى أن يُبين مصير الحرمة المؤبدة إذ لا يُعقل أن تعاقب المرأة مرتين على فعل واحد ارتكبته.

و ـ اللعان لنفي ولد ادعت الزوجة أنه ابن زوجها:

قلنا: إن اللعان قسمان: أحدهما: لإثبات الزنى على الزوجة، والثاني: لنفي الولد عن الزوج، وهذا كما يمكن أن يحصل من خلال أن يقوم الزوج رأساً بنفي الولد عنه، قد يكون أيضاً من خلال محاولة المرأة إثبات البنوة للزوج الذي عقد عليها ولكنهما لم ينقلا إلى بيت الزوجية أو إنهما نقلا ولكن لم يحصل مواقعة بينهما أو إنهما اختليا مع بعضهما ومارسا الجنس خارج إطار منزل عائلي بشكل يشك فيه الزوج من حصول حمل من مواقعة واحدة، فلو عقد رجل على امرأة ولم تزف إليه بعد وحصل خلاف بينهما فطلّقها فجاءت الحاكم الشرعي تدعي بأنها حامل من زوجها في حين أنه ينكر هذا الحمل إما لإنكاره أصل المواقعة، أو لشكه كما قلنا في أن مواقعة واحدة يمكن أن يحصل منها حمل، أو لأنه استعمل مثلاً خلال المواقعة واقياً ذكرياً بحيث يستحيل بالنسبة إليه حصول الحمل، في حين أن هناك بعض الحالات يحصل منها الحمل حتى مع استعمال الواقي الذكري إما لعيب بالصنع أو لخلل في استعماله، وعليه فلو أقامت الزوجة البيّنة الشرعية على أنها اختلت بزوجها فإن هذه الخلوة كافية مع وجود العقد الشرعي لإثبات الولد ولا يمكن للرجل نفيه عنه في هذه الحالة إلّا من خلال اللعان، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام حيث قال:

«سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، فقال: إن أقامت البيّنة على أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملاً»[1]

وهذا ما يؤكد لنا أنه مع وجود الخلوة الشرعية وادعاء الزوج الحمل بعدها لا مناص للرجل سوى أن يلجأ للعان إن هو أنكر أن يكون قد دخل عليها أو حصل معه ما جعله يجزم عملياً بأن هذا الحمل حصل من خلال الفاحشة لا من خلاله كونه قاطع بعدم الدخول عليها مطلقاً أو واقعها مع حصول المانع من الحمل.

مشاكل عملية:

بالرجوع إلى الحياة العملية من خلال تجربتي في ممارسة القضاء بين الناس ومعالجة مشاكلهم الشرعية وجدت أن هناك عدداً كبيراً من قضايا اللعان التي يريد من خلالها الزوج نفي الولد عنه حيث إن اللعان لأجل إثبات الزنى لم يحصل معنا في تجربتنا العملية سوى مرة واحدة أما الذي هو لنفي الولد فهو كثير جداً وسأعرض إلى أهم محطاته التي تركت تأثيراً في نفسي:

أ ـ الزوج لا ينجب وحملت زوجته:

من أهم المشاكل التي تحصل هي أن يكون الزوج بحسب الفحص الطبي لا ينجب ثم تأتي الزوجة لتقول: إنها حامل، وهنا يقف الزوج حائراً بين أن يصدقها ويعتبر أن حلم حياته قد تحقق وبين أن يكذبها مع ما في ذلك من اتهام لها بشرفها وكرامتها، وبحسب التجربة العملية هناك نوعان من القضايا في هذا المجال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٩٠.

١ ـ الزوج لا يوجد لديه حيوان منوي مطلقاً:

في هذه الحالة يكون من الصعب إقناع الزوج بصدق زوجته في دعواها ولكننا كنا نحاول إجراء عدّة محاولات منها أن نعيد الفحوصات للزوج للتأكد من صحة الفحوصات الأولى، أو أنه حصل له تطور من خلال علاج وخلافه، وقد كنا في بعض الحالات نتأكد من التطور الصحي للزوج أو عدم صحة فحوصاته الأولى وتحل المشكلة، لكن المشكلة تكبر عندما تأتي الفحوصات الجديدة مؤكدة للفحوصات الأولى ففي هذه الحالة لا يوجد لدينا ما يمكن أن نقنع الزوج به، وحيث إنه لا مجال لنفي الولد في هذه الحالة سوى باللعان على الرأي الذي يقول بعدم اشتراط المشاهدة في الملاعنة لنفي الولد في مثل هذه الحالة، فكنا نجريه مضطرين وإن كانت الزوجة في بعض الحالات تعترف بأنها زنت.

٢ ـ الزوج لديه حيوان منوي ولكن لديه ضعف شديد:

في هذه الحالة تكون المشكلة لدى الزوج ناتجة إما عن وجود عدد قليل من الحيوانات المنوية تؤدي إلى ضعف احتمال حصول التخصيب من خلالها أو وجود عدد كبير من هذه الحيوانات إلّا أنها إما ضعيفة الحركة أو أنها غير سليمة أو أنها تموت بسرعة، وفي كل هذه الحالات فإن علاج المشكلة يكون هيناً حيث إن الضعف مهما كان شديداً ومهما كان نوعه فإنه لا يشكل دليلاً كافياً لعدم الإنجاب، وبالتالي كنا في أغلب القضايا التي هي من هذا النوع نقنع الزوج وبمساعدة أطباء من أهل الخبرة على أن هذا الحمل منه، إذ إنه حتى لو كان عدد الحيوانات المنوية لديه قليل جداً إلّا أنّه من الممكن أن يمن الله سبحانه وتعالى عليه بأن يقوى أحد هذه الحيوانات المنوية من تخصيب بويضة الزوجة، إذ من بين عشرات الملايين من الحيوانات المنوية يكفي أن يقوم حيواناً واحداً بتخصيب البويضة، وكذا لو كان العدد لديه كبيراً إلّا أنها ضعيفة الحركة فإن هذا لا يمنع أبداً من حصول التخصيب.

لكن مع ذلك كان عدد قليل من الرجال يصر على اللعان وأمام إصراره وبعد عدّة محاولات للثني من خلال جلسات الإقناع الكثيرة والمتباعدة زمناً كنا نجري اللعان على الرأي الذي أشرنا إليه سابقاً الذي لا يمنع من الملاعنة مع عدم الرؤية لأنه يكون أهون الحلول إذ إن بعض الأزواج إذا لم يجر هذا الأمر قد يتصرف بشكل غير عاقل ونكون بمشكلة نسب فنصل إلى مشكلة جريمة قتل فنضطر لذلك مكرهين.

ب ـ الزوج يتهم زوجته من خلال قرائن بأنها زنت:

في بعض الأحيان يلتفت الزوج إلى بعض الممارسات أو التصرفات من زوجته بشكل يؤدي به إلى الاقتناع بأن زوجته زنت مع هذا الشخص الذي تميزه بتصرفات خاصة، وهذا من الناحية الشرعية لا يشكل دليلاً شرعياً على الزنى بل لا بد من أن يكون الأمر من خلال شهود أربعة رأوا العملية الجنسية بشكل كامل وواضح، وعندما كنا نقول لهذا الزوج بأننا لا نستطيع أن نُجري اللعان لأنك لا تمتلك ركناً أساسياً فيه وهو المشاهدة للعملية الجنسية كان يصر على ذلك فنفهمه أنه لو كان هناك دولة إسلامية تقوم بالمحاكمات لكنت جلدت ثمانين جلدة لأنك بذلك تكون قد قذفت زوجتك، كان يستمر بالإصرار على الاتهام وبالتالي وحيث إنه في هذه الحالة لا مجال للعان بالقذف بالزنى، ولا حتى اللعان لنفي الولد لأنه من اشترط المشاهدة سمح بتجاوزها في موارد يتأكد معها الزوج من عدم إمكان أن يكون الولد منه كمن طلّق زوجته وبعد عدتها تزوجت من آخر وأنجبت على الشهر السادس فإنه ممكن في هذه الحالة أن يقول الزوج الجديد إن الولد ليس منه أو أن يكون الزوج متأكداً من عدم حصول عملية جنسية طوال فترة ما قبل الحمل بشكل لا يمكن أن ينسب الولد إليه، أما هنا فلا مجال لإجراء اللعان كون لا مبرر له لذلك إذ لا يكفي حصول الملاطفات للاستدلال على ذلك.

قصة وعبرة:

من الأمور التي عاينتها من خلال تجربتي العملية حالة رجل لديه على ما أذكر حوالي الأربعة أولاد وقد بلغوا عمراً متقدماً ثم لسبب أو لآخر أراد هذا الزوج أن ينفي الأولاد عنه، وعند سؤاله عن سبب ذلك أجاب أنه كان يعمل مع زوجته في نفس المؤسسة كموظفين وأنه كان على علاقة حب معها وأنها سلمته نفسها قبل الزواج وأنه اليوم بعد أن وصل إلى سن التقاعد صار يفكر بكيفية معاملة الآخرين لزوجته ومعاملتها لهم وصار الشك يكبر في صدره ووجد أن هؤلاء الأولاد لا يعاملوه معاملة جيدة فهم لو كانوا أولاده عن حق لتصرفوا معه بتصرفات سليمة تنطلق من علاقة التراحم التي توجد فطرياً وغريزياً بين الأب وأولاده، وقد استذكر أنه دخل في مرة من المرات إلى المكتب الذي تعمل فيه زوجته ليجدها تلتصق بأحد المسؤولين في المؤسسة، كل هذه القرائن جعلته يتخذ القرار برفع الدعوى أمامنا لنفي الأولاد عنه، أو إثبات أنهم أولاده من خلال أية فحوصات مخبرية يمكن أن تثبت ذلك، وحيث إنه في هذا المجال لا مجال للملاعنة لعدم وجود ركن المشاهدة وعدم وجود ما يمكن أن يعتمد عليه للتجاوز من الناحية الشرعية عن هذا الركن أفهمنا الزوج أنه لا مجال لإجراء عملية الملاعنة فإذا به يستنفر بطريقة فهمنا من خلالها أن هذا الرجل مريض نفسياً ما دعانا للطلب من أولاده أن يتعاملوا معه بطريقة سلسة لإقناعه بالرجوع إلى طبيب نفسي لمعالجته، وهذا ما حصل فعلاً وتبين أن التقاعد ساعد في تطور حالته النفسية إلى هذا الحد غير المقبول من الناحية الشرعية وأنه بعد العلاج عاد هذا الرجل إلى حالته الطبيعية.

ج ـ الزوج سافر لمدة أدت إلى التشكيك بأن الولد منه:

في هذه الحالة يسافر الزوج لمدة معينة ثم يأتي فيجد أن زوجته

حامل فيسألها بأي شهر هي فتقول مثلاً إنها في الرابع فيحسب الزوج تاريخ آخر مرة جاء بها فيتبين له أنها من خمسة أشهر فيبادر إلى اتهامها بالزنى وأن هذا الولد ليس منه، وهنا نجد أن الوضع صعب من الناحية الشرعية ذلك أن المسألة في كثير من الأحيان قد تكون ناتجة عن خطأ في الحسابات فنضطر أن ندخل مع الزوجين في موضوع حساب تاريخ السفر وتاريخ آخر وقاع حصل بين الزوجين وتاريخ حملها، وقد كنا نجد تارة أن الزوج أخطأ في حساب تاريخ آخر وقاع، أو نكتشف أن الزوجة أخطأت في حساب أشهر حملها فهي في الشهر الخامس أو أكثر وليس كما تقول وبذلك تحل المشكلة من دون تداعيات.

لكن المشكلة تبقى كبيرة عندما نجد أنه من خلال التحقق من التواريخ استحالة أن يكون الحمل من الزوج وتصر الزوجة على أن هذا الحمل منه وأنها شريفة عفيفة ففي هذا المجال لا يمكن حل الموضوع إلّا من خلال الملاعنة وهنا حتى مع عدم وجود المشاهدة فإنها من الحالات التي يجوز فيها إجراء الملاعنة لنفي الولد فكنا نجريها مضطرين بعد اليأس من إقناع الزوج بعدم الدخول في هذا الموضوع إن كان لديه شك في قناعته التي بنى عليها اتّهامه.

د ـ الحمل مع وجود موانع:

في هذه الحالة يكون أحد الزوجين يستعمل مانعاً للحمل ثم فجأة تأتي الزوجة لتقول بأنها حامل، وهنا إذا كان المانع من الزوجة فالقضية سهلة إذ لا مجال هنا لاتهامها بشيء كون الموضوع قد يكون ناتجاً عن خطأ في تناول الدواء المانع للحمل ولكن المشكلة الحقيقية تكمن فيما لو كان المانع من الزوج ففي هذه الحالة سيتهمها حتماً بأنها قد زنت وأن الولد ليس منه وقد حصل لدينا بعض القضايا من هذا النوع وكنّا نحاول أن نقنع الزوج بأنه يمكن أن يكون الحمل ناتجاً عن عيب في

الواقي المستعمل، أو أنه حصل أثناء العملية الجنسية تسرب لبعض المني، أو أنه أثناء الإخراج تسرب بعض المني فأريق على فم الفرج وحصل الحمل، وبالتالي لا يجوز لنا في هذه الحالة أن نتهم زوجتنا التي عشنا معها عمراً مديداً ولم نجد عليها شيئاً في تصرفاتها بأنها زانية وأن هذا الولد الذي تحمله ليس ابننا. وقد كنّا نوفّق لإقناع البعض بذلك ولكن البعض الآخر كان يصرّ على موقفه ما يؤدّي لإجراء اللّعان بعد اليأس من إمكان معالجة الموضوع من دون الحاجة إلى ذلك.

قصة وعبرة:

ومن أكثر القضايا عبرة في هذا المجال هو ما حصل بين زوجين أجبر الزوج زوجته فيها على أن يؤخرا الإنجاب إلى فترة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، ولكن الزوجة المصرة على أن تنجب باكراً والتي لجأت إلى أقرانها للاستشارة فأشارت إحداهن عليها أن تلجأ إلى أن تأخذ من داخل الواقي بعض المني وتدخلها إلى فرجها فيحصل الحمل ثم تقول لزوجها: إن خطأً ما قد حصل واستنسبت الفكرة وقامت بفعلها ولكن الكارثة والطامة الكبرى كانت عندما رفض زوجها هذا الأمر واعتبرها زانية، ووصل الأمر إلينا وبعد الاستنطاق أفادت الزوجة بأن الأمر قد يكون حصل نتيجة خطأ ما من الزوج وحيث إن هذا الأمر لم يقنع الزوج الغاضب وأصر على نفي الولد اضطرت أن تعترف بما حصل وبعد إحضار النساء اللواتي تحدثت معهن بالموضوع وشهدوا معها بما حصل اقتنع الزوج ولكنه اعتبر أن ذلك خداع منها وأصر على طلاقها بسبب هذا الخداع، صحيح أنه من الناحية العملية عولجت بهذه الشهادات مشكلة النسب ولكن هذه الزوجة أوقعت نفسها بمشكلة أكبر أدت إلى أن تعرض نفسها للطلاق، ومع أننا نجحنا في ثنيه عن ذلك غير أنه مع زوج آخر ألم يكن هكذا تصرف من الزوجة قد يؤدي إلى أكثر من موضوع الطلاق إلى أن تبتلى بولد ينكره أبوه ويرفضه؟ إن الصراحة

والوضوح بين الزوجين هو الحل الأفضل لعدم الوقوع في إشكالات من هذا النوع.

هـ ـ وجود أكثر من عقد:

من القضايا الرائجة في هذا المجال هو ما يحصل عادة عندما تقوم المرأة بإجراء أكثر من عقد على أكثر من رجل ويحصل من كل منهم وقاع ثم يحصل حمل ففي هذه الحالة ينكر الجميع الولد وتقع المشكلة الكبرى ما الذي يحدد أن الولد ابن من منهم؟

من المعروف أن الحل لهذه المشكلة من الناحية الشرعية هو أن يكون صاحب العقد الأول هو صاحب العقد الشرعي بينما العقود الأخرى هي عقود باطلة والمرأة زانية فيها، أما الرجال فهم إن علموا بالواقع زناة وإلّا فهم مشتبهون، وبالتالي وحيث إنه كما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام أن سعيد الأعرج سأله فقال:

«سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

فبالتالي يكون الولد لصاحب العقد الأول وينسب إليه ما لم يكن هناك مانع من ذلك كأن يكون عمر الجنين غير متناسب مع تاريخ وقاعه لها فبهذه الحالة لا مجال لحل هذه المعضلة إلّا من خلال اللعان إلّا عند من لا يرى جريان اللعان في العقد المنقطع.

و ـ النسب والـ «دي. أن. آي.»:

مع تطور العلم الحديث تمّ التوصل إلى إمكان معرفة مَنْ ابن مَنْ وذلك بواسطة الفحص المسمى: «دي. أن. آي.» وهذا الفحص كما

---

(١) تهذيب الأحكام الجزء ٨ الصفحة ١٦٩.

يجزم العلماء يؤدي إلى القطع بإثبات النسب فهل يجوز لنا اعتماد هذا الفحص من دون اللجوء إلى اللعان؟

إلى الآن لم يصدر عن الفقهاء رأي جازم بالموضوع خاصة وأن هذا التطور فيما لو اعتمد من الناحية الشرعية سيؤدي إلى ترك عدد كبير من الأحكام خاصة ما هو مرتبط منها بموضوع اللعان.

لكن مع ذلك فإنني أرى أنه إذا ثبت أن هذا الفحص يثبت بشكل قطعي النسب بأن فلان هو ابن فلان فساعتئذٍ لا مشكلة في اعتماد هذه الطريقة كونها طريقة علمية قطعية لا إشكال فيها ولا شك يعتريها.

باختصار اللعان هو قذف الزوجة بالزنى بسبب مشاهدتها تمارس الجنس مع رجل آخر من دون أن يكون لديه بينة على ذلك فإنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يقذف زوجته بالزنى إلّا من خلال اللعان، واللعان يكون على أحد وجهين إما لإثبات الزنى بحق الزوجة، أو لنفي الولد الناتج عن هذه العلاقة، ويشترط في الملاعن والملاعنة كل شرائط التكليف العامة وهناك شروط خاصة منها سلامة المرأة من الصمم والخرس وأن يكون الزواج دائماً وأن تكون مدخولاً بها.

واللعان يحصل من خلال صيغة محددة كأن يقول الرجل: أشهد بالله عز وجل أني لمن الصادقين فيما قلته يقولها أربع مرات ثم بعد ذلك يوقفه الحاكم الشرعي ليعظه ويخوفه من غضب الله عز وجل فإن أصر على ذلك يشهد بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وبعد ذلك تقول المرأة أربع مرات أشهد الله بأنه لمن الكاذبين يوقفها الحاكم الشرعي بعدها فيعظها ويخوفها فإذا أصرت تشهد بعد ذلك أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، فإذا حصل ذلك تحرم الزوجة على زوجها مؤبداً وإذا كان اللعان لأجل نفي الولد فإضافة إلى الحرمة الأبدية ينتفي الولد عن الزوج وينسب الولد إلى أمه فقط، واشترطوا للعان كيفيات خاصة منها: أن يكون

الزوجان واقفين الرجل عن يمين الحاكم الشرعي والمرأة عن يساره، وأن تكون اللغة المستعملة هي اللغة العربية دون غيرها إن لم يكن عاجزاً عنها وكل ذلك لإشعار الزوجين كما الحضور بخطورة العمل الذي يقدمان عليه، نعم لو أكذب الرجل نفسه بعد اللعان فلا يحد ساعتئذ للقذف ولكن التحريم يبقى على حاله، أما لو تراجع عن اللعان في أثنائه يحد ولا يثبت اللعان، المهم أنّ اللعان هو حل لمشكلة لا يمكن حلها إلّا من خلاله إذ لولا اللعان لكان الزوج الذي يرى زوجته تمارس الزنى لا يستطيع إثبات ذلك كونه لا يمتلك الشهود الأربعة وسيضطر للتعامل معها كزوجة وهذا ما لا يرغب به أي إنسان عاقل إضافة إلى أنه سيُلزم في حال حمل الزوجة نتيجة لهذه العلاقة المحرمة بولد لا يستطيع من الناحية الشرعية نفيه عنه لولا اللعان، لذلك فاللعان هو حل من الناحية الشرعية لهكذا معضلة.

(٧)

شروط الطلاق والمشاكل الناتجة عن الجهل بها

ليس الطلاق مجرد إلقاء صيغة معينة من الزوج في وجه زوجته، بل يجب أن يتوافر فيه كي يكون صحيحاً شروط كثيرة، منها ما هو مشترك مع بقية العقود والإيقاعات الأخرى، ومنها ما هو مختص بالطلاق لوحده، وسنعرض من خلال ما يلي إلى تبيان هذه الشروط بشيء من الإيجاز مقدمة للحديث عن المشاكل الناتجة عن عدم التزام المكلفين بهذه الشروط، وتأثير ذلك على الطلاق من حيث صحته وبالتالي على الزواج الجديد المتفرع عنه، مع ما في ذلك من تأثير على العلاقات الأسرية والاجتماعية.

إن للطلاق شروطاً كثيرة وأهمها ما سنبينه فيما يلي:

١ ـ البلوغ:

كما في أي فعل معاملاتي سواء أكان عقداً كالبيع مثلاً، أو إيقاعاً كالعتق مثلاً، لا بد من كون المتصرف في هذا الفعل بالغاً، لأن أفعال القاصرين غير معتبرة من الناحية الشرعية، فإن قلت وكيف يصح هذا الكلام؟ وهل يكون الصبي غير البالغ متزوجاً حتى يُطلّق؟ قلت إنه يصح من الناحية الشرعية أن يتزوج الصبي من خلال عقد يجريه والده الذي هو وليّه الجبري، ويقع هذا الزواج صحيحاً. وعليه فإن هذا الصبي لا

يصح منه الطلاق لو أراد الطلاق قبل أن يبلغ إلّا من خلال هذه الولاية. وهناك روايات كثيرة تدل على ذلك منها ما ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام حيث قال:

«لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم»[1].

٢ ـ العقل:

لا بدّ في أي فعل عبادي أو معاملاتي من توفّر العقل لدى مَنْ يقوم به، فإذا ما فقد عنصر العقل بطل العمل، وهنا في موضوع الطلاق لا يصح طلاق المجنون، أو الطلاق حال ذهاب العقل من سكر وخلافه، والزوج قد يطرأ عليه الجنون بعد أن كان عاقلاً، ومنه المصاب بمرض نفسي مُذْهِبٌ للإدراك، فلا يكون طلاق من كانت حالته كذلك صحيحاً من الناحية الشرعية بل لا بد من أن يُجري الطلاق وليّه الجبري الذي هو والده أو جده لأبيه وإلّا فالحاكم الشرعي. ويدلّ على ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«سألت الإمام الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا»[2].

وأما طلاق السكران فيدلّ على بطلانه ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا كرامة»[3].

وقد يُزَوج المجنون بواسطة وليّه في بعض الأحيان، ويحتاج طلاقه

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢٥.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢٨.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٣٠.

في هذه الحالة أيضاً ما لم يعقل إلى موافقة وإجراء الولي. ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله أبو خالد القماط قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه وينكره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلّق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً لم أطلّق قال: ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعني الولي»[1].

وهذا الحديث يوضح بشكل لا لبس فيه أن الولي وهو كما قلنا إما والد المجنون أو جده لأبيه هو بمثابة الإمام، مما يعني انه كما يستطيع الإمام إجراء الطلاق ولاية على المجنون كذلك فإن الولي يستطيع ذلك أيضاً.

٣ ـ الاختيار:

يعتبر في صحة أفعال المكلفين أيضاً عبادية كانت هذه الأفعال، أو معاملاتية، الاختيار فلا يصح فعل المكره، وعليه لو أُكره الرجل على طلاق زوجته، بأن هدد بالقتل، أو خوِّف بأن يُقتل أحد أقاربه، أو يعتدي على ماله المعتد به، أو عرضه، أو أن يسجن، أو أن يُفرض عليه ما لا يُحْتَمل ولا يُطَاق عادة فأجرى الطلاق، كان هذا الطلاق باطلاً من الناحية الشرعية. ويدلّ عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لو أن رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء»[2].

وهذا الحديث يدلّ بشكل واضح لا إشكال فيه ولا لبس يعتريه على أن طلاق المُكره باطلٌ وكأنه لم يقع أصلاً، فالذين يُكرِهون بعض

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢٧.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٣١.

الأزواج على الطلاق ظناً منهم أنهم بذلك تُحل القضية وتُعالج المشكلة خاصة إن كانت مستعصية، فإنهم بعملهم هذا إنما يوقعون أنفسهم بمشكلة أكبر سنتحدث عنها عند عرض المشاكل الناتجة عن الجهل بأحكام وشروط الطلاق.

٤ ـ القصد:

يعتبر في كل فعل أن يكون فاعله قاصداً له، فلا يصح العمل الصادر عن غير القاصد له جِداً، ومعنى قولنا جِداً أنه قد يكون قاصداً له على سبيل الهزل لا الجِد فأيضاً لا يصح فعل الهازل تماماً كما لا يصح فعل غير القاصد، وعليه فمن الناحية الشرعية لا يصح طلاق غير القاصد أو الهازل، بل لا بد من أن يكون قاصداً للفظ الذي يُوقعه، بمعنى أن يكون ملتفتاً ومنتبهاً إلى أنه بفعله هذا يريد طلاق زوجته منه فعلاً. وقد ورد في عدم صحة طلاق غير القاصد ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»[(١)].

والواضح من هذا الحديث أنه لا بد من إرادة الطلاق التي تعني قصده من ناحية جِدية لا هزلية، وأن لا يكون على نحو لقلقة اللسان، حتى يقع هذا الطلاق صحيحاً من الناحية الشرعية.

٥ ـ دوام الزوجية:

من الشروط الخاصة بالطلاق أنه لا بد من أن يكون الزواج دائماً، فإنه وكما هو معروف لا يقع في الزواج المنقطع المتعارف على تسميته بالمتعة طلاق، بل إن المتمتع الذي يريد إنهاء العلاقة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد يستطيع أن يهب المتمتعة ما بقي له من وقت في ذمتها. فيقول لها مثلاً: «وهبتك المدة التي لي عليك قربة إلى الله

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨٦.

سبحانه وتعالى». وبذلك ينتهي العقد وهذا ليس بطلاق ولا يحتاج إلى توافر الشروط الأخرى المفترض توافرها في الطلاق من حضور الشاهدين وخلو المرأة من الحيض وكونها في طهر لم يواقعها فيه. ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تُطلّق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»[1].

٦ ـ خلو الزوجة من الحيض والنفاس:

يشترط في صحة طلاق الزوجة إن كان مدخولاً بها، ولم تكن حائلاً (أي لم تكن حاملاً)، ولم تكن يائسة من المحيض خلوها من الحيض، ويدلّ عليه ما ورد عن الحلبي أنه قال سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال:

«الطلاق لغير السنة باطل»[2].

ويكون الطلاق باطلاً بشرط أن يكون زوجها قادراً على الاستعلام عنها، أي أن يعرف من خلال سؤالها كونها حائضاً أم لا، بمعنى أن لا تكون غائبة عنه في مكان يجهله ولا يقدر على الاستعلام عن حالها بحال.

وكذا يشترط في صحة الطلاق من الناحية الشرعية أن تكون الزوجة المطلّقة خالية من النفاس، والنفاس هو دم تراه المرأة عادة بعد الولادة خلال العشرة أيام التي تلي الوضع مباشرة.

ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٧٧.

«إذا طلّق الرجل في دم النفاس، أو طلّقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق»[1].

فالزوجة إن كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملاً حملاً مستبيناً، أو كانت غائبة بشكل لا يقدر زوجها أن يستعلم عن حالها، أو كانت قد بلغت سن اليأس، جاز طلاقها وإن كانت في حال الحيض، أو كانت في الدم لمن كانت يائسة، بشرط أن تمضي على من لا يقدر زوجها عن الاستعلام عن حالها مدة يُعلم بحسب عادتها انتقالها من طهر إلى آخر. والمقصود من ذلك أنها لو غابت عنه وهي في طهر واقعها فيه فلا يطلّقها حتى تمضي مدة يعلم معها أن العادة الشهرية قد أتتها وانتهت منها، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«خمسٌ يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض»[2].

والمقصود بالتي جلست عن المحيض هي اليائس التي يئست من أن تحيض مرة أخرى وقد تحدثنا عنها في بحث سابق فراجع[3].

٧ - أن تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه الزوج:

قلنا: إنه لا بد في صحة طلاق الزوجة المدخول بها أن تكون خالية من الحيض أو النفاس، بمعنى أن تكون طاهرة، ولكن ليس أي طهر، بل أنْ تكون في طهر لم يواقعها فيه زوجها. فلو كانت كذلك لم يصح طلاقها من الناحية الشرعية ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٠٥.

(٣) راجع بحث طلاق اليائسة الصفحة ٢٧.

«لا طلاق إلّا على السنة ولا طلاق إلّا على طهر من غير جماع»[1].

فإذا طلّق الزوج زوجته وهي في طهر واقعها فيه، فإن هذا الطلاق يعتبر من الناحية الشرعية باطلاً وكأنه لم يكن.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال حول المرأة المسترابة وهي المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، فهذه المرأة لو أراد زوجها طلاقها فكيف يفعل؟ إذ إنها دائماً تكون في طهر واقعها فيه، لأنها أصلاً لا تأتيها العادة الشهرية.

في هذه الحالة فإنه ومن الناحية الشرعية كي يستطيع الزوج طلاق زوجته التي هذه حالها منه، يجب عليه أن يعتزل زوجته لمدة ثلاثة أشهر قمرية وبعد ذلك يستطيع إجراء الطلاق، ولكي يكون الأمر واضحاً للعوام فإن المقصود من الاعتزال هو ترك الرجل وطء زوجته طوال ثلاثة أشهر قمرية ثم بعد ذلك يستطيع إجراء طلاقها، ويدلّ على هذا المعنى روايات كثيرة منها ما رواه أبو يزيد العطار رضوان الله سبحانه وتعالى عليه من أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة يُستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال:

«يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلّقها»[2].

فالحديث واضح لجهة أنه لا بد من أن يترك الرجل مواقعة زوجته المسترابة لمدة ثلاثة أشهر قمرية ثم بعد ذلك يوقع طلاقها منه ويكون الطلاق شرعياً.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٣٥.

٨ـ حضور شاهدين عادلين:

لا يصح الطلاق فيما لو أوقعه الزوج فيما بينه وبين زوجته فقط، بل لا بد في صحته من وجود شاهدين على إيقاعه، ويشترط في الشاهدين أن يكونا عادلين، وقد ورد ذلك في قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾[١].

وكما يشترط عدالة الشهود كذلك يشترط كونهما ذكرين فلا تصح شهادة النساء في هذا الموضوع ولو كانتا عادلتين. ودليل ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»[٢].

والعدالة المطلوبة في هذا المجال ما اصطلح على تعريفه بالملكة الباعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات. وقد عرفها الشريف المرتضى رضوان الله سبحانه وتعالى عليه بما يلي:

«والعدالة عندنا تقتضي أن يكون معتقداً للحق في الأصول والفروع، وغير ذاهب إلى مذهب قد دلت الأدلة على بطلانه، وأن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي والقبائح»[٣].

وقد أورد الشيخ الطوسي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في المبسوط في فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ما نصه:

---

(١) سورة الطّلَاق: ٢.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨٢.
(٣) رسائل المرتضى الجزء ٣ الصفحة ٣١٠.

«لا يجوز للحاكم أن يقبل إلّا شهادة العدول، فأما من ليس بعدل فلا تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، أما في الشريعة فهو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته عدلاً في أحكامه.

فالعدل في الدين أن يكون مسلماً ولا يُعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً عندنا...»[1].

ومن المعروف أن بعض ما ورد من أمور مُسقطة للمروءة يعتبر فيها استقباحها في الزمن الذي يعيش فيه الإنسان، أو البلد الذى يعيش فيه، أو ما يعتبر في نفس الشخص من الشأنية. فقد يكون على سبيل المثال الأكل في الطرقات مستقبح في زمان دون زمان، أو في بلد دون بلد، أو من شخص دون شخص. فلا يستقبح مثلاً الأكل في الشارع للعامل الذي يدور في تجارته، ولكنه مستقبح من الغالم، أو الأستاذ، أو مَن شابههما مثلاً، وعليه في المحصلة لا تصح شهادة أي أحد على الطلاق، بل لا بدّ في الشاهد من كونه مؤمناً عادلاً فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات.

٩ ـ أن لا تكون حاملاً غير مستبينة الحمل:

كما ورد معنا في الحديث الشريف الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام حول الخمس اللواتي يطلّقن على أي حال، فإن مستبينة الحمل تطلّق حتى لو كانت في حال الحيض، فضلاً عن كونها في طهر المواقعة،

---

(١) المبسوط الجزء ٨ الصفحة ٢١٧.

وهنا تأتي مسألة وهي لو أن رجلاً طلّق زوجته في طهر المواقعة ثم تبين له أنها كانت حاملاً فهل يحكم بصحة طلاقها أو فساده؟.

والجواب أنه لو رجعنا إلى شرطية أن تكون في طهر لم يواقعها فيه، فهي كانت فعلاً في هذه الحالة عند طلاقها وبالتالي فطلاقها باطل. وإذا رجعنا إلى صحة طلاق الحامل فقد تبين أنها كانت حاملاً أثناء الطلاق وبالتالي فطلاقها صحيح. فما هو المقدم هنا؟.

الحقيقة وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وأحوط الأقوال هو إعادة طلاقها احتياطاً، فبكلتا الحالتين تحل المشكلة فإن كان الطلاق الأول باطلاً وقع الثاني صحيحاً، وإن كان الطلاق الأول صحيحاً فلا قيمة للطلاق الثاني وكان مجرد كلام، ولكن قد يقول البعض ماذا لو أن هذا الزوج بعدما تبين له حمل زوجته أراد إرجاعها فهل لا بد من عقد جديد، أو رجوعاً في البذل من الزوجة إن كان الطلاق خلعياً، أو رجوعاً من الزوج إن كان الطلاق رجعياً، أو يعتبر والحالة هذه أن الطلاق باطل ولا حاجة إلى شيء من ذلك، فهنا أيضاً نقول: إن مقتضى الاحتياط هو إما أن ترجع الزوجة في البذل في حالة الخلع، أو أن يعقد عليها عقد زواج جديد احتياطاً أو يرجع في الطلاق إن كان الطلاق رجعياً، وعليه فبكلتا الحالتين يعتبر الزوجان قد حلا المشكلة من الناحية الشرعية.

وإن كنا نستقرب أن يكون الطلاق باطلاً، وذلك أن لسان الروايات جميعاً يُجمع على النص على أن تكون الحامل مستبينة الحمل، وعليه فإن مجرد الحمل لا يكفي، بل لا بد من استبانته، ففي الرواية الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام حول الخمس اللواتي يُطلقن على أي حال عندما تحدث عن الحامل قال: «. . . الحامل المستبين حملها. . .»، ما يدلّ على عدم صحة طلاق الحامل غير المستبينة الحمل في حال طلّقها في طهر واقعها فيه.

الطلاق بين البدعة والسنة:

انطلاقاً من الشروط الأربعة السابقة فإن الطلاق يُقسم من الناحية الشرعية إلى قسمين: طلاق بدعة أو بِدَعِيّ، وطلاق سنة أو سُنيّ، وتعريف كل منهما يظهر من خلال الشروط المتقدمة وهما على الشكل التالي:

١ ـ الطلاق البدعي:

وهو طلاق الرجل زوجته مخالفاً الشروط المذكورة كأن يطلّق زوجته المدخول بها الحائل حال حيضها، أو أن يطلّق غير المدخول بها، أو الحامل المستبينة الحمل من دون حضور شاهدين عادلين. وطلاق البدعة باطل عند الإمامية إجماعاً وصحيح عند مذاهب أهل السنة.

٢ ـ الطلاق السني:

وهو الطلاق الموافق للشروط الشرعية، أي أن يطلّق زوجته المدخول بها الحائل (وهي غير الحامل) في طهر لم يواقعها فيه أمام شاهدين عادلين، أما غير المدخول بها أو الحامل مستبينة الحمل فيطلّقها ولو حال الحيض (على أساس إمكان مجامعة الحيض للحمل) لكن مع الشاهدين العادلين. وطلاق السنة صحيح بإجماع المسلمين.

وقد حث أئمتنا عليهم السلام المسلمين على طلاق السنة، وفي ذلك أحاديثٌ كثيرةٌ منها ما رواه زرارة رضي الله عنه عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سمعه يقول:

«أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثم قال: وهو الذي قال الله عز وجلّ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[1] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل إن تزوج زوجاً غيره ثم قال: وما أعدله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على

(١) سورة الطلاق: ١.

طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو بها أجلها ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب»[1].

وفي هذا الحديث الشريف يظهر الحث على أن يكون الطلاق على السنة مع ذكر الشروط التي يجب توافرها في الطلاق ليكون كذلك وقد بيّناها تفصيلاً فيما سبق.

١٠ ـ الصيغة:

يشترط في الطلاق أن يُوقع باللفظ والصيغة المعهودة، كأن يقول الرجل لزوجته التي يريد طلاقها مع اجتماع الشروط: «أنت طالق». ويدلّ عليه أحاديث كثيرة واردة عن كل المسلمين عامة وخاصة، منها ما رواه محمد بن مسلم رضوان الله تعالى عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألت الإمام الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو بائنة، أو بتة، أو بريّة، أو خليّة، قال: هذا كلّه ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق، ويُشهِد على ذلك رجلين عادلين. وروي في المختلف من دون عبارة اعتدي»[2].

ولا يصح الطلاق بالكتابة بل لا بد فيه من اللفظ ويدلّ على ذلك ما ورد عن زرارة رضوان الله سبحانه وتعالى عليه أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام:

«رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به»[3].

وكما لا يجوز بالكتابة كذلك لا يجوز بالإشارة لمن يقدر على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٦٢.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٩٥.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٩١.

النطق، أما الأخرس فإنه يمكن له الطلاق بالكتابة إن قدر عليها أو بالإشارة المفهمة لمعنى الطلاق، ويدلّ عليه ما ورد عن أحد أصحاب الإمام الرضا عليه السلام أنه سأله:

«عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا ولكن يكتب ويُشْهِد على ذلك، قلت فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها؟ قال: بالذي يُعرف به من أفعاله، مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها»[1].

ويظهر من هذا الحديث الشريف أن الإمام الرضا عليه السلام اعتبر أنه لا بد من أن يستعمل الأخرس إشارات تدل على مقصوده بأنه يريد طلاقها منه ولا يكتفى بالوكالة من الولي في ذلك وقد وسع عليه السلام الأمر لكل تصرف يمكن له أن يفهم الآخرين مقصوده وذلك يكون من خلال التعابير التي اشتهرت عنه لذلك قال لهم: «... بالذي يُعرف به من أفعاله، مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها»، أي كما عرفتم منه أن يكرهها ويريد أن يطلّقها فليستعمل نفس هذه الإشارات للطلاق.

ويشترط أن يكون لفظ الطلاق باللغة العربية الصحيحة لمن يعرفها ويتقنها، أما إن كان من أهل اللغات الأخرى فيجوز لهم الطلاق بلغتهم، ويدلّ على ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»[2].

وهذا يعني أن الذين يتكلمون اللغة الإنكليزية يطلّقون مع عدم قدرتهم على اللغة العربية باستعمال اللغة الإنكليزية وكذا الفرنسية والصينية وغيرها من اللغات.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٩٧.

علة التشديد في شروط الطلاق:

قد يتساءل البعض لماذا هذا التشديد في شروط الطلاق؟ أليس من الأفضل جعل الأمور سهلة وفي متناول أي إنسان القدرة على إجراء الطلاق دون تعقيدات؟ وكيف صح أن يكون أمر الزواج ميسراً سهلاً في حين كان في الطلاق معقداً وفيه شروطٌ قد لا يستطيع العامة ضبطها؟ وما هي علة هذه الشروط؟

الحقيقة أن إدراك العلة الكاملة لأي حكم شرعي، وكذلك علة كل شرط من شروطه يبقى متعذراً علينا نحن البشر، غير أننا بمقدار ما نُدرك نستطيع أن نتعرف على بعض العلل وذلك إما من خلال التجربة العملية أو من خلال بعض النصوص الشرعية الواردة، وعليه فإننا نعتقد أن هذه القيود الموضوعة في الطلاق إنما وضعت كذلك وشدد فيها من أجل صون الحياة الزوجية من مخاطر التدمير دونما وعي وإدراك من الزوج خصوصاً، وبحسب اطلاعنا فإن من اتجه إلى الطلاق البدعي أوقع نفسه وحياته الزوجية في مخاطر لم يجد لها حلاً، وقد كان تأثير إزالة هذه القيود على كثيرٍ من الأسر تأثيراً مدمراً، فكثيراً ما كانت تنتهي علاقة زوجية أو تدمر أسرة لمجرد فورة غضب جعلت الزوج يلفظ لفظة الطلاق، في حين أنه لو دققنا في الأسباب التي دعته لذلك لوجدنا أنه لا توجد مشاكل جدية فيها توجب وتستدعي الطلاق لولا التسرع والغضب.

أما في الزواج فحيث إن الله سبحانه وتعالى استحب لنا الزواج وكره منا الطلاق كراهة شديدة سهّل شروط الزواج ولم يطلب منا الشاهدين بحيث جعل إجرائه ممكناً من الزوجين دون توسط أحد في حين أنه في الطلاق عقد الشروط وطلب الشاهدين من أجل أن لا يكون الأمر ميسوراً للزوج يفعله ساعة يشاء وعند كل خلاف أو عند كل حالة غضب.

لذلك وانطلاقاً من دراستي لكثير من المشاكل الزوجية وجدت أن المصلحة في تلك الشروط والتعقيدات إنما وضعت لصيانة الحياة الزوجية وذلك من خلال الأمور التالية:

أ ـ أن لا يكون للغضب دورٌ في هدم الحياة الزوجية:

إن الغضب يعتبر آفة كبرى أينما دخل لأنه الموضع الذي يكمن فيه الشيطان للإنسان المؤمن فيحرفه عن الصراط المستقيم. كما ورد في كلام إبليس اللعين الذي أورده لنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث قال:

﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾[1].

ومن خلال الآية الكريمة يظهر لنا أن الشيطان يكمن لنا في مواضع ضعفنا، ومن أهم هذه المواضع حالات الغضب التي تطرأ على الإنسان عادة خاصة أولئك الذين يعانون من حالة عصبية وحدة مزاج، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الغضب ممحقة لقلب الحكيم، ومن لم يملك غضبه لم يملك عقله»[2].

فالواضح أن الغضب قد يذهب بحلم الحليم ويقطع حكمة الحكيم، بحيث إن الذي لا يستطيع أن يملك غضبه لن يستطيع أن يملك عقله، وعليه فانطلاقاً من هذا الحديث الشريف لو أن الطلاق لا يحتاج في حصوله إلّا إلى التلفظ بالصيغة من دون الحاجة إلى أية شروط أخرى، فإن أغلب نسائنا تُطلق، ولعله يُفعل بها كذلك في بعض الحالات مرات عدّة في اليوم، وبالنظر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده يمكن لنا أن نؤكد ونقطع بأنه يستحيل أن يجعل الله سبحانه وتعالى أمراً بهذه الخطورة والتي يمكن أن تمس كيان الأسرة، إن لم نقل عائلة

---

(١) سورة الأعراف: ١٦.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٠٥.

بأكملها أن يجعله ممكن الحصول بهذه السهولة ومن دون أية احتياطات تحفظ الأسر وتراعي التصرفات المتسرعة والعصبية من بعض الأزواج، بل إننا يمكن لنا أن نقطع من خلال الأحاديث التي وردت حول كراهة الطلاق لله سبحانه وتعالى وأنه يغضبه ويهتز لكلمته العرش أن الله سبحانه وتعالى سيضع له قيوداً كثيرة ومعقدة، وهذا منطقي جداً، في حين أن تركه على هذه الحالة سيجعله عرضة للاستهتار والتعامل بخفة لا تنسجم مع أمر مصيري بهذا المستوى يمكن أن يُعرِّض مستقبل عائلة بكاملها للدمار.

ب ـ إعطاء فرصة للتفكير ضمن المهل الطويلة:

إن تأجيل الطلاق إلى حين مجيء العادة الشهرية للمرأة والتي قد تأخذ في بعض الأحيان أياماً طويلة تُعطي كلاً من الرجل والمرأة إمكانية التفكير أكثر بالحالة التي يمران بها، بحيث يستطيعان خلال هذه المدة دراسة الظروف المتعلقة بزواجهما وطلاقهما المنوي القيام به بشكل موضوعي، ويعيدان خلال هذه الفترة تقييم التجربة الماضية والبحث عن مواطن الخلل فيها، فإذا ما استقر الأمر عندهما على الطلاق فساعتئذ يكون الأمر بعد دراسة وافية ودقيقة، كما أن هذا التأجيل الطبيعي يسمح للأهل والأصحاب بالتدخل لمنع حصول الكارثة، وكثيراً ما كان يأتينا الزوجان وكلاهما مصمم على الطلاق ونحاول ثنيهما عن ذلك فلا نستطيع، ثم نحاول التأجيل كما هي العادة فيرفضان ويصران على إجراء الطلاق فوراً، فنسأل عن حالة الزوجة هل أنها طاهرة أم لا؟، فيتبين لنا أنها في طهر واقعها فيه، وهنا يأتي الفرج، ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء الطلاق كما تقدم معنا، فنخبرهما بذلك، وأنه لا مجال لطلاقهما الآن، ولا بد من التأجيل حتى تأتيها العادة الشهرية وتطهر منها، فإذا ما طهرت يستطيعان قبل حصول أية معاشرة جنسية جديدة أن يأتيا إلينا مرة أخرى لإجراء الطلاق، وأستطيع أن أجزم أن أكثر من ثمانين بالمائة من

الحالات ذهبت إلى البيت ولم تعد إلينا بل حصل التفاهم بينهما لسبب أو لآخر، فقد يحصل التفاهم من جديد بسبب أن حالة الغضب تزول ويعود كلٌّ منهما لرشده، أو أن الأهل والأصحاب يتدخلون للصلح فيما بين الزوجين. أو أنهما عندما يعودان إلى البيت ويجدان أبناءهما أمامهما وخاصة إن كانوا صغاراً وكيف أن الأولاد يبكون لما حصل لوالديهما، أو أنهم يتوسلون لهما أن لا يتركا بعضهما البعض، فإن كل ذلك يؤدي بهما إلى إعادة التفكير في القرار الذي اتخذاه، وفي الغالب يقرران الرجوع إلى بعضهما وينسيان أمر الطلاق.

ومن خلال هذا الشرح يتبين لنا الحكمة من وراء هذا القيد وهذا الشرط الذي فرضه الله سبحانه وتعالى. وهنا أحب أن أؤكد أن كل الأمثلة التي أوردتها هنا ليست أمثلة نظرية أو تتحدث عن حالات افتراضية بل هي جميعها تجارب عملية لأناس تابعوا مشاكلهم لدينا ووفقنا الله سبحانه وتعالى لحلها فاقتضى التنويه.

ج ـ فرصة إقامة علاقة جنسية تفتح المجال للصلح:

بعد أن يعود كلاً من الزوجين إلى البيت وقد فشل مشروع الطلاق، ويجدان أن عليهما الانتظار حتى مجيء العادة الشهرية التي تحتاج إلى أيام طويلة، وهما سيكونان معاً في نفس البيت، وفي أغلب الأحيان في نفس الفراش ما يثير في أنفسهما الحاجة إلى ممارسة الجنس، أو قد يقوم أحدهما الذي لا يريد الطلاق بمحاولة إثارة شريكه ليصالحه من خلال هذا الأمر، فإذا ما تمت العلاقة الجنسية مع الأجواء الحميمية المصاحبة لها عادت الأمور في أغلب الأحيان إلى مجاريها بعد عودة الأجواء الحميمة إلى ما كانت عليه سابقاً.

وبذلك نكتشف هنا أيضاً سبباً آخر وعلة أخرى لهذه الشروط التي

فرضها الله سبحانه وتعالى في الطلاق، والتي نجد أنها غالباً ما تكون سبباً لإعادة اللحمة إلى العائلة وزوال أسباب الخلاف بين الزوجين.

د ـ الشاهدان ودورهما في منع الطلاق والإصلاح:

قد يتساءل البعض لماذا الشاهدين؟ ولماذا يجب أن يكونا عادلين؟ والجواب إن الأمر يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: البحث عنهما وهذا ما يحتاج إلى وقت فنحن نبحث عن رجلين غير عاديين فليسا أي رجلين بل لا بد من عدالتهما. وبمراجعة ما أوردناه في شروط العدالة يتبين لنا أن هكذا أشخاص غير متوافرين دائماً، بل لا بد من البحث عنهما لإشهادهما على الطلاق وهذا يتطلب وقتاً. وبالتالي فإن هذا الوقت الإضافي سيساهم في إعطاء فرصة جديدة للزوجين للتفكير مرة أخرى زيادة عن الفرصة الأولى التي كانت بسبب كونها في طهر واقعها فيه أو في العادة الشهرية.

المرحلة الثانية: إن هذين الرجلين العادلين لن يُمررا الطلاق بسهولة، فإنهما وبوصف كونهما متدينين يخافان الله سبحانه وتعالى سيعملان على إصلاح ذات بين الزوجين ويأمرانهما بالمعروف الذي هو العودة إلى بعضهما وعدم السعي إلى خراب العائلة، وينهاهما عن المنكر الذي هو الطلاق الذي يكرهه الله سبحانه وتعالى، وللأسف فإننا في هذه الأيام صرنا نأخذ الوكالة ثم نجري الطلاق في مكان وزمان آخرين، في حين أنه من الأفضل بحسب رأيي وبحسب تجربتي المتواضعة إجراء الطلاق بحضور الزوج والشاهدين كي يسعيا إلى الإصلاح والموعظة للزوجين.

المشاكل الناتجة عن الجهل بشروط الطلاق:

بما أن هذا الكتاب يتحدث عن المشاكل الناتجة عن الطلاق فإني سأتعرض هنا لبعض هذه المشاكل التي اطلعت عليها وعالجتها، ومن

خلال التجربة العملية يمكن لي أن أقول: إن هناك مشاكل كثيرة تنتج عن الجهل بشروط الطلاق، وقد تؤدي بعضها إلى كوارث كبيرة على مستوى العائلة، وهذه المشاكل ما كانت لتقع لو أن كلاً من الزوجين اطلعا على أحكام الطلاق وشروطه قبل إجرائه، وسنعرض فيما يلي لبعض أهم المشاكل الناتجة بحسب تجربتنا المتواضعة.

١ ـ طلاق المكره:

كما قلنا سابقاً: إن الاختيار شرطٌ أساسيٌ في صحة الطلاق، وعليه فلا يصح طلاق المكره، والذي يحصل في مجتمعاتنا هذه الأيام أنه في بعض الأحيان يتدخل الأهل ويمارسون ضغوطاً رهيبة على ابنهم لإجراء الطلاق، أو يتدخل أهل الزوجة ويمارسون ضغوطاً رهيبة على زوج ابنتهم لإجراء الطلاق، وفي كلتا الحالتين يضطر الزوج إلى إجراء الطلاق مكرهاً، بحيث إنه لو خُلّي ونفسه من دون أية ضغوطات لما كان أجرى الطلاق، وفي هذه الحالة سيكون الطلاق من الناحية الشرعية باطلاً، وستبقى المطلّقة زوجته، ولا يحل لها أن تتزوج من غيره، ولو فعلت ذلك وتزوجت بعد هذا الطلاق الباطل لعلة الإكراه، فإن هذه العلاقة تعتبر زنى من الناحية الشرعية، وتحرم بذلك على زوجها الجديد مؤبداً إن حصل الدخول مع جهلهما بهذا الحكم أو بموضوعه أي إنّها طلّقت بالإكراه، ومع علمهما بذلك تحرم عليه مؤبداً بمجرد العقد من دون حاجة إلى الدخول، وعليه فإذا ما مرت الأيام وصار عندها أولاداً من زواجها الجديد ثم عرفت بهذه الحرمة وأرادت أن تتوب، فإن ذلك لن يكون عليها سهلاً خاصة مع تكليفها بأن تترك زوجها الجديد كونه قد حرم عليها مؤبداً، وقد يظن الذين يمارسون الإكراه على الزوج لإيقاع الطلاق أنهم يضغطون عليه الآن وبعد الطلاق يُعمل على إقناعه وتحصيل الرضا منه، فهو وإن كان مكرهاً في البداية غير أنه أصبح الآن راضياً والرضا اللاحق مصححٌ للعمل كما في العقد الفضولي وبالتالي لا مشكلة

في ذلك، ولكن الصحيح أن المشكلة لا تزال باقية لأن طلاقه غير صحيح حتى لو رضي بعد ذلك إذ العبرة بأن يكون راضياً حال إيقاعه للطلاق ولا قيمة للرضا اللاحق هنا.

٢ ـ الطلاق في أثناء العادة الشهرية أو النفاس:

في بعض الأحيان يتمّ إجراء الطلاق في أثناء العادة الشهرية، أو في أثناء النفاس وذلك بسبب إما الجهل بشرطية الخلو منهما، أو بسبب الجهل بأحكامهما. وكيف كان فإنه في الحالتين يعتبر الطلاق باطلاً والزوجة المطلّقة ما زالت زوجة شرعية لمن طلّقها، والكارثة العظمى هنا تكمن فيما لو قامت هذه المرأة بالزواج من رجل آخر فإن اكتشفت بطلان الطلاق قبل الدخول فالمشكلة سهلة إذ يحكم ببطلان العقد ويمكن ترتيب آليات حل لهذه المشكلة، أما إذا اكتشفت ذلك بعد حصول العلاقة الجنسية فالمصيبة أكبر إذ تحرم عليه مؤبداً ولا يحق لها الرجوع إليه، وتتعاظم المشكلة فيما لو اكتشفت ذلك بعد سنوات من الزواج وإنجاب عدّة أولاد، كما بيّنا في أكثر من مورد في هذا الكتاب.

وسنعرض لبعض التفصيل في هذا الموضوع نظراً لأهميته، وكي نُلقي الضوء على المشاكل التي يمكن أن يواجهها الأزواج في هكذا مجال:

أ ـ الجهل بشرطية الخلو من الحيض والنفاس:

هذه الحالة أكاد أدعي أنها شبه عامة لدى عامة الناس، ولعل ذلك عائد لتأثير الأفلام السينمائية العربية التي يشاهدها الناس ويرون فيها أن الزوجة تُطلّق من زوجها بمجرد أن يلفظ زوجها لفظ الطلاق كما هو متعارف عند المذاهب الأخرى، فيدخل في اعتبارهم أن هذا الصحيح والشرعي، ويظنون أن الطلاق يقع بمجرد اللفظ ولا حاجة إلى أكثر من ذلك، بل إنهم يستغربون ذلك منا عندما نبين لهم الحكم الشرعي ويناقشون فيه،

وهذه المشكلة ما كانت لتحصل لو أنهم تفقهوا في الدين فإنهم سيعرفون عند ذلك شرطية الخلو من الحيض والنفاس، ولكن المشكلة أن الناس يعطون وقتاً كبيراً لحضور الأفلام، في حين أنهم لا يعطون وقتاً كافياً لتعلم الأحكام، وهذا ما يوقعهم في إشكالات تصل إلى حد الكارثة كما بيّنا.

ب ـ الكذب في هذا الشأن:

البعض يعرف بشرطية الخلو من الحيض والنفاس، ويعرفون أن الحالة التي عند الزوجة حال طلاقها هي الحيض أو النفاس، ولكنهم يكذبون أمام الشرع بادعاء خلاف الواقع نتيجة كِبَرِ المشكلة التي يواجهونها، ولو اقتصر الأمر عند كذبة ثم يعملون على إصلاحها من خلال الاعتراف مجدداً أمام الشرع لكان الأمر أهون، ولكن المشكلة هي أنهم يكذبون كذبة ويصدقونها ويذهب كل واحد في سبيله، ويبني حياةً أخرى جديدة، خاصةً في حالة عدم إيمان الزوجين، فإذا ما التزمت هذه الزوجة بعد فترة وبعد أن تكون قد تزوجت، تحاول أن تعمل على إصلاح الوضع من خلال اللجوء مرة أخرى إلى الشرع، لكن الذي حصل هو أنه لم يعد هناك من مجال للإصلاح وتقع الكارثة الكبرى، التي لم تحصل بسبب قسوة الأحكام الشرعية بل بسبب عصيان المكلفين.

قصص وعبر:

ومن خلال التجارب العملية التي واجهناها أثناء علاجنا للمشاكل الزوجية، حصلت معنا حوادث كثيرة في هذا المجال، يشكل كلاً منها قصة مؤثرة يمكن الاستفادة منها ولذلك نورد بعضها على الشكل التالي لتكون عبرة لمن أراد الاعتبار:

منها: كثيراً ما كان يأتينا الزوجان يطلبان الطلاق، فإذا ما وصلنا إلى القناعة بأن الطلاق هو الحل يتبين لنا عند السؤال المباشر للزوجة

أنها في حال الحيض أو النفاس، فنقول لها: إنه لا بد من الانتظار إلى حين خلوها من هذه الحالة، فتقول كلا أنا كنت غير صادقة وأنا طاهرة، فنقول لها حتى لو كنت الآن صادقة إلّا انه وحيث إنه لا قيمة لإنكار بعد إقرار فلا بد من الانتظار حتى تجيئك العادة الشهرية وتطهرين منها فلا ندري أين كنت تكذبين أعندما قلت بأنك في العادة الشهرية؟ أم الآن حينما قلت: إنك في طهر لم يواقعك فيه زوجك؟ وفي بعض الحالات كنا نعرف أنهما ذهبا إلى غيرنا لإجراء الطلاق غير آبهين ببطلانه بل المهم عندهم الحصول على ورقة رسمية بذلك حتى لو كانا ما زالا أمام الله عز وجل زوجان شرعيان.

ومنها: في بعض الحالات جاء الزوجان، وأقرت الزوجة بأنها ليست في العادة الشهرية، وجرى الطلاق، ثم بعد فترة جاء الزوج ليقول إنه كان قد اتفق مع زوجته أن تقول ذلك، وهي كانت في أثنائها في مرحلة الحيض، وهو يريد إرجاعها ويطلب حكماً شرعياً بذلك، وعندما استدعينا الزوجة أنكرت دعوى الزوج، وقالت إنها كانت صادقة عندما قالت: إنها في العادة الشهرية، وما يدعيه الزوج السابق لإبطال الطلاق هو الكذب.

في هكذا حالات قد يكون الزوج صادقاً بكلامه فعلاً، ولكن مع عدم إيمان الزوجة وإصرارها على إنكار كلام الزوج السابق فلا مجال لإثبات ما يدعيه الزوج، أولاً: لأنه كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام:

«العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدّقت»[1].

وثانياً: لأنها إذاً ما كانت غير متدينة ولا تخاف الله عز وجل ولم يتحرك ضميرها تستطيع نفي ادعائه باليمين الشرعي على قاعدة أن على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٤١.

المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين. وحيث إنه لا يمتلك بينة على كلامه فاليمين عليها ومع عدم إيمانها فإن أسهل شيء عليها هو القسم.

وهنا فإن كلاً من الزوجين يكونان مأثومين على هذا الفعل خاصة الزوجة التي إن تزوجت وأنجبت بعد ذلك فتكون علاقتها بالزوج الجديد علاقة غير شرعية لأنها حرمت عليه بذلك مؤبداً.

منها: في هذه الحالة ينعكس الأمر فإن التي تأتي هنا هي الزوجة التي ساعدت زوجها على ادعاء الخلو من الحيض، فإنها تأتي لتقول: إنها كانت كاذبة فيما قالته سابقاً، وكل ما تريده من زوجها الآن هو إجراء طلاقها من جديد على النحو الشرعي، وهذا حصل فعلاً معنا وطلبنا من الزوج أن يجري طلاقها مرة أخرى فرفض بسبب أنه يقول: إنه طلّقها سابقاً، ولم يعد له أي علاقة بها، وإنه يعرف حيلتها من وراء ذلك فسألناه ما الذي تخاف منه، فقال إنه طلّقها من ثلاث سنوات، ولو أنه اعترف الآن بما تقوله هي فإنه يخاف أن تطالبه بالنفقة عليها عن السنوات الثلاث الماضية، ولأجل حل هذا الإشكال أجرينا الطلاق بينهما احتياطاً بعد أن تنازلت هي عن المطالبة بأية حقوق مالية عن الفترة السابقة.

وفي هذا المجال قد تأتي الزوجة لرفع دعوى تطالب فيها بنفقة عن كامل المدة السابقة من حين الطلاق الباطل إلى الآن، بدعوى أنها عندما أخبرتنا أن شروط الطلاق من جهتها كانت منطبقة، فإنها كانت كاذبة فيما تقول، ولكن هنا أيضاً لا يُقبل كلامها من الناحية الشرعية، إذ لا قيمة لإقرار بعد إنكار، وكل ما يحق لها في هذا المجال هو اليمين من زوجها السابق على أنه لم يكن يعرف بأنها عند طلاقها كانت حائضاً مثلاً، فإذا أقسم اليمين الشرعي على ذلك فلا يمكن لها من الناحية الشرعية المطالبة بالنفقة ولا يثبت لها ذلك، ولكن المشكلة لا تقف عند

هذا الحد بل المشكلة تكمن في أنها ما زالت بحسب إقرارها من الناحية الشرعية زوجة له، فإذا ما أصر على كلامه من أنه طلّقها وكانت تتوافر فيها الشروط الشرعية للطلاق تقع هذه المرأة بمشكلة شرعية حقيقية، إذ إنها الآن ليست مطلّقة حتى تتزوج من آخر، وليست متزوجة بحسب الحكم الظاهري الثابت بيمين الزوج حتى ينفق عليها زوجها ويؤمن لها حاجاتها الشرعية، وعليه فإننا نعالج الموضوع في هذه الحالة بأن نطلب من الزوج إجراء طلاقها احتياطاً مع عدم تحميله أية مسؤولية شرعية مترتبة على ذلك، فإن وافق فالحمد لله رب العالمين، وإن رفض فإننا نجري طلاقها من خلال الحاكم الشرعي كونه من الناحية الواقعية وفي علم الله سبحانه وتعالى إما أن يكون كاذباً بيمينه فإنه يجب عليه الإنفاق عليها وقد تهرب من ذلك باليمين الكاذبة، وبالتالي فهو ومن الناحية الواقعية ممتنع عن الإنفاق والطلاق ما يسمح للحاكم الشرعي بإجراء طلاقها منه من دون إذنه، أو أن يكون صادقاً بيمينه فلا قيمة ساعتئذ للطلاق المجرى. وهذا الأمر يدعونا للقول ما هو الداعي العقلائي فضلاً عن الشرعي الذي دعاها لهذا الكذب وورطها بهذه الورطة.

ج ـ الجهل بأحكام الحيض والنفاس:

من المشاكل الأخرى التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، مسألة الجهل بأحكام الحيض والنفاس، فمن المعروف أنه ليس كل دم تراه المرأة يعتبر من الناحية الشرعية دم حيض، بل إن هذا الدم قد يكون دم استحاضة، إذ لا بد في دم الحيض من أن يكون في أيام العادة لمن لها عادة، أو موافقاً للصفات الغالبية لدم الحيض لمن لم يكن لها عادة، أو لمن رأته خارج أيام عادتها، ويشترط أن يكون ثلاثة أيام على الأقل ولا يتجاوز العشرة أيام وأن تراه المرأة بعد بلوغها وقبل يأسها، وكل دم تراه المرأة على غير هذه الصفات والشروط ولم يكن دم نفاس ولم يكن دم جرح من الفرج أو الرحم كان هذا الدم دم استحاضة، وبالتالي

وحيث إنه يمكن الوقوع في الخطأ والاشتباه في هذه الأمور لصعوبتها على بعض النساء خاصة غير المتفقهات، فإنه من الأفضل والأحوط للزوجة في هذا المجال أن لا توافق على إجراء الطلاق إلّا بعد خلوها الكامل من الدم، إذ مع القطع من عدم وجود الدم لا يكون هناك من مشكلة، المشكلة تقع فيما لو كانت المرأة ترى الدم وتظن أن هذا الدم هو دم استحاضة ثم يتبين لها لاحقاً بأنها كانت مخطئة في ذلك وإن هذا الدم هو دم حيض، فإن معنى ذلك أن طلاقها كان باطلاً وهنا المشكلة التي تتحول إلى كارثة فيما لو تزوجت بعد هذا الطلاق الباطل من الناحية الشرعية، فإن زواجها سيكون باطلاً فيما لو يدخل عليها زوجها الجديد في حين أنها ستحرم عليه مؤبداً فيما لو دخل عليها بعد هذا الزواج، والمشكلة تتعاظم فيما لو كانت قد أنجبت أولاداً منه فكيف ستترك أولادها وعائلتها؟ فالأفضل هو أن لا تجري الطلاق إلّا بعد خلوها الكامل من الدم بغض النظر عن كونه حيضاً، أو نفاساً، أو استحاضة.

٣ ـ الكذب في شأن الدخول وإجراء الطلاق:

حيث إن الطلاق يكون عادة وغالباً ناشئاً عن إشكال بين الزوجين، وغالباً ما يكون أحدهما أو حتى كلاهما غاضباً غضباً يخرجه عن الحق، ونتيجة لهذا الغضب الذي يكون مسيطراً في حالات الطلاق والخلافات الزوجية، قد يأتي الزوجان مُصممان على الطلاق ولا يريدان الاستماع إلى صوت العقل والتهدئة، وقد يكونان يعرفان أنه لا بد من أن تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه الزوج، أو قد يوضح لهما الشيخ ضرورة هذا الشرط، ومع ذلك عند سؤالهما عنها ينكران حصول العلاقة الجنسية، فيقوم الشيخ بعد اقتناعه بالأسباب المبداة من الزوجين بإجراء الطلاق، وهنا يقع الإشكال الكبير الناتج عن بطلان الطلاق لهذا السبب.

من ناحية أخرى قد يظن البعض كما قلنا سابقاً: إن الدخول هو الدخول من القُبل، ويكون هناك حالة دخول من الدبر فإذا ما سُئلا عن

الدخول يُنكران حصول هذا الأمر، ويقع الطلاق ليتبين لهما بعد فترة بطلانه بسبب الدخول دبراً، وهذا يحصل كثيراً بحسب ما رصدناه خلال تجربتنا من الشباب الذين يُطلّقون قبل الزفاف، فتأتي الزوجة مع أهلها ويتمّ الاتفاق على الطلاق مع الزوج، فإذا سأل الشيخ مجري الطلاق عن موضوع الدخول ينكر كلاً منهما حصوله، أولاً ظناً منهم أن الدخول الذي يُتحدث عن عدم حصوله كشرط لصحة الطلاق هو الدخول من القبل. وثانياً لأن الزوجة تكون خائفة من التصريح بهذا الأمر أمام أهلها، والشاب يخاف من رد فعل أهل الزوجة فيما لو أقر بحصول هذا الأمر، لذلك فإننا كنا نطلب دائماً عندما نحس بإمكان وقوع هذا الأمر أن نختلي بالزوجين لنوضح لهما خطورة أن يكون الدخول دبراً قد حصل، ونوضح لهما أنه في حال حصوله وإجراء الطلاق في هذه الحالة فإن ذلك سيؤدي إلى بطلانه، ومن جهة أخرى فإننا نطمئنهم أنه لا مجال لمعرفة الأهل بالموضوع فنحن نعرف حساسية هذا الأمر لديهم وسيكون الأمر سرّياً بيننا إذ إن الأساس هو المحافظة على الأحكام الشرعية قبل أي اعتبار آخر. وهذا الأمر وهو الخلوة بالزوجين هو ما انصح أخوتي العلماء به، وذلك لإيضاح الأمر لهما، إذا ما أحسوا بعد إيضاح الحكم الشرعي لهما أنهما قد يكونان يخفيان هكذا أمر. بل حتى لو لم يحسوا بذلك فالاحتياط بالسؤال أفضل من الوقوع في المشاكل لاحقاً.

٤ ـ عدم حضور الشهود أو عدم عدالتهم:

قد يُجري الزوجان الطلاق من تلقاء نفسهما، خاصة إذا كانت العلاقة سرية بينهما، فيجري الزوج الطلاق من دون حضور شهود، ويكون الطلاق في هذه الحالة باطلاً من الناحية الشرعية، وهنا أيضاً يكون الإشكال كبيراً فيما لو لم تعرف هذه الزوجة ببطلان الطلاق بلا شهود إلّا بعد زواجها من آخر، وتعظم المشكلة كما قلنا سابقاً: في حال إنجابها منه، وهناك حالات من هذا النوع شاهدناها واطلعنا عليها.

وفي بعض الحالات يعرف المطلّق بشرطية الشاهدين ولكن لا يُراعي مسالة العدالة، فيجري الطلاق أمام أي شاهدين مما يؤدي أيضاً إلى بطلان الطلاق. وهنا مهمة المطلّق كبيرة في مراعاة عدالة الشاهد وان يختار أشخاصاً يطمئن إلى عدالتهم، ويكونوا أكثر من اثنين ليضمن وقوع الطلاق صحيحاً من هذه الجهة على أية حال.

باختصار هناك شروط كثيرة يجب مراعاتها ليكون الطلاق صحيحاً عند إجرائه، فإذا ما كانت الزوجة مدخولاً بها قبلاً أو دبراً حائلاً غير يائسة من المحيض لا بد من أن تكون في طهر لم يواقعها زوجها فيه، فإن كانت غير مدخول بها أو كانت حاملاً أو كانت يائسة صح طلاقها على أي حال، وفي كلتا الحالتين لا بد من حضور شاهدين عادلين، وفي حال الإخلال بأي من الشروط المذكورة يكون الطلاق باطلاً، فلذلك يجب أن يتنبه كلٌّ من الزوجين إلى مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، لأنه في حال عدم مراعاتها يكون إمكان الوقوع بمشاكل تصل إلى حد الكارثة كأن تتزوج من آخر وتعيش معه عمراً مديداً وتنجب منه أولاداً ثم تعرف بعد ذلك أن طلاقها السابق كان باطلاً، وأنها ما زالت زوجة لمطلّقها، وحرمت على زوجها الحالي مؤبداً، ولا بد لها من مفارقته مع ما في ذلك من آثار كارثية عليها.

وهنا ننبه الزوجين إلى أن يكونا صريحين مع مجري الطلاق، وذلك من خلال إطلاعه على وضعهما بصراحة متناهية، من دون إخفاء أية معلومة مطلوبة منهما. وننصح في هذا المجال أيضاً أن لا يبادر الزوج بإجراء الطلاق من تلقاء نفسه بل الرجوع إلى العلماء في ذلك فهو أحوط وأدق.

ومن ناحية أخرى، نتمنى على أهل العلم (المشايخ) عدم الاتكال مطلقاً على معلومات الزوجين الشرعية حول الطلاق بشكل يستغني بها عن

سؤالهما عن أمور قد يكون لها اثر في فساد الطلاق، بل ننصح بسؤالهما على انفراد وكلّاً على حدة تارة وبمواجهة بعضهما تارة أخرى عن كل ما له دخل في تحقيق الشروط السليمة لطلاق صحيح، فإن مهمتنا هي صون المجتمع والشباب عن الوقوع في أخطاء كارثية ومصائب غير محتملة.

(٨)
الطلاق في الشرائع والقوانين غير الإسلامية

ابتدأ تعامل الناس مع الطلاق منذ أن ابتدأوا ينظمون حياتهم الاجتماعية، فعندما صار الإنسان يتعامل بشكل اجتماعي وعَرِف الزواج وجد أنه لا يمكن أن يستمر هذا الزواج دائماً، بل يحصل في كثير من الأحيان مشاكل ناتجة عن سوء الاختيار، أو عن تبدل في سلوك أحد الزوجين، أو تبين غش أو تدليس أحدهما، وحيث إنه يستحيل والحالة هذه فرض الاستمرار في الحياة الزوجية اتجهت الشعوب منذ قديم الزمان لتشريع الطلاق، وسأبين فيما يلي بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بموضوع الطلاق منذ قديم الزمان إلى عصرنا الحاضر مراعياً الترتيب الزمني للشرائع والقوانين التي سأتحدث عنها.

الطلاق في القانون الروماني:

إن أقدم تشريع نعلمه بشكل منصوص حول الطلاق هو ما وردنا عن الطلاق في العصر الروماني، وإن كانت هناك تشريعات قبل ذلك العصر إلّا أنّها غير معروفة بالتفصيل كما الطلاق عند الرومان لذا فإني أعرضت عنها وابتدأت بالحديث عن الطلاق عند الرومان كنموذج عن الطلاق في العصور القديمة، ففي القانون الروماني الذي منه اشتقت القوانين الوضعية الحديثة، شُرِّع الطلاق ووضع له شروط وأحكام تعامل الرومان على

أساسها، فعلى سبيل المثال ورد في هذا القانون كأحكام مترتبة على الطلاق عنواني «المؤاكلة والمعايشة» ومعناهما كما في المجمع القانوني:

«**المؤاكلة والمعايشة**: من الطلاق في القانون الروماني يرتب حرمان المرأة من موآكلة زوجها ومعايشته ويُشبِه المتاركة، أو الفرقة بين الأزواج كما تُفهم حالياً»[1].

وهذا يعني من الناحية العملية أنه في القانون الروماني القديم كان الطلاق مشرعاً وله أحكام تترتب عليه.

الطلاق عند اليهود:

أجاز التشريع اليهودي الطلاق مطلقاً ولو بلا سبب، فقد أورد السيد سابق في فقه السنة عن ذلك قوله:

«**الطلاق عند اليهود**: الذي دوّن في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

الأول: عيوب الخلقة، ومنها: العمش، والحول، والبخر، والحدب، والعرج، والعقم.

الثاني: عيوب الأخلاق، وذكروا منها: الوقاحة، والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والنهمة، والبطنة، والتأنق في المطاعم، والفخفخة، والزنى أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة وإن لم يثبت»[2].

فهذا يعني أن الطلاق عند اليهود يكون بلا سبب وللإنسان أن يطلّق ولو

---

(١) المعجم القانوني الجزء ١ الصفحة ١.

(٢) فقه السنة الجزء ٢ الصفحة ٢٤٤.

لسبب تافه، ولا يوجد عندهم كما في الإسلام نهي شديد عن الطلاق. وإن لم يستحسنوا إجرائه بلا عذر.

الطلاق عند النصارى:

منع التشريع المسيحي الطلاق مطلقاً ولم يجزه إلّا في حالات نادرة، وهي أن تثبت الخيانة الزوجية على أحد الزوجين، فإذا مارس أحد الزوجين الزنى واستطاع الزوج الآخر إثبات ذلك أمام المحكمة الكنسية، فساعتئذ تقوم الكنيسة بفسخ عقد الزواج بينهما، وهذه هي الحالة الوحيدة المعروفة عندهم للطلاق، أما ما يحصل نتيجة للتشدد في هذا المجال من موضوع هجران أحد الزوجين للآخر فهو من مبتدعات الناس وليس وارداً في أحكام الكنيسة التي لا تقره ولا تعترف به كطلاق.

وسنتحدث لاحقاً عن المشاكل الناتجة عن عدم تشريع الطلاق إلّا بهذه الشروط عند النصارى.

الطلاق في العصر الجاهلي:

وحتى في العصر الجاهلي كان الطلاق موجوداً، وكان لهم أحكام خاصة لذلك، فعلى سبيل المثال كان الرجل وقتها يستطيع أن يطلّق زوجته ويرجعها إليه عدّة مرات من دون تحديد لذلك، وعندما جاء الإسلام وضع حداً لذلك وجعله ثلاث مرات بحيث لا يستطيع الرجل بعد الطلاق الثالث إرجاع زوجته إليه، إلّا بعد زواجها من رجل آخر وتطليقه إياها، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[1].

---

(١) سورة البَقَرة: ٢٢٩.

فقد أورد الشيخ الطوسي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في ذلك ما رواه عروة عن قتادة أنه قال:

«كان الرجل في صدر الإسلام يطلّق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] فبيّن أن الطلاق ثلاث»[2].

وهذا يعني أن الطلاق قبل نزول الآية الكريمة يسري على أساس ما كان متعارف عليه في الجاهلية فجاء الإسلام ووضع هذه الأحكام والضوابط.

الطلاق في أيامنا هذه:

وفي أيامنا هذه ابتدعت بعض الأمم قوانين وضعية لها فكان الطلاق المدني والسبب الأول في ذلك كما سيظهر لنا عائد لعدم تشريع الطلاق عند النصارى، ووضع كل بلد قانون خاص له في ذلك، بل إنك قد تجد أنه في بلد واحد كالولايات المتحدة الأميركية يوجد أكثر من قانون واحد للطلاق والزواج المدني، فلكل ولاية حكمها الخاص.

فعلى سبيل المثال إن تشريع الطلاق في بريطانيا لم يحصل إلّا في سنة ١٨٧٥م عندما صدر قانون القضايا الزوجية فقد ورد في المعجم القانوني ما نصه:

«**طلاق، تطليق**: رفع القيد أو حل الرابطة الزوجية، لم يوجد في إنكلترا حتى سنة ١٨٥٧م أي سبيل مشروع للحصول على الطلاق والإذن بالزواج مرة ثانية عبر استصدار قانون برلماني خاص بذلك، وقد عظمت تكاليف هذا الإجراء إلى حد جعله من أسباب الترف التي لم يبلغها إلّا

---

(١) سورة البَقَـرَة: ٢٢٩.

(٢) المبسوط الجزء٥ الصفحة ٢.

القلة من الأثرياء، بحيث لم تتجاوز عدد الزيجات المنحلة بالطلاق بين سنة ١٧٥١و ١٨٥٢ المائتين. وفي سنة ١٨٧٥ صدر قانون قضايا الزوجية فخول لمحكمة العدل العليا صلاحية الإذن بالطلاق والزواج مرة ثانية. أما حديثاً فلا يجوز لأي شخص أن يطلب الطلاق قبل مرور ثلاث سنوات على بدء الزواج إلّا بإذن خاص من المحكمة المختصة. ولا يمنح الطلاق إلّا للأسباب التالية: الزنى، الهجران مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، القسوة، الجنون الذي لا يرجى شفاءه وذلك حيث تمضي على المدعى عليه وهو تحت العلاج مدة خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم عريضة الطلاق. ولا يمنح الطلاق للزوجة، إذا طلبته، إلّا بعد أن يدان زوجها بجريمة الاعتداء على العرض، أو غيرها من الجرائم الجنسية المبررة لمنح الطلاق»[1].

وعليه فبالنظر إلى التشريعات والقوانين التي تعاطت مع موضوع الطلاق من خلال الشرائع والقوانين غير الإسلامية فإنه يمكن لنا تقسيم هذه التشريعات والقوانين بلحاظ الطلاق إلى نوعين:

الأول: تشريعات منعت الطلاق مطلقاً. وإذا ما سمحت استثناءً فإنما سمحت ولكن بشروط قاسية وغير عادية كالمسيحية مثلاً.

الثاني: شرائع وقوانين أباحت الطلاق، ولكنها وضعت له شروطاً تختلف كلياً عما هو وارد في شرعنا الإسلامي.

فيما يلي سنتعرض لكلا النوعين من دون إغراق في التفاصيل وتحديد الجهات ومناقشة دقائق الأحكام، بل سنقوم بمناقشة لأصل المبدأ وتأثيراته على المجتمع كي لا نذهب بعيداً عن أصل البحث في الكتاب.

---

(١) المعجم القانوني الجزء ١ الصفحة ٢٢٧.

١ ـ منع الطلاق مطلقاً وتأثيره على المجتمع:

بعض الشرائع سواء أكانت سماوية أو وضعية منعت الطلاق، واعتبرت أن الزواج حالة مستمرة لا تنتهي إلّا بموت أحد الزوجين. ففي المسيحية مثلاً لا يمكن للزوج أو الزوجة طلب الطلاق مطلقاً عند بعض الكنائس، ويمكن طلبه في حالات نادرة ومن خلال الرجوع إلى رأس الكنيسة وبعد الاتهام بالزنى مثلاً عند بعض الكنائس الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو في نظرة هؤلاء إلى الزواج، ففي المسيحية مثلاً يعتبرون الزواج أنه سرٌ من أسرار الله عز وجل، وله قدسية لا يجوز انتهاكها، وعلى الزوجين الرضا بواقعهم مهما كان.

وهذا الأمر يعني أننا نريد من البشر الذين يخطئون ويسيئون التقدير ولا تكون اختياراتهم دائماً صحيحة أن يتصرفوا كملائكة وقديسين، وهذا مخالف للطبيعة البشرية، بل إن الزواج هو علاقة إنسانية محكومة في بقائها واستمرارها للتغيرات الاجتماعية، والنفسية، والعقلية، والروحية لدى الطرفين، الزوج والزوجة، وبالتالي فإنه في فرض طروء تغير على أحد هذه المستويات فإن الحياة الزوجية لن تستمر كما كانت في بدايتها بل ستتحول إلى جحيم لا يطاق بالنسبة للزوجين، وهذا الأمر ليس مستحيلاً أو حتى صعباً بل إنه ممكن بشكل كبير، بل إن أدل دليل على إمكانه هو وقوعه كثيراً حتى في تلك المجتمعات التي تنظر للزواج النظرة القدسية وتتعامل معه كسر إلهي.

إن إصرار هؤلاء على استمرار الحياة الزوجية ومنع نقضها، جعلت الإنسان في تلك المجتمعات يتجه باتجاه آخر هو الطلاق عملياً وإن كانت العلقة الزوجية بحسب شرعهم وقانونهم ما زالت قائمة عملياً، ولكنه في الواقع ليس طلاقاً بحسب مقاييسهم الشرعية والقانونية، بل هو ما اصطلح على تسميته بالهجران.

لو دققنا في العلاقات الزوجية والأسباب الموضوعية لاستمرارها لوجدنا أنه لا بد في استمرار الحياة الزوجية من أن يدوم الحب والاحترام والألفة بين الزوجين، وان يُعامل كلُّ واحدٍ منهما الآخر بأخلاق وإنسانية، فإذا ما فُقدت هذه العوامل فإنه يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية.

فلو فرضنا أن زوجين تزوجا أساساً عن حب وفهم من كل منهما للآخر، ثم بعد فترة من الزواج اكتشف أحدهما، أو كلاهما أن هذا الحب الذي كان في البداية لم يكن في الواقع حباً، بل كان استلطافاً من دون أن تتوافر فيه العوامل الأخرى التي لها دخل في الحياة الزوجية، كاشتراكهما وانسجامهما في الأفكار والتطلعات، وطريقة التعامل مع الآخرين، بل إنهما قد يكونان تزوجا لمجرد الإعجاب الأولي ولم يجربا بعضهما طويلاً سواء في أساليب التصرف، أو في المزاج العام، أو في أخلاقيات التعامل، فاكتشفا بعد أن أصبحا في بيت واحد أنهما مختلفان في كل هذا، فانقلب الاستلطاف المُنطلق من الشكل الخارجي، أو من خلال الكلام المعسول، أو المزاح، إلى مشاكل ناتجة عن عدم تبني كل منهما لرأي واحد، أو لعدم الانسجام فيما بينهما في المزاج العام، أو في أخلاقيات التعامل، فيتجه كل منهما للتفكير بترك الآخر، وذلك بسبب عدم القدرة على العيش معه، ولكن كيف يمكن له القيام بذلك؟ وكيف يفك الارتباط القائم بينهما؟ فإن الطلاق ممنوع، وكذلك إمكان إقامة علاقة زوجية أخرى في إطار شرعي وقانوني ممنوع أيضاً، وعليه فإن المشكلة ستتصاعد وتكبر، وتتجه اتجاهات خطيرة على المجتمع بعد تدميره لنفس العائلة الموجودة.

إن الطلب منهما أن يرضيا بهذا الواقع تحت عنوان التضحية والرضا بالأمر الواقع يعتبر ضرباً من ضروب المستحيل، وفي بعض الحالات قد يؤدي عدم إمكان الخلاص من هذه المشكلة إلى تفاقمها

إلى الحد الذي تحول المتضرر من استمرارها سواء أكان الزوج أو الزوجة إلى مجرم يفكر للخلاص مما يعاني بطريقة إجرامية من خلال التخلص من الطرف الآخر الذي يسبب له ذلك. وكثيراً ما نسمع في المجتمع الذي يسير على ضوء هذه القوانين أن بعض الزيجات اتجه فيها أحد الزوجين إلى قتل الآخر، لأنه وجد أنه السبيل الوحيد المتاح أمامه للتخلص من هذه العلاقة.

إن وصول الأمر إلى هذا الحد هو تعبيرٌ واضح عن عدم واقعية النظرة إلى الزواج بهذه الطريقة، إن الطلب من الزوج أو الزوجة أن تُضحي إلى ما لا نهاية سيجعلهما يتعرضان إلى ضغوط نفسية كبيرة لن تنتهي إلّا بانفجار كبير على مستوى هذه العائلة.

لذلك رأينا في المجتمعات التي لم تشرع الطلاق أنها انتهت إلى التعامل مع استمرار الحياة الزوجية من خلال موضوع الهجران، فإما أن يهجر الزوج زوجته إلى علاقة جنسية أخرى في حين أنها لا تريد أن تمارس أية علاقة جنسية خارج الإطار الشرعي فيتركها تعاني لوحدها، أو أن يحصل العكس من خلال أن تهجر الزوجة زوجها إلى علاقة جنسية أخرى وتركه يعاني لأنه لا يريد علاقة جنسية خارج إطار الشرع أو القانون، أو أن يتجه كلا الزوجين إلى علاقات خارج إطار الحياة الزوجية، أي إلى الزنى الذي له آثار مدمرة على المجتمع. ولذلك نرى في المجتمعات الغربية أعداداً مهولة من أولاد الزنى مجهولي الأب، أو المتروكين على أبواب المياتم مجهولي الأبوين، لذا فإنه يجب أن نُقِر أن تشريع الطلاق يُشكل نوعاً من ضابط أمان يلجأ إليه في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية كي لا نتجه اتجاهات خطيرة في المجتمع.

لذلك ونتيجة لذلك رأينا أيضاً أن المجتمعات الغربية اتجهت إلى ابتداع الزواج المدني الذي تتوفر فيه إمكانات الطلاق حذراً من الوقوع

في مشاكل يشاهدونها في مجتمعاتهم، أو أنهم ينتقلون إلى دين آخر يُشرع لهم الطلاق والزواج من جديد للخروج من مأزق يعانون منه، وقد أتاني مئات الحالات لأزواج من المسيحيين يريدون الدخول في الإسلام بسبب أنهم يريدون طلاق زوجاتهم وأنهم لا يطيقون الاستمرار في هذه الحياة الزوجية التي لا تطاق، وبالتدقيق تبين أنهم لا يعرفون شيئاً من الإسلام سوى أنه يُشرع الطلاق، وفي بعض الأحيان كان الزوجان يأتيان لطلب الدخول في الإسلام لتسهيل الحصول على الطلاق كونه قناعة كل منهما، وقد كنا نتعامل مع الموضوع لا على قاعدة الربح الكمي لأعداد المنتسبين للإسلام، بل على أساس أن نقبل من يؤمن بالإسلام جملة وتفصيلاً، أما أن تكون لا تؤمن بشيء من هذا الدين وتريد منه هذا الحكم فقط لحل مشكلتك فإننا لن نرضى بذلك لأنه لا يعتبر إيماناً حقيقياً موضوعياً، بل هو ارتباط مصلحي ظرفي لا يلبث أن يتغير مباشرة بعد تحقيق المصلحة المبتغاة. لذلك كنا نشرح لهم هذا الدين ونوضح لهم أنه إن كانا يريدان فقط تطبيق تشريع الطلاق من دون الإيمان ببقية الأحكام فإنّ هذا الطلاق غير صحيح حتى عندنا، وبما أنهما في واقع الأمر ما زالا على دينهما فإنهما بحسب ما يؤمنون ويعتقدون ما زالا زوجين.

إذن أن يصل الأمر بالإنسان بسبب عدم تشريع الطلاق إلى القتل، أو إلى الهجر مع ما في الهجر من ظلم للطرف الآخر، أو إلى الزنى، أو إلى ترك الدين فإن ذلك يُدَلِّل على أهمية تشريع الطلاق وخطورة منعه والتأثير الخطير لعدم تشريعه على المجتمع.

٢ ـ إباحة الطلاق بضوابط مخالفة للشرع وتأثيره على المجتمع:

كما تبين معنا أنه في التشريعات الأخرى غير الإسلام هناك تشريع للطلاق كما في الطلاق المدني المؤسس أساساً على الزواج المدني،

والذي شُرع أو قُنِن أساساً لعلاج مشكلة عدم السماح بالطلاق في الكنيسة، وهنا فإن المجتمع وإن ارتاح من سلبية عدم تشريع الطلاق، إلّا أن هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق المدني لا تنطلق من تشريع إلهي، بل تنطلق من قوانين وضعها الإنسان فلم يراع فيها المجتمع ككل بل راعى حالات فردية بغض النظر عن النظرة الشمولية للمجتمع ككل، ومن خلال نظرتنا إلى كثير من صيغ الطلاق رأينا أن هذه التشريعات الوضعية هي في جانب المرأة بشكل فاضح، ما يجعل الزوج يُعاني من هذه الأحكام الجائرة، فهي مثلاً تُقاسمه نِصف ثروته التي جمعها بعرق جبينه، ومن دون أن يكون لها يد أو أية مساعدة منها له في تحصيل هذه الثروة، وهذا ما يعني إعطاء جهد شخص لآخر من دون أي وجه استحقاق، أو أن الأولاد يكونون عند أمهم طوال فترة ما قبل بلوغهم السن القانونية، ما يؤدي إلى أن يخسر الولد رعاية الأب وإشرافه المباشر، ما يُحَوِل هؤلاء الأولاد في الغالب إلى مجرمين يعبثون بأمن المجتمع ويُضِرون به، أو إلى معقدين نفسياً لعدم اكتمال عناصر التربية عندهم لفقدانهم عامل رعاية الأب وإشرافه، وإذا ما حاول الأب أن يرى أولاده ويرعاهم رعاية مباشرة تشتكيه الأم إلى السلطات التي تمنعه من الاقتراب من بيتها ضمن مسافة معينة.

إننا وإن كنا نرى أن إشكالية تشريع الطلاق قد حُلت في هذا المجال، وأن الإنسان في المجتمع الغربي لم يعد يعاني من عدم قدرته على الطلاق، غير أن هناك إشكالية أكبر لم تُحل، وهي العدالة في الأحكام المترتبة على الطلاق، أضف إلى أنه لم يراعَ في نفس أحكام الطلاق الضوابط التي يجب توافرها من الناحية العملية فيه، كي لا يكون هذا الطلاق تصرفاً منطلقاً من حالةٍ عصبيةٍ توقع في الطلاق من دون أية إمكانية للتراجع عنه وحل الموضوع على أساس آخر غير الطلاق.

وهنا تبرز مشكلة تحصل مع أبنائنا في المجتمعات الغربية، حيث

يقع خلاف بينهم فيلجأون إلى المحكمة المدنية ويُجرون طلاقاً مدنياً، ويظنون أنهم بذلك قد حلوا إشكالهم وانتهت مشكلتهم، في حين أن هذا الطلاق الذي أجروه لا قيمة له من الناحية الشرعية، ويعتبر باطلاً، وعندما كانوا يأتون إلينا ونبلغهم بذلك كانوا يقعون تحت صدمة المفاجأة الناتجة عن الجهل بالأحكام الشرعية، خاصة في تلك البلاد البعيدة في المهاجر، والمشكلة تكبر وتصل إلى حد الكارثة عندما كنا نجد أن هذه المطلّقة بطلاق مدني باطل قد تزوجت من رجل آخر وأنجبت منه وعاشت معه ردحاً طويلاً من الزمن لتكتشف بعد ذلك أنها ما زالت زوجة لزوجها الأول، وزواجها من الثاني باطل بل وحرمت عليه مؤبداً أليست هذه المشكلة هي الكارثة بعينها؟

فإن الإشكال الذي يقع في الطلاق المدني هو أنه يجرى من دون شهود، وإن وجد الشهود فإنهم لا يكونون من المسلمين وإن كانوا مسلمين فليسوا عدولاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يشترط في الطلاق المدني أن تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه زوجها كما يشترط في الشرع الإسلامي، كما أن الصيغة ليس من الضروري عندهم في الطلاق المدني أن تكون مشابهة للصيغة في الشرع الإسلامي، بل قد يكون في بعض القوانين لا حاجة للصيغة مطلقاً بل يكفي أن يوقع الزوجان المعاملة ليحصل الطلاق، وكل هذا لا يقرّه الشرع الإسلامي الحنيف، وعليه يقع الطلاق باطلاً وتحصل المشكلة الناتجة عن الزواج اللاحق الذي أجرته الزوجة وحرمت بعده على زوجها كما بيّنا.

انطلاقاً مما تقدم فإننا ننصح أهلنا في المغتربات أن لا يجروا طلاقاتهم إلّا عند علماء دين ذلك أنهم بذلك يتخلصون من مشكلة حتمية يمكن أن يقعوا بها نتيجة لعدم تطبيق المجتمعات الغربية للأحكام الإسلامية.

وهنا أيضاً أتوجه لأخوتي العلماء أن يبادروا قبل إجراء عقد زواج

لمطلّقة في بلاد الاغتراب إلى سؤالها عن طبيعة طلاقها الذي أجرته منعاً من الوقوع في مشكلة كبيرة، فقد تكون هذه الأخت المطلّقة قد طلقت مدنياً وبالتالي فإنّ طلاقها سيكون باطلاً وعليه لو تمّ الزواج على أساس هذا الطلاق فإن الزواج سيكون كذلك باطلاً بل إذا حصل الدخول فإن هذه المرأة ستحرم على زوجها الجديد مؤبداً، وبهذا السؤال نكون قد تجاوزنا مشكلة كبيرة ولا نكون قد خسرنا كثيراً فإنه مجرّد سؤال لا يضر أبداً في حين أن منافعه كثيرة.

كيف نتعامل مع نتائج الحالتين (ومقتضى قاعدة ألزموهم):

كثيرة هي الأحكام المترتبة على الطلاق في التشريعات والقوانين غير الإسلامية، وعليه فإننا يهمنا في هذا المجال أن نتحدث عن نظرتنا إلى هذه الطلاقات وكيفية التعامل معها.

ففي حالة التشريعات التي تمنع الطلاق لو حصل الهجران هل يجوز من الناحية الشرعية للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة المسيحية المهجورة؟

وفي حالة التشريعات التي أباحت الطلاق هل يجوز الزواج من المرأة المطلّقة بطلاق مدني غير صحيح عندنا؟

وفي هذا المجال أيضاً ما دام الحديث هو عن قاعدة ألزموهم فلو أن مسلماً مخالفاً طلّق زوجته على غير السنة هل يجوز للإمامي أن يتزوج منها؟

في الحالة الأولى التي يكون فيها الهجران حالة على خلاف التشريع الذي يؤمن به الزوجان بل هو حالة عصيان لما يؤمنوا به فلا يجوز للمسلم أن يتزوج من المسيحية المهجورة من زوجها.

أما الحالتين الأخيرتين أي حالة الطلاق غير الصحيح عندنا وإن

كان شرعياً عند مخالفينا، أو عند الذين يجرون طلاقاً مدنياً، فإنه وبمقتضى قاعدة الإلزام فلا خلاف في جواز الزواج من المسلمة المخالفة المطلّقة على خلاف السنة، وذلك لما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سُئل عن المطلّقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال:

«ألزموهم من ذلك بما ألزموا به أنفسهم وتزوجوهن ولا بأس بذلك»[1].

وهذا الحديث واضح لجهة صحة الزواج من المطلّقة على غير السنة، وأنه لا مانع من ذلك شرعاً بمقتضى قاعدة الإلزام.

أما الحالة الأخرى فقد وقع الخلاف في شمول قاعدة الإلزام لغير المخالفين، فالبعض ذهب لحصرها فقط بالحالة الأولى وعدم شمولها لمن كانت على غير ديننا، أو كانت بلا دين أصلاً، أو المتزوجة على أساس الزواج العلماني المدني، ذلك أن الروايات الواردة متعرضة لهذا الجانب دون غيره، ولكن الصحيح أنها تشمل هذه الحالات أيضاً، ذلك أن الضمير المتصل (هم) في كلمة «ألزموهم» الواردة في الرواية، وإن كان من الممكن أن يكون راجعاً للمسؤول عنه في صدر الرواية وهو المخالف إلّا انه يمكن أيضاً أن يكون دليلاً على الشمول لإلزام كل من لم يكن متبعاً لنفس ديننا، وملتزماً بنفس أحكامنا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد وردت روايات كثيرة في هذا المجال، منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام رداً على من سأله عن الأحكام أنه قال:

«يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»[2]

فإن الحديث صريح في التعبير عن الآخر بأهل كل ذي دين، أي إن هناك ديانات مختلفة وليس ديناً واحداً، وبالتالي فإنه يجوز لنا أن

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢١.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٤٨٤.

نعاملهم بمقتضى هذا الحديث الشريف بحسب الأحكام التي يؤمنوا بها ما داموا يستحلونها، والآخر مهما كان ما يعتقده فهو دينه وعليه فإن المطلّقة مدنياً يمكن لنا أن نعتبر صحة هذا الطلاق ونتزوجها على هذا الأساس.

ومنها ما ورد أيضاً عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[1].

وهذا الحديث الشريف أوضح من سابقه، فإنه لم يعبر عن الآخر بأهل كل ذي دين، بل عبّر عنهم بكل قوم، ويعني بذلك أنه بغض النظر عن ما آمنوا به، سواء أكان ديناً سماوياً أو قانوناً وضعياً من وضع الإنسان. فإننا ومن خلال هذا الحديث نستطيع وبشكل واضح إلزام الآخرين بالأحكام التي يؤمنون بها، وبالتالي يجوز الزواج من المرأة التي طلّقت بطلاق مدني شرط أن تكون معتقدة بهذا القانون الذي طبقته بالطلاق فلو أن مسلمة أجرت الطلاق المدني فإننا لا نستطيع أن نطبق عليهم قاعدة الإلزام.

باختصار إن تشريع الطلاق في الإسلام هو رحمة من الله بمجتمعنا، وتركُ فرصة أمام المكلف أن يصحح خطأً ارتكبه من خلال اختيار غير صحيح، أو من خلال تبدل الأمزجة التي لا تكون عادة ظاهرة في بداية التعرف، أو لوقوع طارئ لا يمكن حلّه من خلال كظم الغيظ وعدم الانجرار وراء الغضب، أو تجاوز الإشكال على حساب انفعالات الشخص الداخلية، فيأتي الطلاق عندنا لحل هذه العصمة الزوجية وجعل كل شخص قادر على أن يبحث عن خيار آخر يناسبه، فلعل الله عز وجل يُخلف على كل واحد منهما من هو أفضل له من زوجه الحالي، على قاعدة أن الاضطرار هو الذي يؤدي إلى إجراء الطلاق مع أنه مكروه عادة

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٥٩٧.

من الإنسان، ولكن إذا ما اضطر إلى فعله تداركاً لما هو أسوأ فهذا أمر يُقرّه المنطق السليم في كل المعاملات التي يجرونها.

أما تحريم الطلاق عند التشريعات الأخرى فقد أوقع المجتمع بمشاكل كبيرة، أدت إلى انتشار الهجران في العائلة، وانتشار الزنى، وكثرة أولاد الحرام، إضافة إلى ترك الأزواج للدين الذي يمنعهم من الطلاق، والتوجه إلى الزواج المدني، أو الذهاب باتجاه اعتناق دين آخر. لذلك فإن الطلاق يُشكل حالة مفيدة للمجتمع لكن لا على أساس انتشارها واللجوء إليها دائماً وكيفما كان بحيث تتحول إلى ظاهرة، بل من خلال اللجوء إليه كحل عند الاضطرار فقط لا غير.

(٩)

الطلاق بيد مَن؟

من الناحية الشرعية الإسلامية من المعروف أنه في الأساس الطلاق بيد الزوج، وهذا حق أعطاه الله عز وجل للزوج في محكم كتابه حيث قال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[1].

فإن الله خاطب النبي ﷺ بأنه إن طلّق هو أو المؤمنين زوجاتهم فإن عليهم القيام بأمور معينة، مما يعني أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«الطلاق بيد من أخذ بالساق»[2].

وهذا الحديث متواتر عند كل المسلمين، ومن أخذ بالساق هو كناية عن الرجل الذي يقوم بهذا الأمر عادة، وبالتالي فإن مسألة كون الطلاق بيد الزوج يعتبر أمراً إجماعياً لدى المسلمين لا خلاف عليه.

---

(١) سورة الطّلَاق: ١.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ٣٠٦.

لماذا الطلاق بيد الزوج؟

تُثار في القرن العشرين من قبل عدّة جهات وخاصة الجمعيات التي تضع مسألة حرية المرأة كبند أساسي في مشروع عملها مسائل عديدة منها السؤال أنه لماذا الطلاق بيد الرجل دون المرأة؟ ولإيضاح هذه المسألة نقول: إن هناك أسباباً كثيرة دعت أن يكون الطلاق بيد الزوج، وهذه الأسباب منها ما ندركه نحن البشر، ومنها ما يبقى علمه عند الله سبحانه وتعالى، ذلك أن كون موضوع من بيده الطلاق حكم إلهي، فهذا يعني أننا قد ندرك بعض أسبابه ومن الطبيعي أننا لن ندركها جميعها، وقد ورد في بعض الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام إشارة إلى المسألة الغيبية في هذا الحكم، وهو ما أدى إلى اكتشافنا لبعض هذه الأسباب الغيبية والتي هي في واقع الأمر جزء بسيط من حكمة الله سبحانه وتعالى في أحكامه وليست كلها، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رداً على سؤال أحد أصحابه عندما قال له: فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو خلقت حواء من آدم؟ قال:

«بل حواء خلقت من آدم، ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال»[1].

فإن الذي يُفهم من خلال هذا الحديث أن الله عز وجل قد خلق المرأة من ضلع الرجل، وبذلك أرجع الله سبحانه وتعالى أمر طلاقها إليه دونها لعبرة في أصل التكوين لا نستطيع إدراكها بعقلنا البشري، ولكن مع ذلك فإن هذا الأمر الغيبي ليس هو كل العلة التي من أجلها شرّع الله سبحانه وتعالى هذا الحكم، بل يوجد أيضاً أسباب كثيرة أخرى ندركها نحن البشر من خلال اطلاعنا على إيجابيات هذا الحكم المترتبة على تنفيذه، أو من خلال ظواهر أخرى تمت بصلة عميقة للموضوع، وحيث

(١) علل الشرائع الجزء ٢ الصفحة ٤٧١.

إنها كثيرة ومتعددة، وحيث إنني لا أدعي حصرها فإنني سأستعرض فيما يلي لأهم هذه الأسباب التي تأكدت لي من خلال التجربة العملية الطويلة والاطلاع على المشاكل الناجمة عن الخلافات الزوجية التي أدت في بعض الأحيان إلى الطلاق وهي على الشكل التالي:

أ ـ عاطفة المرأة وعقلانية الرجل:

من المعروف أن الرجل في الغالب يتمتع بقدرة عظيمة على ضبط عواطفه وعدم انجراره ورائها، في حين أن الله سبحانه وتعالى ميّز المرأة بعاطفة جياشة ضرورية لتربية أولادها في فترة الطفولة، التي تحتاج فيها إلى شحنات عاطفية كبيرة توفرها لهم من خلال عاطفتها الجياشة التي منَّ الله بها عليها.

وحيث إن الطلاق في أكثر الأحيان يكون بسبب مشاكل تثير العواطف، فإن أمر الطلاق لو كان بيد المرأة لانجرت وراء عاطفتها ولم تتردد بإجرائه من دون أي إبطاء، ثم بعد ذلك إن كان الطلاق في غير محله، أو كان قرارها هذا غير موضوعي أو غير منطقي، أو كانت المشكلة التي أثارتها في تلك اللحظة بسيطة لا تستأهل الوصول إلى الطلاق لو أحكمت عقلها دون عاطفتها، فإنها ستندم ندماً شديداً قد لا تستطيع بعده إصلاح الأمر.

في حين أن الرجل يستطيع نتيجةً لتحكمه بعواطفه ضبط أعصابه حتى في الظروف الصعبة التي تستأهل الطلاق ليدرس الموضوع بشكل عقلاني فيُقَدِّر حجم المشكلة موضوع النزاع ويدرسها درساً معمقاً، وبعد ذلك إن كانت المشكلة تستأهل الطلاق فإنه يدرس الموضوع لجهة السلبيات والإيجابيات، فإن كانت سلبيات الطلاق أكبر من البقاء على الزوجية وتحمل المشكلة وتجاوزها قام بالضغط على أعصابه وتجاوز عواطفه وبقي مع زوجته وحافظ على عائلته، أما إن

كانت على العكس بحيث إنه لا مجال للاستمرار باعتبار أن الضرر المترتب عليه أكبر بكثير من الطلاق، فإنه ساعتئذ يجري الطلاق كونه الأقل ضرراً.

ب ـ القيمومة والمسؤولية الكاملة عن الأسرة:

من المعروف أن الله عز وجل حمّل الرجلَ المسؤولية الكاملة عن الأسرة، فهو المسؤول عن الإنفاق، وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات المصيرية، وهو المسؤول عن الأولاد ورعاية شؤونهم لكونه ولياً جبرياً عليهم، وهذا معنى القيمومة الواردة في القرآن الكريم حيث قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

وبالتالي فإن تكليفه بكل هذه المسؤوليات، ثم جعل أمر الطلاق بيد الزوجة لا ينسجم مع الخط العام للأحكام ووحدتها إذ من المفترض أن تكون الأحكام الشرعية الصادرة عن مولى حكيم واحد منسجمة ومتكاملة، وإلّا وقع التدافع والتعارض وهو ما يجب أن نصون المولى عز وجل عنه.

في الحالتين السابقتين نحن نتحدث عن الحالات العامة، ولكن قد يكون هناك استثناءات، فهناك نساء يسيطرن على عواطفهن ويُعملن عقلهن، وخير مثلٍ على ذلك ما نقله الله عز وجل في القرآن الكريم عن قصة بلقيس ملكة سبأ مع النبي سليمان عليه السلام:

---

(١) سورة النِّسَاء: ٣٤.

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

ويظهر من الآيتين الكريمتين أن بلقيس هذه مع أن من تستشيرهم كانوا إضافة إلى كونهم رجالاً فإنهم كانوا من عِلية القوم وأهل الحل والعقد في مجتمعهم، وقد نصحوها بأن تقاتل وتحارب متذرعين بقوتهم وبأسهم، غير أن هذه المرأة العاقلة لم تأخذ بهذا الرأي واتجهت إلى محاولة للسلام من خلال إيفاد مبعوثين من عندها مع هدايا نفيسة لسليمان عليه السلام، هنا استعملت هذه المرأة الحكمة والعقل ولم تنجر وراء عاطفة وما شابه. خلافاً لرأي صفوة الرجال في مجتمعها، في حين أنك قد ترى في نفس الوقت رجلاً عاطفياً لا يُعمِل عقله بل يُحَكِّم عاطفته في كل شيء. وقد ترى أيضاً نساء هن من يتولين الإنفاق ورعاية الأولاد والقيام بكل مستلزمات الأسرة في حين أن هذه الأشياء قد لا يكون لها أي قيمة عند بعض الرجال.

ومع وجود هذه الحالات النادرة، إلّا أنها تبقى حالات شاذة لا نستطيع أن نؤسس عليها قاعدة حيث إن القواعد تُؤَسَّس دائماً على أساس الحالة الغالبة لا الحالة الاستثنائية.

ج ـ الحب كمقومَ نجاح:

من المعروف أن المودة والحب هما ركنان أساسيان في العلاقة الزوجية بحيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية من دونهما، ولو انتفى الحب عند أي من الطرفين الزوج أو الزوجة فإن الطلاق يعتبر حلاً موضوعياً لكليهما وترتفع كراهة الطلاق في هذه الحالة كون الاستمرار في الحياة الزوجية سيوقعهما في مشاكل لا علاج لها وقد تؤدي لارتكاب محرمات من قبل الزوج الكاره والطلاق كمانع عن ارتكاب

---

(١) سورة النَّمل: ٣٢-٣٣.

الحرام لا يعود مكروهاً، ولكن مع ذلك ماذا لو أن الزوج الكاره سواء أكان الرجل أو المرأة امتنع عن الطلاق؟ ففي حال كون الطلاق بيد الرجل فليس من المعيب أن يعيش الرجل مع امرأة لا يحبها، ولا يؤثر عليها بقائها معه كونها تحبه. ولكن لو كان الطلاق بيد المرأة فمن المعيب بالنسبة للرجل أن يعيش مع امرأة لا تحبه غصباً عنه، وكونه يحبها لا يرفع عنه العيب كرجل أبداً.

صلاحية الزوج مطلقة أم مقيدة:

إن الله عز وجل عندما أعطى الزوج صلاحية الطلاق لم يقيدها بشروط غير الشروط العامة من العقل والبلوغ والاختيار، وفي غير ذلك يستطيع الزوج إجراء الطلاق من دون أن يكون هناك سبب موضوعي للطلاق، فالعبرة عند ذلك تكون بالاتكال على إيمان الزوج وتقواه، بمعنى أن تُحسن الزوجة اختيار الزوج كي لا تقع في زوج لا يراعي حرمة ولا يمتلك أخلاقاً، فيُطَلِّقها عند أول مشكلة بل حتى لو لم يكن هناك مشكلة فإنه يستطيع أن يطلّقها بلا مبرر، بل إضراراً بها وتشفياً منها، ومع ذلك فإن الله عز وجل نهى عن الطلاق بلا سبب، وكَرِه للمؤمن ذلك خاصة في حالة إكراهها على طلب الطلاق لفرض ترك المهر والنفقة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما من شيء أحلَّه الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق»[1].

ومن هذا الحديث يظهر أن أبغض الحلال إلى الله عز وجل هو الطلاق، من أجل أن يحسب المؤمن ألف حساب قبل إقدامه عليه، كي لا يقوم بما يبغض الرب، أما غير المؤمن فلا يراعي هذا الأمر ما يؤكد

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦٧.

على ضرورة أن تُحَسِن الزوجة الاختيار، وبالتالي فإن الصلاحيات بمعنى أو بآخر ليست مُطلَقة بل مقيدة بالتقوى والإيمان.

هل يمكن أن يكون الطلاق بيد غير الزوج؟

تبين لنا أن الطلاق بيد الزوج ولكن هل يصح أن يكون الطلاق بيد غيره؟

من الناحية الشرعية هناك حالات يمكن أن يكون فيها الطلاق بيد غير الزوج، منها ما أُجمع عليه عند مذاهب المسلمين، ومنها ما لم يتفقوا عليه، وسنعرض لهذه الأمور من خلال العناوين التالية:

١ ـ طلاق الولي للمجنون والسفيه:

في بعض الحالات يكون للولي الجبري الذي هو والد الزوج، أو جده لأبيه، الحق في إجراء الطلاق عن ابنه، أو حفيده، في حالة جنونه، أو سفهه، بحيث لا يستطيع معها أن يكون مالك زمام أمره، ولا يستطيع إجراء الطلاق انطلاقاً من سلامةِ عقلٍ ورجاحةِ تصرفٍ، وقد ورد في ذلك أحاديث عديدة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«المعتوه الذي لا يُحسِن أن يُطَلِّق، يُطَلِّق عنه وليّه على السنة»[١].

فالمعتوه سواءٌ أكان مجنوناً كلياً، أو سفيهاً لا يُحسِن التصرف، أمر الطلاق يكون بيد وليّه لا بيده.

٢ ـ طلاق الحاكم الشرعي عند توفر الشروط:

في بعض الحالات يكون الزوج ممتنعاً عن الطلاق، ويكون في نفس الوقت غير قائم بواجباته الزوجية، بأن لا ينفق عليها ولا يقوم بتأمين مسكن شرعي لها، أو أن يكون الزوج مفقوداً غير معلوم الحياة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢٩.

لأكثر من أربع سنوات وقامت الزوجة بالبحث عنه في كل الجهات التي يحتمل وجوده فيها، أو أن يكون هناك مبرر من مبررات تدخل الحاكم الشرعي الذي يستطيع في كل هذه الموارد إجراء الطلاق من دون إذن الزوج وحتى مع امتناعه.

وهذا المورد يؤكد أيضاً أن الصلاحية للزوج وإن كانت مطلّقة، إلّا أنّه لا يستطيع التعنّت في استعمال هذا الحق الذي أعطاه إياه الله سبحانه وتعالى، إذ يمكن للحاكم الشرعي التدخل وحلّ الموضوع لصالح الحق إن كان بجانب الزوجة، وسنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في بحث مستقل إن شاء الله سبحانه وتعالى تحت عنوان «طلاق الحاكم» فراجع[1].

٣ ـ طلاق الزوجة لنفسها:

في بعض الموارد يمكن للزوجة أن تطلّق نفسها وسنقوم بتعدادها مع شيء من التفصيل ضمن العناوين التالية:

أ ـ فسخ الزوجة لتوفر أحد أسباب الفسخ:

من المعروف أنه من الناحية الشرعية أن الزوجة إن دلس عليها زوجها، أو كان في الزوج أحد أسباب الفسخ كأن يكون عنيناً، أو مجنوناً، أو أي أمر آخر من موارد الفسخ فإن الزوجة تستطيع في هذه الحالة أن تجري فسخ العقد من دون حاجة إلى طلاق الزوج أو رأيه.

ب ـ شرط في أصل عقد الزواج:

يمكن في بعض الحالات أن تشترط الزوجة على زوجها أن يكون الطلاق بيدها، ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد يدوّن في متنه، وفي هذه الحالة هناك تفصيلان: أحدهما يجعل الشرط باطلاً لا تستطيع

---

(١) راجع بحث طلاق الحاكم الصفحة ٢١١.

الزوجة معه إجراء الطلاق، والآخر صحيح يعطي للزوجة حق إجراء الطلاق. والعبرة هي في فهم الحديث السابق الذي جعل الطلاق بيد من أخذ بالساق.

١ ـ الصورة الباطلة:

في هذه الحالة تأخذ المرأة حق الطلاق بأن تكون هي من تجريه أصالة، تماماً كما الزوج، مثل ما هو متعارف عند غيرنا بأن تكون العصمة بيد الزوجة، وهذا باطل شرعاً عندنا وقد ورد في ذلك حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل من بعض أصحابه حيث قال له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال:

«ولّى الأمر مَنْ ليس أهله، وخالف السنة ولم يجز النكاح»[1].

فالإمام عليه السلام حكم ببطلان الشرط لمخالفته السنة الشريفة وحكم أيضاً ببطلان أصل الزواج لاشتماله على الشرط الفاسد.

٢ ـ الصورة الجائزة:

وهي أن تشترط الزوجة على زوجها عند إجراء عقد الزواج أن تكون هي، أو من تريد من أهلها وكيلاً عن زوجها في طلاقها منه، بحيث يكون هذا التوكيل إما مطلقاً بأن يكون لها هذا الحق مع وجود سبب للطلاق، أو من دون وجود سبب له، أو أن تشترط عليه ذلك إذا ما حصلت أمور معينة تُحدد بالنص عليها في متن العقد كأن تشترط عليه مثلاً أن لا يتزوج عليها.

في هذه الحالة يكون الشرط صحيحاً لأنه لم يخالف السنة فالطلاق ما زال بيد الزوج وهي لم تأخذ هذا الحق أصالة بل وكالة عن زوجها، فإذا ما أرادت الطلاق بسبب اختلال الشروط المتفق عليها، أو من دون

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٣٧.

سبب إن كانت وكالتها مطلقة، فإنها تُجريه وكالة عن زوجها، كأي وكيل آخر، وقد أوردت في ملحقات الكتاب نصوصاً لهذه العقود على أنواعها فيمكن مراجعة هذه العقود هناك[1].

وهنا لا بد من الإلفات إلى مسألة مهمة وهي أن تجعل الزوجة لنفسها عند أخذ هذا الحق في متن العقد أن تكون وكيلة عن زوجها بقبول البذل وحق إجراء الطلاق الخلعي، لأنها إن كرهت وأجرت طلاقاً رجعياً، استطاع الزوج أن يُرجِعها إلى نكاحه، وتكون كأنها لم تفعل شيئاً، خاصة مع وجود آراء بأنه إن أرجعها فإن وكالتها التي كانت في العقد الأول لا ترجع بهذا الرجوع، لذلك فإننا ضمن العقود التي أوردناها كنماذج في باب الملحقات ذكرنا عبارة: «ولو خلعاً مع حق قبول البذل الذي تراه مناسباً»[2].

وعبارة الذي تراه مناسباً في موضوع البذل تعطيها حق أن لا تتنازل عن كامل مهرها المتوجب بالطلاق، بل أن تتنازل عن بعضه وتُبقي لنفسها ما تحتاجه في حياتها المستقبلية.

إن إجراء العقد بهذه الصورة يوفر للزوجة ضمانة إضافية تمنع من تعنت الزوج، وإن كان البعض يراها غير سليمة ولا تؤدي إلى حياة زوجية سليمة، لأن الزوجة في هذه الحالة تتمرد على زوجها على أساس أنها تستطيع طلاق نفسها في حالة أراد نصحها، أو موعظتها، فيما لو لم تكن أهلاً لذلك. وثانياً: إن الزوجة لو كانت تمتلك القدرة على حلّ مشاكل العائلة من خلال امتلاك حق الطلاق لأعطاها الله عز وجل هذا الحق، وعدم إعطائه لها يؤكد عدم صحة هذا التصرف، أو على الأقل عدم صوابيته.

---

(١) راجع الصفحات ٣٨٩ ـ ٣٩٢.
(٢) راجع الصفحات ٣٨٩ ـ ٣٩٢.

والرد على هذين الإشكالين يكون من خلال التالي:

أولاً: يستطيع الزوج عدم الرضا بهذا الشرط، فهو غير ملزم به.

وثانياً: لم يحدد الله عز وجل صيغة محددة توقيفية للزواج، بل اشترط الإيجاب والقبول وترك فُسحة يستطيع الزوجان من خلالها إضافة ما شاءا من الشروط في ضمن عقد الزواج، طالما لم تكن هذه الشروط مخالفة لشرع الله، ولذلك كانت الصيغة الأولى باطلة وكانت الصورة الثانية صحيحة.

وثالثاً: لو كانت الزوجة تتمرد ولا تقبل النصيحة ولا الموعظة فإن صلاحيته بالطلاق متوافرة، وغير ممنوع عنها والأفضل له ساعتئذ الطلاق، وإذا ما ندمت بعد ذلك وأرادت الرجوع إليه فلا يُرجعها بهذا الشرط لأنها لم تكن جديرة بحمله.

ورابعاً: إن عدم إعطاء الزوجة الصلاحية للطلاق بالأصالة لا يمنع أن تأخذ وكالة في ذلك، إن أراد الزوج ووجد أن زوجته تستطيع تحمل هذا الأمر، وبالتالي فإن العقد المذكور لم يعط الزوجة صلاحية الطلاق استقلالاً وأصالة بل وكالة عن زوجها كما قلنا.

ج ـ توكيل الطلاق شرط في ضمن عقد لازم:

عند إقدام شخص على طلب الاقتران بإحدى الأخوات التي تخاف على مستقبل حياتها معه فإنها كما تقدم معنا تستطيع اشتراط أن تكون وكيلة عنه في الطلاق في أصل العقد، ولكن المشكلة تبرز في حالة ما إذا كانت المرأة متزوجة من دون هكذا اشتراط ثم قام الزوج بإساءة معاملتها بشكل كبير، بحيث أصبحت تخاف جدياً على مستقبل حياتها معه، ففي هذه الحالة ما هو التصرف الصحيح الذي يُطمئنها للعودة إلى بيته من دون خوف على نفسها ومن دون اللجوء إلى الطلاق؟

في هذه الحالة فإننا ننصح باللجوء إلى الحل التالي والذي يشبه الحل السابق وهو اشتراط الوكالة عن الزوج بالطلاق في أصل عقد الزواج وذلك من خلال أن يجري كلاً من الزوجين عقداً لازماً فيما بينهما كالبيع مثلاً ويكون من جملة بنود هذا العقد أن تكون هي أو أي شخص آخر يُتفق عليه بينهما وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو ضمن شروط، وقد وضعتُ صيغاً لهذه العقود في باب الملحقات يمكن الرجوع إليها[1].

وفي هذه الحالة حيث إن عقد البيع لازم شرعاً، فإن كل شروطه ستكون لازمة وحيث إن الوكالة من ضمن شروط هذا العقد فتصبح هذه الوكالة لازمة شرعاً يمكن استخدامها ساعة يُحتاج إليها.

د ـ الطلاق بيدها من خلال تخييرها:

هذه الحالة حصلت مع رسول الله ﷺ عندما طلب من أزواجه أن يتخيرن بين البقاء معه، أو طلب الطلاق، وهو ما ورد في الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾﴾[2].

فإن هذا النص جعل بعض المذاهب الفقهية تتجه إلى أنه إن قال الرجل لزوجته: الخيار لك في أن تبقي أو تذهبي لأهلك فاختارت الذهاب لأهلها، كان هذا الذهاب بمثابة طلاق، وبه يرجع أمر الطلاق إلى الزوجة وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية عندنا، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في ذلك أن أحد أصحابه سأله فقال:

---

(١) راجع الصفحات ٣٩٣ ـ ٣٩٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٨.

«سألته عن رجل خيَّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلّقهن، وهو قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾»[1].

مما يعني أنه خيّرهن فإن اخترن يطلّقهن ولا يصبحن مطلّقات باختيارهن هذا لذلك قال: تعالين أسرحكن أي إنه هو من سيقوم بذلك، لا أنها تُصبح طالقاً باختيارها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإمام عليه السلام يقول إن هذا الحكم من مختصات النبي ﷺ ولا يسري إلى عامة المؤمنين.

باختصار إن الله سبحانه وتعالى قد أعطى حق الطلاق للزوج لاعتبارات عدة:

منها: انه الأقدر على التحكم بعاطفته وإعمال عقله.

ومنها: إنه المناط به المسؤولية الكاملة عن إدارة شؤون الأسرة مالياً واجتماعيا والقيِّم عليهم.

وفي نفس الوقت الذي أعطاه الله هذا الحق كرِه له ممارسة الطلاق من دون سبب ومبرر، بل إذا ما رفض استعمال الطلاق في بعض الحالات يريد من وراء هذا التعنت الإضرار بالزوجة، فإن هناك مجالاً لتدخل الحاكم الشرعي. كما أن هناك موارد يمكن فيها للزوجة أن تأخذ وكالة ملزمة بالطلاق لنفسها، أو إلى من تريد بحيث تستطيع أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها مطلقاً، أو بشروط سواء عند بداية الزواج، أو من خلال إدراج هكذا شرط في ضمن عقد لازم تستطيع بذلك الزوجة أن تضمن لنفسها ضمانة كافية في حال خوفها على نفسها من ظلمه أو تعنته.

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٣٧.

(١٠)
الطلاق الثالث

يُعتبر الطلاق الثالث من المشاكل الكبيرة التي تواجه الأزواج من المسلمين عامة، وهي أشد وطأة عند المذاهب التي لا تتبنى الشروط التي يتبناها المذهب الجعفري، لسهولة الوصول إلى الطلاق الثالث من خلال إيقاع واحد، ومن دون حاجة إلى الشروط التي يجب توافرها في الطلاق عند الشيعة الإمامية، من كون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه زوجها، ومن حضور الشاهدين العادلين، وسنَتَعرض في هذا البحث إلى الموضوع من جوانبه المختلفة وآثاره السلبية على المجتمع.

الشروط المطلوبة لوقوع الطلاقات الثلاثة صحيحة:

إضافة إلى الشروط الأساسية التي يجب توافرها في كل طلاق، لا بد أن تتوافر في الطلاقات الثلاثة لتكون صحيحة كذلك، الشروط الأخرى التالية:

أ ـ أن يكونوا ثلاثة بينهم رجعتان:

فلو طلّق الرجل زوجته، ثم قام بعد فترة بطلاقها مرة ثانية من دون أن يكون بين الطلاقين رجوع إلى الزوجية، أو من دون أن تنقضي عدتها فيعود ويتزوجها من جديد ثم يطلّقها، فإن هذان الطلاقان لا يحسبان إلّا

طلاقاً واحداً، وقد ورد في ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام أن بكر بن أعين قال عنه سمعته يقول:

«إذا طلّق الرجل امرأته وأشهدت شاهدين عادلين في قبل عدتها فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها»[1].

ومن ذلك يظهر أنه لا بد لكي يكون الطلاق طلاقاً ثانياً من أن يتكرر الطلاق بعد عودة المرأة إلى الزوجية، إما بالرجوع في أثناء العدة، أو بعقد زواج جديد إذا كان الطلاق بائناً، أو رجع إليها بعد انقضاء العدة، إذ لا معنى لأن تطلّقها مرة ثانية وهي ليست زوجتك، فلا طلاق إلّا بزواج، وهي بعد أن طلّقتها لم تعد زوجتك، وبالتالي لا تستطيع طلاق الأجنبية بل التي تطلّق هي الزوجة.

ب ـ أن تكون العقود الثلاثة دائمة:

قلنا: إنه لا بد من طلاقات ثلاثة، وعليه فلو طلّق الرجل زوجته ثم عقد عليها عقداً منقطعاً (متعة)، وبعد انتهاء مدة العقد المنقطع، أو بعد أن وهب الزوج المدة التي بقيت له لزوجته، عقد عليها عقداً دائماً، وبعد مدة من هذا العقد حصل بينهما خلاف أدى لطلاقهما، فهل يُعتبر في هذه الحالة قد طلّق زوجته ثلاثة طلاقات؟

من الناحية الشرعية لا بد من كون الزيجات الثلاث دائمة، لأنه في المتعة ينتهي العقد بانتهاء المدة، أو بقيام المُتَمَتِع بهبة المُتَمَتَع بها المدة التي له عليها، فلا طلاق في المتعة ودليل ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٩٥.

وبذلك فإن الذي حصل في المرة الثانية لا يكون طلاقاً، وبالتالي لا يكون قد طلّقها ثلاث مرات والطلاق الأخير هو الطلاق الثاني لا الثالث.

ج ـ أن لا تكون في مجلس واحد ولفظ واحد:

في بعض الأحيان يقول الزوج لزوجته أنت طالق طالق طالق، فيكرر لفظ الطلاق ثلاثاً، أو أن يقول لها أنت طالق بالثلاثة، ويكون ذلك في مجلس واحد. فهل يعتبر ذلك ثلاثة طلاقات؟ أو أنها تحسب واحدة؟

من الناحية الشرعية إذا كانت هذه الصيغة حاصلة مع توافر الشروط الأخرى المطلوبة في الطلاق السُّني تُعتبر من الناحية الشرعية عند الشيعة الإمامية طلاقاً واحداً، وإن كانت الشروط غير متوافرة فلا تصح حتى واحدة. وقد ورد في ذلك أن زرارة رضوان الله عليه قال نقلاً عن الإمام الصادق عليه السلام:

«سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال: هي واحدة»[1].

د ـ أن تكون جميعها على السنة:

لا بد من أن تكون جميع الطلاقات على السنة، فلو كانت جميعها أو إحداها على غير السنة فلا تعتبر ثلاثاً، بل يُعتبر منها صحيحاً ما كان موافقاً للسنة، ولا قيمة من الناحية الشرعية لما خالف السنة.

ومعنى أن تكون على السنة هو كما قلنا: إن تكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه زوجها إن كانت الزوجة مدخولاً بها، حائلاً غير حامل، وأن لا تكون يائسة، وأن يكون هناك شاهدان عادلان حاضران إيقاع

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣١١.

الطلاق، أي أن يكون طلاقاً للعدة، إذ إن ثلاثة طلاقات لغير العدة بل ألف طلاق لا قيمة لها، وتكون كأنها لم تكن، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء»[1].

الشروط المطلوبة للتحليل الصحيح:

من الناحية الشرعية إذا ما طُلقت الزوجة ثلاثاً على السنة فلا تحل لزوجها إلّا بعد أن تنكح زوجاً آخر، وهو ما ورد في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[2].

إذاً من الناحية الشرعية إذا ما طلّقت الزوجة ثلاثة تطليقات متتالية صحيحة من الناحية الشرعية، لا يحل لها أن تعود لزوجها حتى تنكح زوجاً آخر، وهذا ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في رجل طلّق امرأته، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[3].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣١١.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٥١.

وهنا يطرح موضوع التحليل وكيف يكون صحيحاً من الناحية الشرعية، وكيف لا يكون كذلك. فلا بد من توافر شروط لكي يكون التحليل صحيحاً وهي على الشكل التالي:

١ ـ الدخول بشرط أن يذوق المحلل عسيلتها وتذوق عسيلته:

لا بد في صحة عودة الزوج الأول إلى زوجته ليس مجرد أن تتزوج المطلّقة ثلاثاً من آخر كما يمكن أن يتوهم البعض، بل لا بد من حصول الدخول وهذا ما تحدده كلمة ﴿تَنكِحَ﴾ في الآية الكريمة، وكذلك ليس مجرد الدخول، بل لا بد من عملية جنسية كاملة يعيش معها الزوجان لقاءً جنسياً كاملاً عُبّر عنها في الروايات، بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأول؟ فقال:

«لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته»[١].

ومعنى العُسيلة كما ورد في لسان العرب هو:

«ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة»[٢].

ومن خلال الحديث يظهر أنه لا بد من حصول الجُماع، وأن يكون الجُماع كاملاً، بمعنى أن يصل كلاً من الرجل والمرأة إلى حالة النشوة الجنسية، والتي لا تحصل عند الرجل إلّا بالإنزال، وعند المرأة بإدراك النشوة التي هي الرعشة الجنسية الكاملة، وأي شيء أدنى من ذلك غير محلل ولا قيمة له، وهنا اختلف الفقهاء في كون الجماع في الدبر هل يعتبر محللاً أم لا؟ والظاهر أن العبرة من وراء هذا الفعل هو التحليل، وحيث إن الوطء دبراً يُشك في كونه مُحَلِّلاً أم لا، فإن الاحتياط يقتضي أن لا يُكتفى به.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ صفحة ١٤١.

(٢) لسان العرب الجزء ١١ الصفحة ٤٤٥.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هل يحصل التحليل بالجماع دون إنزال أم لا؟ فإن مقتضى التعبير المجازي بالعُسيلة والتي هي كما في لسان العرب ماء الرجل فإنه لا عبرة في الجماع من دون الوصول إلى الإنزال.

٢ ـ أن يكون عقد التحليل دائماً لا متعة:

لا بد في العقد المجرى بين الزوج الجديد والمطلّقة ثلاثاً من أن يكون عقداً دائماً، فلا يكون زواج المتعة مُحلِّلاً، وقد ورد في ذلك ما رواه الحسن الصيقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجلاً متعة أيحل له أن ينكحها؟ قال:

«لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه»[1].

ومعنى ذلك انه كما أن العقد الذي كانت عليه هو عقد دائم فكذلك فإن التحليل لا يكون إلّا من خلال عقد دائم.

٣ ـ أن يكون الزوج المحلل بالغاً:

حيث إن الشرط في التحليل أن يكون من خلال النكاح أي الدخول، فمن الضروري من الناحية الشرعية أن يكون الزوج بالغاً، لأنه لا يتصور استطاعة غير البالغ للنكاح، إذ لو استطاع فعل الأمر لكان بالغاً فعلاً، لأن القدرة على ذلك هو علامة من علامات البلوغ، خاصة مع عدم كفاية مجرد الدخول لحصول التحليل بل لا بد من الإنزال، الذي يعني في فرض حصوله بلوغ من حصل معه ذلك، وقد ورد في ذلك ما رواه علي بن الفضل الواسطي حيث قال: كتبت إلى الإمام الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم، قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٦٨.

«لا حتى يبلغ، فكتبت إليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود»[1].

وهذا الحديث الشريف يؤكد ضرورة أن يكون المحلل بالغاً قادراً على الوطء وحده هو الزمن الذي يجب عليه فيها لو ارتكب ما يوجب الحد أن يحد؟

الطلاق تسع والحرمة الأبدية:

ماذا لو عاد إليها بعد التحليل الصحيح ثم عاد إلى طلاقها حتى طلّقها ثلاثة من جديد فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

يستطيع الزوج أن يعود بنفس الطريقة إلى زوجته، من خلال شخص يتزوجها على الشروط المذكورة آنفاً، ولكنه لو عاد ففعل ذلك مرة ثالثة بأن أصبحت الطلاقات تسعاً فإنه لا يستطيع العودة إليها مطلقاً وتحرم عليه مؤبداً، وهذا ما ورد في أحاديث كثيرة منها ما رواه أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن الذي يطلّق ثم يراجع، ثم يطلّق، ثم يراجع، ثم يطلّق، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلّقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلّقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل أبداً والملاعنة لا تحل أبداً»[2].

إذاً فإن الله عز وجل قد ترك مجالاً واسعاً للتجربة بين الزوجين لإمكانية إصلاح حياتهما الزوجية بتكرار المحاولة إلى هذا الحد وهو التسع مرات، فإن وصل إلى هذا الحد، لم يعد من مجال للمحاولة والتجربة أكثر من ذلك، بل لا بد من العقاب من خلال المنع مطلقاً عن العودة من جديد.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٥٧.

علة الحرمة المشروطة في الثالث والمطلقة في التاسع:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: ما علة التحليل بهذا الشكل؟ ولماذا التركيز على الدخول من الزوج الجديد وليس مجرد الجماع؟ ولماذا لم يكتفَ بالجماع بل تعداه إلى الحالة التي تصل إلى حد الجماع الكامل والوصول إلى النشوة الجنسية من الزوجين الجديدين؟.

فيما أعتقد أن هناك مرحلتين:

الأولى: هي التخويف للرجل والمرأة من الإقدام على الطلاق مرة ثالثة، كون ذلك سيؤدي حتماً إلى الدخول في زواج جديد وعلاقة جديدة فلا يُقدمان على الطلاق خوفاً من هذا المحذور.

الثانية: لو حصل الطلاق الثالث فإنهما إن عادا إلى بعضهما مرة أخرى فإنهما سيعودان مع ضوابط أكبر تمنعهما من الاختلاف كي لا يقعا من جديد بهكذا محذور.

وهنا يجب أن نُلفت إلى أن الذي يجري الطلاق بهذه الكثرة ويعود فإنه في طلاقه لا يستند إلى أسسٍ منطقية بل ينطلق من حالات غير موضوعية، أو من عصبية مفرطة تُدخله في خيار خاطئ والدليل على ذلك هو عودته من جديد إليها، إذ لو كان حاسماً في عدم صحة زواجه وعدم انسجامهما لما عادا من المرة الأولى، أو على الأقل من المرة الثانية، وبالتالي فإن مجرد عودتهما إلى بعضهما تعني أنهما لم يكونا قد أجريا الطلاق استناداً إلى منطلقات غير موضوعية وغير صحيحة.

أما إذا قلت بأن منطلقات الطلاق عنده كانت دائماً صحيحة، فساعتئذ من الواضح أن الرجوع إلى هكذا زوجة يكون خطأً كبيراً، فالأمر دائر بعد تكرره إلى هذا الحد بين أمرين إما أن يكون طلاقه غير صحيح، أو أن تكون عودته إلى زوجته غير صحيح.

إن التشريع الذي يفرضه الله بأن لا تعود الزوجة المطلّقة ثلاثاً إلى زوجها إلّا بنكاح زوج آخر، تجعله في مرحلة أولى يفكر كثيراً قبل الطلاق الثالث، ولو فعل فإنّه عندما يعود بعد هذه التجربة المُرة فإنّه سيعود وقد تلقن درساً لن ينساه أبداً، وذلك كله سببه إعطاء الطلاق البعد الإنساني الواقعي الذي يستند إلى فهم هذه العلاقة الإنسانية على أساس أنها ليست مجرد لعبة، أو تجربة، بل علاقة جدية تحتاج إلى كثير من التدقيق والتمحيص قبل اتخاذ قرار إنهائها.

أما لو وصلت الطلاقات إلى حد التسعة، فإن الله سبحانه وتعالى يمنع من العودة مطلقاً، إذ لو فرضنا وجود هكذا شخصين ـ فأنا لم أسمع عن هكذا حالة حتى الآن في مجتمعاتنا الحاضرة ـ فإن الوصول إلى أن يُكرر الرجل طلاق زوجته تسع مرات بينهما رجعتان بعلاقتين كاملتين فإن الأمر لا يصح فيه إلّا العقاب الذي هو الحرمة الأبدية.

وقد ورد في علة هذين الأمرين عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كُتِب إليه في العلل أنه قال:

«وعلّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث، أو سُكون غضبه إن كان، ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات»[1].

من الحديث يظهر بشكل واضح أن الإمام عليه السلام يقول: إن العلة في عدم صحة الرجوع إلى الزوجة المطلّقة ثلاثاً إلّا بالزواج هو أن الفترة

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٦٠.

الطويلة من المهل المعطاة لكلا الزوجين فيما بين كل طلاق ورجوع كافية لتشكل رادعاً عن الانصياع إلى الغضب فيما لو كان هو سبب الطلاق، ومُسَكِنة له بعد أن فش خلقه بإجرائه لمرة واثنتين، أما لو دخل في المرة الثالثة، فإن الأمر يحتاج إلى صدمة أقوى وهي المنع عن الرجوع إلّا بزواج من آخر مع عملية جنسية كاملة.

أما إذا كان السبب عدم طاعة الزوجة لزوجها فإنه أيضاً سيشكل رادعاً يمنع عن أن تعود إلى عدم الطاعة، فإذا عادت إلى ذلك فلا حل بالرجوع إلّا بشرط قاسٍ جداً بالنسبة للزوجة وهو الزواج من آخر.

أما إذا تماديا لتسعة طلاقات بينهما زواجان مختلفان فإن الأمر بات تلاعباً بالطلاق، الذي كما قلنا وبيّنا سابقاً هو من أبغض الحلال إلى الله، وبه يهتز العرش فإذا ما استهان به أيٌّ من الزوجين إلى هذا الحد فإنه لا حل إلّا بعقوبة قاسية جزاء لما تماديا به وهو الحرمة الأبدية واليأس من العودة إلى بعضهما البعض.

بعض التحليلات غير الشرعية في العرف:

هناك في العرف كثيرٌ من الأمور التي لا أساس لها في الشرع، ولا أدري من أين أتت، والمستغرب أن بعض الأزواج يسألون عنها بطريقة تُشعر وكأنها حقيقةٌ مؤكدة ومقبولة شرعاً، ويستغربون فيما لو أوضحت لهم أن هذا ليس شرعياً، بل أكثر من ذلك هو خرافة غير منطقية ومنها على سبيل المثال أن تذهب المرأة إلى البحر فتنزل من تحت سبع موجات من أمواج البحر وبذلك تستطيع الرجوع إلى زوجها، ويبررون ذلك بأن الموج ذكر وبدخولها تحته فكأنها قد تزوجت.

وقد حاولت التقصي عن أسباب، أو مصدر هذه الخرافات فلم أعثر على أساس تاريخي واضح لها، ولعلها من اختراعات بعض المشعوذين أعاذنا الله منهم.

ومن الأمور التي يخترعها البعض وناتجة عن قلة دين ودراية أن يقوم كلٌّ من الزوجين بالدخول في دين آخر وبذلك يكونا قد خرجا من الإسلام فإذا ما عادا إليه عادا مسلمين من جديد وبذلك يستطيعان الرجوع إلى بعضهما من دون حاجة إلى محلل وزواج.

وهذا أيضاً هو اختراع من أشخاص لا يؤمنون بالدين ولا قيمة لأحكامه عندهم، بل القيمة لاعتباراتهم الشخصية ونزواتهم الخاصة، وفاعلُ هذا الأمر يعتبر من الناحية الشرعية قليل الدين عديم التقوى ويجب الحذر من هذه الخرافات والاختراعات التي لا أساس شرعياً لها.

إن هكذا أمور تؤكد على ضرورة أن لا ينجر الإنسان وراء غضبه، أو انفعالاته، ويفكر ألف مرة قبل الطلاق خاصة الثالث، كي لا يضطر للوقوع في حبائل المشعوذين وقليلي الدين، أو حتى كي لا يضطر إلى أن يقع في محذور المحلل مع ما فيه من إحراج له ولزوجته سواء على الصعيد الشخصي الداخلي، أم على صعيد نظرة الآخرين وخاصة المقربين منهم.

هل نستطيع الزواج من التي طلّقت ثلاثاً على غير السنة؟

من الأسئلة المطروحة في موضوع الطلاق الثالث مسألة أنه هل يجوز الزواج من المرأة التي طُلقت ثلاثاً على خلاف السنة؟

وهنا إجابتان:

الأولى: أنه إذا كان الزوجان يتعبدان على المذهب الإمامي وأجريا الطلاقات الثلاثة على خلاف السنة فلا قيمة لهذه الطلاقات، وما زالت هذه المرأة زوجة لمطلّقها هذا ولا يجوز الزواج منها.

وكنا عندما يأتينا بعض الأشخاص يسألون عن الحل في

موضوعهما بعد أن أجريا الطلاق الثالث ندرس معهما كيفية حصول كل من هذه الطلاقات، وفي بعض الحالات كنا نكتشف أن طلاقاً منها أو أكثر ليس صحيحاً لكونه حصل في طهر واقعها فيه، أو لعدم توفر شرط من شروط الطلاق أو للإخلال فيه، وبناء لذلك تُحل المشكلة من الناحية الشرعية.

الثانية: إذا كانا من المتعبدين على مذهب يقول بوقوع الطلاقات صحيحة على خلاف السنة، فمن الناحية الشرعية نتصرف مع الموضوع من خلال تصرفين:

الأول: محاولة إقناعهما بالتعبد على مذهب أهل البيت، وبذلك تكون الطلاقات كلها، أو أحدها محكوماً بالبطلان، ويجوز لهما العودة إلى بعضهما شرط أن لا يكون التعبد لمجرد أنهما يريدان العودة، بل على أساس الاعتقاد منهما بصحة التعبد بهذا المذهب.

الثاني: إذا أصرا على بقائهما على مذهبهما، فمن الناحية الشرعية، وبمقتضى قاعدة الإلزام، يجوز لأي كان غير مطلق هذه المرأة الزواج منها، لأنها تعتبر من الناحية الشرعية خالية عن الزوج، ولا تحلّ لزوجها الذي طلّقها ثلاثاً بمقتضى مذهبهما حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا ما ورد في سؤال عبد الله العلوي للإمام الرضا عليه السلام قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»[1].

يظهر من هذا الحديث أن الإمامي لو طلّق ثلاثاً على غير السنة لا تحل زوجته لغيره، لأنه وإن كان هذا الطلاق يعتبر ثلاثة طلاقات

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٢٢.

صحيحة عندهم إلّا أنّه غير صحيح عندنا وبالتالي ما زالت هذه المرأة زوجة شرعية له، في حين أن طلاقهم ثلاثاً على غير السنة يمكن لنا الاعتماد عليه، لأنه صحيح عندهم وبمقتضى قاعدة الإلزام يمكن لنا أن نُلزمهم بما ألزموا به أنفسهم ونتزوج من المطلّقة ثلاثاً.

مشاكل عملية ناتجة عن الطلاق الثالث:

هناك مشاكل كثيرة جداً تنتج عن الطلاقات الثلاثة والجهل بأحكامها، وآثارها في بعض الأحيان تكون كارثية، وبالتالي لا بد من التنبيه عليها كي يلتفت إليها من يُبتلى بهكذا أمور ويتجنبها. وما سأعرض له هنا باختصار، هو نتيجة كثير من القضايا التي واجهتها أثناء علاجي لبعض القضايا في هذا المجال. ويهمني هنا أن أقول إن القاسم المشترك لكثير من هذه الابتلاءات هو إما الجهل بأحكام الشريعة، أو العلم بها ومحاولة التملص منها أمام الناس والمحاكم، من دون مراعاة لشرعية الفعل وعدمه والآثار المترتبة على ذلك.

١ ـ زواج بلا دخول:

في بعض الأحيان يحصل اتفاق بين الزوجين مع شخص ثالث على إجراء عقد شرعي وتسجيله في المحكمة الشرعية ولكن على أساس أن لا يدخل عليها، ثم بعد فترة يُجري الطلاق ويعود الزوجان إلى بعضهما.

إن هذا التصرف مع علم كلا الزوجين بعدم حصول التحليل هدفه التحايل على القوانين المعتمدة، ويؤدي ذلك إلى تسجيل عقد مقبول أمام المحاكم، ولكنه في الواقع لا قيمة لكل ما فعل أمام الله سبحانه وتعالى، وهما إن استطاعا التحايل على القاضي الإنسان إلّا أنّهما لن يستطيعا التحايل على الله عز وجل وعقابهما في هذه الحالة أشد خاصة أنهما قاما بهذا الجرم عن سابق تصور وتصميم، وهذه المرأة التي عادت ورقياً لم تعد شرعاً إلى زوجها الأول، والعلاقة المستمرة بينهما هي علاقة زنى وغير شرعية.

٢ ـ زواج متعة للاطمئنان من عودتها لزوجها الأول:

يخاف البعض من عدم طلاق الزوج الجديد لزوجته، ما يؤدي إلى خسارة زوجة يحبها زوجها ومن فرط عصبيته قام بطلاقها ثلاث مرات، فيلجأون إلى إجراء زواج منقطع ظناً منهم أنهم بذلك تحل لهم طليقتهم من جديد. في حين أنه وكما عرفنا في بدايات البحث لا بد وأن يكون التحليل من خلال عقد زواج دائم لا منقطع، وهنا يوجد نوعان:

الأول: الذي يُقدم على الأمر جاهلاً بالحكم ففي هذه الحالة وإن كانت زوجته السابقة ما زالت بالنسبة إليه شرعاً زوجة سابقة ولم تَحل له بالعقد المنقطع إلّا أنّ التسمية الشرعية للعلاقة الحالية بينهما هي وطء الشبهة، ويجب عليه بمجرد معرفة ذلك تركها كي تتزوج من آخر زواجاً دائماً وبعد ذلك تحل له. وإذا استمر بعد علمه دخل في العنوان الثاني.

الثاني: الذي يُقدم على ذلك وهو يعلم بعدم تحليل العقد المنقطع طليقته له ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما من الناحية الشرعية علاقة زنى، لا يجوز أن تستمر، إلّا أنّه يستطيع علاج الموضوع من خلال أن يتركها لتتزوج من آخر ثم يعود إليها إذا ما طلّقها زوجها الجديد.

٣ ـ زواج غير البالغ للتأكد من عدم الدخول:

لكي يطمئن الزوج الذي طلّق ثلاثاً من عدم الدخول يقوم بتزويج زوجته إلى غلام غير بالغ. وأيضاً الأزواج هنا نوعان:

الأول: من يظن أن العبرة بعقد الزواج، ولا مدخلية للدخول، فهذا لا ينفعه جهله في تصحيح العقد بل إنه يعتبر من الناحية الشرعية باطلاً ولا يحلل له طليقته التي ما زالت شرعاً أجنبية عنه، ولكن الذي ينفعه من جهله هو أنه يجعل من هذا العقد وبالتالي الوطء المترتب عليه، وطء شبهة لا حرمة فيه إلى أن يعلم بالحكم ويستمر بالعلاقة بعد ذلك.

الثاني: هو من يعلم بالحكم ويريد أن يخدع المجتمع الذي حوله،

أو الدوائر القانونية، أو المحاكم الشرعية، فهو وإن استطاع تمرير ذلك على البشر إلّا أنّه في علم الله زانٍ وعقده باطل من الناحية الشرعية الواقعية.

٤ ـ التواطؤ على الطلاق من المحلل:

من الأساليب المعتمدة من قبل الأزواج المطلّقين لزوجاتهم ثلاثاً ثم ندموا على ما فعلوا، أنهم يسعون للاتفاق مع شخص ما لكي يتزوج من طليقته على أن يعده بطلاقها بعد عملية جنسية واحدة وسريعة، بحيث يحجزها زوجها السابق في مكان آخر يطمئن إليه إلى أن تأتيها العادة الشهرية وتنتهي فيطلّقها الزوج الجديد، وبعد انتهاء عدتها يعود إليها الزوج الأول، وهنا إشكالات متعددة يمكن حصرها بثلاثة احتمالات هي:

أ ـ أن يتفق معه أنه إذا حللها من خلال مجامعتها لمرة واحدة فقط فإنه يلتزم بأن لا يعود لنكاحها مرة ثانية ويُثبت هذا الالتزام في العقد، وهو من قبيل من تزوج واشترطت عليه الزوجة أن لا يطأها، ولا إشكال في الإجماع على بطلان هذا العقد، وعندما نقول بطلان فمعنى ذلك عدم حصول التحليل وكثيرة هي الحالات التي تحصل على هذا المنوال وكنا نبادر إلى معالجتها بتصحيح الأمر من خلال عقد يتضمن المواصفات الشرعية.

ب ـ أن يتزوجها على شرط أن يطلّقها لتعود إلى زوجها الأول ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد وفي هذه الحالة يفسد الشرط ويصح العقد لأن فساد الشرط لا يوجب فساد أصل العقد، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان أصل العقد.

وفي حالة بطلان الشرط وصحة العقد فإن التحليل فيما لو طلّقها بعد ذلك لا إشكال فيه إن دخل عليها، وان رفض طلاقها فهو له

من الناحية الشرعية ولا يُلزم بالطلاق، ولكن كان للزوجة مهر المثل لا المسمى لأنها عندما أقدمت على الزواج ورضيت بهذا المهر رضيت به على أساس الشرط ولو كان الشرط غير موجود لما رضيت بهذا المهر ولأخذت أكثر منه.

أما في حالة من قال ببطلان أصل العقد فإن علم بذلك قبل الدخول فلا شيء لها أي لم تستحق المهر، وإن كان بعد الدخول استحقت مهر المثل، وفي كلتا الحالتين أي قبل الدخول أو بعده لا يكون هذا العقد محللاً للزوج الأول أن يرجع إلى زوجته، إذ لا بد في التحليل من أن ينشأ من عقد زواج صحيح من الناحية الشرعية.

ج - إذا لم يصرح بالطلاق في العقد وكان ذلك موجوداً في نيتهم، أو تمّ التحدث به لا على نحو الشرطية، ولم يُضَمّن هذا الشرط في العقد، فهو وإن كان مكروهاً إلّا أنّه لا يُبْطِل العقد. وبالتالي يجوز للزوج الأول الرجوع لطليقته بعد طلاقها من زوجها الجديد واستيفاء العدة الشرعية. انطلاقاً مما تقدم يظهر أن أغلب الحالات التي تحصل تؤدي إلى عدم صحة التحليل، وبالتالي يجب على الزوجين الالتفات إلى هذه الأمور وسؤال أهل الشرع أي العلماء عن أحكام هذا الموضوع قبل الإقدام عليه.

٥ ـ حصول التفاهم مع الزوج الجديد وعدم الطلاق:

من المشاكل التي تحدث في هذا المجال وهي كثيرة وقد عاينت بعضها أن يقوم الزوج المطلّق ثلاثاً بالاتفاق مع شخص ليتزوج طليقته على أن يطلّقها بعد أن تحصل المواقعة، وفعلاً يقوم المطلّق في اليوم التالي بالذهاب إلى بيت الزوج الجديد طالباً منه الخروج التزاماً بالاتفاق المبرم بينهما، فإذا به يرفض ذلك ويطرده من البيت قائلاً له لم يعد لك أي علاقة بزوجتي، وأمنعك من أن

تعود إلى هنا، أو أن تتعرض لزوجتي، أو التحدث معها أينما رأيتها، فإذا بهذا المطلِق ثلاثاً المصدوم من نقض الاتفاق يُقدم إما على إشكال يؤدي إلى تضارب، أو أن يأتي إلى الشرع مدعياً على الزوج الجديد وطالباً إلزامه بالاتفاق، وهنا يفاجأ بالصدمة الثانية عندما يُبَلّغ من قبل الشرع أن ما يقوله له الزوج الجديد صحيح، ولا يجوز له التعرض لزوجته السابقة، أو الحديث معها بأي حديث لا يكون مناسباً لحديث الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه كحديث الزوج إلى زوجته.

قصة وعبرة:

وفي حادثة طريفة عالجناها أن رجلاً طلّق زوجته ثلاثاً، ثم تمّ الاتفاق بينه وبين أحد العلماء أن يؤمن له رجلاً مأموناً كي يتزوج من طليقته ويطلّقها له بعد القيام بما هو مطلوب من الناحية الشرعية. والمأمون في نظر هذا الشخص هو من يقوم بالالتزام بما يتعهد به، وقد أفهمه العالم أنه من الناحية الشرعية ليس مخالفة للإيمان أن يتمسك الزوج الجديد بزوجته وهذا من المخاطر المحتملة في هذا المجال، ولكن مع ذلك قال له: سأحاول أن أؤمن شخصاً لا يستطيع تحمل أعباء الزواج فيضطر من الناحية العملية أن يطلّق لعدم قدرته على تأمين النفقات المطلوبة شرعاً، وبنفس الوقت لا يتحدث معه بما يخالف الشرع من التزام مسبق بالطلاق حتى ولو بشكل غير مباشر.

وفعلاً خطر ببال هذا العالم شابٌ في ريعان شبابه وذروة عنفوانه، وكان يُبدي له في أكثر من مناسبة أنه يعاني من حاجته الجنسية، وفي نفس الوقت فإنه لا يستطيع أن يتزوج لعدم القدرة على تأمين المصاريف اللازمة، وعرض عليه هذه الفرصة فتلقفها الشاب من دون مناقشة وأبدى استعداده لكل ما يطلب منه، فهو غير خاسر أبداً بل إنه تأمنت له فرصة تاريخية ليقوم بالتنفيس جنسياً عن نفسه، ولأكثر من مرة طالما أنه لا

قيمة للطلاق في طهر واقعها فيه، فهو يستطيع في الفترة التي تسبق حيضها أن يُنَفِس قدر ما يريد ويلبي حاجته، لذلك اشترط على العالم أن يكون الزواج في الفترة التي تلي مباشرة طهرها كي يكون معه فرصة طويلة لإشباع حاجته.

وفعلاً تمّ الأمر وحصلت المفاجأة غير المتوقعة، وهي أن الزوجة الجديدة وجدت هي أيضاً في هذا الشاب المفعم بالحيوية والخلوق بديلاً مناقضاً لزوجها السابق، فهو في كل المستويات أفضل منه، فعلى الصعيد الأخلاقي وجدت فيه شاباً خلوقاً يحترمها ويعاملها بإنسانية ولطف، في حين أن زوجها السابق كان حاد الطباع، عصبي المزاج، كثيراً ما ضربها، بل وكثيراً ما طلّقها، والدليل ما هي فيه الآن بسبب أخلاقه السيئة التي جعلته يطلّقها ثلاثاً، ما أدى إلى إحراجها في زواج من محلل، مع ما في ذلك من إهانة معنوية لها لم تكن مضطرة لمواجهتها، فهي تفكر ما ستكون عليه نظرة الناس إليها بعد أن تُطلّق من جديد وتعود إلى زوجها الأول، فهي ستكون حديث الصالونات ونميمة النساء.

من ناحية أخرى فهذا الشاب وسيمٌ أكثر من زوجها، وشابٌ أكثر منه أيضاً، والأهم فإنه مفعم بالحيوية والنشاط الجنسيين، بشكل لم تره مطلقاً مع زوجها حتى في بداية زواجها منه.

كل هذا جعلها تأخذ قراراً لا رجعة عنه أن تتمسك بهذا الشاب مهما كانت النتائج، ومواجهة أية صعوبات ناتجة عن ذلك، فهي أسهل بكثير من مواجهة نظرات الناس إليها، وخاصة نظرة نفس زوجها الذي قد لا يطيق أن يفكر مجرد تفكير أنها كانت بالأمس القريب في أحضان غيره.

فعرضت على زوجها الجديد أن يستمرا معاً وأبلغته بأنها أحبته ولا تريد فراقه، فصارحها بأنه يحب ذلك وأنه أعجب بها ولكن للأسف فإنه

لا يمتلك مالاً وعاطلٌ عن العمل، وبالتالي لن يستطيع أن يقوم بأعباء الزواج، فقالت له: لا تخف أنا غنية وأمتلك ما يكفينا من مال وسأزودك به كي تفتتح عملاً تستطيع من خلاله أن تصرف علينا منه.

وفعلاً تمّ الأمر ليستشيط الزوج السابق غضباً ويُرعِد ويُزبِد، ولكن ما الفائدة؟ فهذا هو الحكم الشرعي وليس بيد العالم ولا أحد في العالم حيلة لحل هذه المشكلة له، وكان عليه منذ البداية أن لا يقع في هذا المحذور.

قصة أخرى وعبرة:

من المشاكل الأخرى التي تحدث، وعايناها أيضاً أن الزوج الأول عندما يسترجع زوجته، يبدأ بصراع مع نفسه ناتجٍ عن عدم قدرته على تصور أنها كانت من أشهر قليلة في حضن غيره، ويبدأ بالسؤال ما حدث بينكما؟ اروي لي بالتفصيل كيف تمّت المسألة؟ هل حصل أكثر من جماع؟ هل انسجمت معه؟ من الأفضل أنا أم هو؟ من يمتلك قدرة أكبر أنا أم هو؟ من قوامه أفضل أنا أم هو؟

ويبدأ بسلسلة من الأسئلة لا تنتهي، وخاصة تلك التي تحتوي المقارنات، ولا تستطيع الزوجة الإجابة عليها، فإنها حياة سابقة تُريد نسيانها ومحوها من ذاكرتها، لأنها تريد أن تُخْلِص لزوجها وتعطيه كل كيانها من جديد، وأن لا تعكر صفو الحياة الجديدة أية ذاكرة توترها، ولكن شيطانه يمنعه من تناسي الذي حصل ويُصِر على معرفة الإجابات، ومع كل إجابة يتهمها بالكذب، أو عدم الصراحة، أو أنها تحاول أن تراعي شعوره، وفي إحدى الحالات سألها كل هذه الأسئلة إلى أن وصل إلى سؤال من يمتلك جسماً أفضل؟ وهذا السؤال إجابته واضحة لديه فإنه لا يسأل عن أمر مخفي بل أمر واضح جلي لأنه يعرف الشخص الآخر، فجسمه ليس أفضل من جسم المحلل ولكنها من أجل مراعاة

شعوره قالت له طبعاً جسمك أفضل، ليستشيط الزوج غضباً ويقول لها: هل رأيت؟ إنك تكذبين علي فليس جسمي بأفضل من جسمه، وهذا يعني أن كل ما صارحتني به ليس صحيحاً، ويتعاظم الغضب لديه، وبلفتة ذكاءٍ تحاول الزوجة إعادة الأمور إلى نصابها لتقول له: من قال لك أني أُفضّل ذلك النوع من الأجسام، فأنا أفضل الجسم النحيف الذي تمتلكه أنت، لا الممتلئ الذي لديه، وهذا أمر مرتبط بالذوق الشخصي لكل إنسان، وبهذه اللفتة الذكية استطاعت هذه المرأة أن تخرج من المأزق، ولكن في حالات أخرى لم تستطع نساء أخريات الخروج من هذا المأزق وكان الطلاق الرابع هو النتيجة الحتمية لهذه الحالة.

إننا في هذا المجال ندعو الأزواج الذين يرضون بالعودة إلى زوجاتهن أن يعتبروا أنهن كن في رحلة وسفر بعيد وعادت إليه، ولا يفكر ولو للحظة أن يسألها عن ذلك السفر وما حصل فيه، هذا إن أراد أن يستمرا معاً ويبتدئا صفحة جديدة. وإن كان لا يستطيع ذلك فإننا ننصحه بعدم خوض هذه التجربة والبحث عن خيار آخر فهو أفضل له.

طبعاً البعض لا يستطيعون التفكير بخيار آخر، بسبب أن طليقتهم هي أم أولادهم، وهم صغار السن وأكثر من ولد ويحتاجونها. فهنا يجب عليه أن يتعامل بموضوعية مع الموضوع، ولكنه ليرتاح عليه الالتزام بنصيحتنا بالتعامي مطلقاً عن ما حصل سابقاً، والأفضل أن يكون الزوج المحلل غير معروف لديه لا اسماً ولا رسماً.

نتيجة لما تقدم أجد أنه لعل من علة تشريع إلزام الزوجة بزواج آخر تام الأركان مع الدخول والوصول بالتحديد إلى درجة خاصة جداً بأن يكون ذلك من خلال ذوق عسيلته وذوقه عسيلتها، هو أن تجد الزوجة من خلال العلاقة الأخرى فرصة لتجربة جديدة تمتد إلى حوالي الثلاثة أسابيع تكون كافية للمقارنة بين الاستمرار مع هذا الزوج الجديد، وهو

أمر لا عيب فيه، وشرعي مائة بالمائة، وليس خيانة، ولا قيمة لهذه التهمة العرفية، فليس كل ما في العرف شرعي ومقبول، بل كثير مما هو متعارف عليه عرفاً مخالف لما هو ثابت شرعاً. ومن خلال المقارنة تستطيع المرأة اتخاذ قرارها الخطير والمصيري، إما بالعودة إلى زوجها الأول وعليها أن تدرك ما ستواجهه منه، أو من المجتمع، أو أن تستمر مع الزوج الجديد إن رأت أن مصلحتها في ذلك.

النظرة الشرعية والعرفية للمحلل والمحللة والمحلل له:

من الناحية الشرعية هناك نظرة شرعية لا تُحبذ هذا التصرف وهو التحليل، بمعنى أن يسعى الزوج لتأمين رجلٍ آخر لطليقته بهدف تزويجه إياها بشرط أن يطلّقها له، وهو الموصوف شرعاً بالمحلّل، وقد ورد النهي عن ذلك إلى درجة اللعن فعن رسول الله ﷺ قوله:

«لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادّعى نسباً لا يعرفه، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام، أو من آوى محدثاً، ومن قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه»[1].

أن يصل الأمر إلى حد اللعن، فهذا يعني أن تصرف كل من الزوج الجديد وهو المحلّل، والمطلّق ثلاثاً وهو المحلّل له، أمر يصل في حرمته إلى درجة أن يُلعن من يقوم بهكذا تصرف، وطبعاً المقصود هنا التواطؤ على ذلك، أما إن كان الزواج طبيعياً ومن دون اشتراط ثم حصل الطلاق اتفاقاً لا بهدف التحليل، فعاد الزوج السابق إليها فلا إشكال فيه وليس مشمولاً للحديث.

وفي حديث آخر يقول رسول الله ﷺ:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٢ الصفحة ٢١١.

«ألا أخبركم بالتيس المستعار، هو المحلل، فلعن الله المحلل والمحلل له»[1].

أيضاً يظهر من هذا الحديث إضافة إلى اللعن التقريع والذم بأن جعل المحلل كالتيس الذي يستأجر أو يستعار ليستولد عنزات متعددة، وفي ذلك إهانة للذي يمارس هذا العمل إشعاراً بسفالته وسفالة من يقوم به.

ويظهر من هذين الحديثين عدم التعرض للمحللة ويمكن لنا أن نعطيها نفس الحكم ولا أعتقد أن عدم ذكرها مُخْرِج لها من ذلك، كونها كما يقول البعض عنصراً ضعيفاً لا حول له ولا قوة، بل لعل عدم الذكر فيما اعتقد هو أن الاتفاق في ذلك الزمان كان يعقد بين المحلل والمحلل له من دون علم المرأة، أما مع علمها فهي قطعاً مشمولة للحكم.

أما من الناحية العرفية فإن نظرة العرف إلى الأطراف الثلاثة نظرة دونية وذامة لهم ولتصرفهم، فإن النظرة للرجل المحلل له أنه لا كرامة له ولا شرف، فكيف يرضى بأن يضع زوجته السابقة بأحضان غيره ثم يعود إليها، أما النظرة إلى المرأة فكذلك يعتبرونها كأنها مومس تسلم نفسها لأي شخص لا حباً به ولا انسجاماً معه بل لعلاقة جنسية حيوانية محضة تهدف إلى أن تعود إلى زوجها السابق.

أما النظرة إلى المُحلل فهي تماماً كما في الحديث الشريف أي ينظرون إليه كالتيس المستأجر، أو المستعار للاستفادة منه في إرجاع الزوجة المطلّقة ثلاث إلى زوجها الأول.

المهم أن نظرة العرف إلى الأطراف الثلاثة نظرة غير محببة ودونية ولا تحترمهم بل تعتبرهم أشخاصاً سيئين.

---

(١) كنز العمال الجزء ٩ الصفحة ٦٥٧.

طبعاً ليس كل هذه النظرة صحيحة شرعاً خاصة في حالة عدم التواطؤ والاتفاق على الزواج ثم الطلاق كأن يحصل هذا اتفاقاً كما قلنا.

باختصار، إن سبب الطلاقات المتكررة حتى تصل إلى ثلاثة تعود في أغلبها إلى الغضب، الذي هو آفة تعتبر سبباً لكثير من المشاكل ومنها الطلاق، وكما ورد في الحديث القدسي:

«يا موسى! أمسك غضبك عمن ملّكتك أكف عنك غضبي»[1].

لذا فإن من يجد في نفسه أنّ غضبه يُخرِجه عن طوره، عليه أن يلجأ إلى معالجة نفسه ولو باللجوء إلى الأطباء من أهل الاختصاص كي لا يقع في هذا المحذور، وهو أن يطلّق زوجته ثلاثاً ما يضطره للدخول في تجربة المحلل التي فيها ما فيها شرعاً وعرفاً.

وفي اعتقادي أنّ الذي يطلّق زوجته ثلاثاً، ثم يفكر في العودة إليها فإنه لا ينطلق في طلاقه لها عندما طلّقها من قناعة راسخة في عدم جدوى الاستمرار في حياته الزوجية معها، بل ينطلق من حالة غير موضوعية ناتجة كما قلنا في أكثر الحالات من الغضب الذي هو آفة عظيمة، والدليل على ذلك هو سعيه للعودة إليها مع ما في ذلك من مضار نفسية واجتماعية عليه.

من ناحية أخرى، فإن الله عز وجل لا يريد أن يكون الطلاق مسألة لا قيمة لها عند الرجل يقوم بها ساعة يشاء من دون رادع ولا وازع، لذلك فمن كرره ثلاثاً عاقبه الله عز وجل بأن لا يعود إلى زوجته إلّا بعد أن تتزوج من آخر بعملية جنسية كاملة، فيكون هذا الحكم هادفاً إلى معالجتين، الأولى: منع الزوج من الطلاق للمرة الثالثة، كي لا يقع في

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٠٣.

محذور زواجها من آخر. الثانية: إذا ما طلّقها تكون العلاقة الجنسية المفروضة للعودة الصحيحة رادعاً له عن العودة إليها، لأنه لن يتحمل أن يعود إلى زوجةٍ كانت في أحضان غيره، إلّا إذا كان مخطئاً إلى درجة تجعله يقبل ذلك على نفسه.

ومن الناحية الشرعية لا يصح التحليل إلّا في حالة عدم اشتراط الطلاق بعد الزواج، إذ مع هكذا تواطؤ واشتراط يصبح التحليل محل إشكال كما بيّنا.

(١١)
طلاق الحاكم

تحدثنا في بحث «الطلاق بيد مَنْ»؟ السابق عن موضوع طلاق الحاكم بشكل موجز، والآن نريد أن نفصل في هذا الموضوع الهام، الذي يشكل مخرجاً شرعياً مُنْقِذاً لبعض الزوجات من ظلم أزواجهن المباشر، أو ظلم الواقع الناتج عن الظروف المحيطة بالزواج.

ما هو طلاق الحاكم؟

طلاق الحاكم هو: الطلاق الذي يجريه المجتهد الجامع للشرائط بعد رفع الأمر إليه من الزوجة للأسباب المحددة شرعاً والتي تخوله إجراء الطلاق بعد تحققها.

من أين للحاكم الشرعي هذه السلطة:

من المعروف أن للنبي ﷺ السلطة على المؤمنين بتنصيب من الله عز وجل، فهو الحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وهو القائد الذي يُدير شؤونهم السياسية والدينية، وهو كما في الآية الكريمة أولى من المؤمنين من أنفسهم، فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴿٦﴾﴾[1].

ومعنى أن يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أن يكون مالكاً لأمرهم، مسلطاً عليهم في إدارة شؤونهم العامة والخاصة، فيما هو من مختصات النبي ﷺ.

وعليه لو قضى النبي ﷺ بين المؤمنين فإن أمره نافذ بل ليس لهم الاعتراض على هذا الحكم، فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾[2].

معنى ذلك أن حكم النبي ﷺ مبرم، وليس للمؤمنين أن يكون لهم حق الاعتراض على حكم أصدره رسول الله ﷺ في أمر من أمور حياتهم العامة والخاصة.

ومن المُسَلم به عند الشيعة الإمامية أن الأئمة الاثني عشر عليهم السلام هم خلفاء الرسول ﷺ، حكمهم حكمه وقولهم وفعلهم وتقريرهم حجة، كما قول وفعل وتقرير الرسول ﷺ. ويُستدل على ذلك بعدة أحاديث للنبي ﷺ منها تنصيب الرسول ﷺ لأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام بخلافته، حيث جمع الناس في غدير خم في آخر حجة له التي سميت بحجة الوداع عندما وصل إلى هذا المكان الذي فيه كانت تتفرق القوافل، فمن يريد الذهاب إلى الشام يذهب من اتجاه ومن يريد الذهاب إلى بلد آخر يذهب في اتجاه آخر، فخطب بالمؤمنين قائلاً ما نصه:

«إني قد دُعيت، ويوشك أن أجيب، وقد حان مني خفوق من بين

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

أظهركم، وإني مخلِّف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» ثم نادى بأعلى صوته: ألست أولى بكم منكم بأنفسكم؟ قالوا: اللّهم بلى، فقال لهم على النسق من غير فصل وقد أخذ بضبعي أمير المؤمنين عليه السلام، فرفعهما حتى بان بياض إبطيهما: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللّهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»[1].

وبعد أن قام الرسول صلى الله عليه وآله بتنصيب أمير المؤمنين علي عليه السلام، نزلت آية إكمال الدين فكان إبلاغ المؤمنين بولايته تمام النعمة وكمال الدين، ومن دون ولايته عليه السلام لا نعمة تامة ولا دين كامل، كما النص القرآني الشريف:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[2].

وتمتد هذه الولاية بحسب الشيعة الاثني عشرية إلى اثني عشر إماماً آخرهم الحجة المنتظر الإمام محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، وقد ورد على لسان الرسول صلى الله عليه وآله أحاديث متواترة كثيرة عن أن الأئمة من بعده، أو الخلفاء اثنا عشر كلهم من قريش، وذلك من طرق العامة والخاصة، وكي لا ننصرف عن وجهة البحث نورد عنه صلى الله عليه وآله قوله:

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٢١ الصفحة ٣٨٧.

(٢) سورة المائدة: ٣.

«الأئمة من بعدي اثنا عشر، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمتي بعدي المُقِر بهم مؤمن والمنكِر لهم كافر»[1].

وأما في عصر غيبة مولانا وإمامنا الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، فإن المرجع في ذلك هم الفقهاء المجتهدون العدول، وهذا ما نص عليه قبل غَيْبَتِه عندما سئل من قبل أصحابه إلى من يرجعون في الحوادث الواقعة فأجاب:

«وأما ما سئلت عنه أرشدك الله وثبتك ـ إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[2].

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا أن للفقيه السلطة التي للنبي والإمام عليه السلام في إدارة شؤون المسلمين، وهي ما اصطلح عليه بولاية الفقيه التي وإن اختُلف في سعتها وضيقها بين فقهاء الإمامية، إلّا أنّهم مجمعون على شمولها للقضاء، وبالتالي فللفقيه السلطة على إجراء طلاق الزوج من زوجته من دون إذنه في الموارد المحددة في الشرع الحنيف.

أقسام طلاق الحاكم:

ينقسم طلاق الحاكم من الناحية الشرعية إلى أقسام عدّة سنعرض لها بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

١ ـ الطلاق لعدم الإنفاق:

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ولا يجوز له تركها بلا نفقة والتي هي المسكن والملبس والمشرب والدواء وكل ما كان من

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٨٠.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ١٠١.

ضروريات الحياة، وفي حال عدم إنفاق الزوج على زوجته فهناك حالتان:

أ ـ تعذر الإنفاق:

الإنفاق ليس من مقومات العقد، بمعنى أن القدرة على الإنفاق ليست شرطاً في صحة الزواج، فمن تزوجت ممن لا يقدر على الإنفاق، أو طرأ على الزوج العجز عنه بعده لم يكن للزوجة خيار الفسخ، بل يمكن لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يأمره بالطلاق فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي. ولها أن تصبر على وضعها ولا يقدح ذلك في صحة الزواج وشرعيته.

ب ـ الامتناع عن الإنفاق:

القادر على الإنفاق ولكنه ممتنع عنه يمكن لزوجته أن تلجأ إلى الحاكم الشرعي الذي يُلزمه بأحد أمرين إما الإنفاق على زوجته أو طلاقها فإذا امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم الشرعي.

والدليل على كلا الأمرين ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يُقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[١].

ومن هنا يظهر أن الممتنع عن الإنفاق، أو حتى الذي يتعذر عليه ذلك، لزوجته أن ترفع أمرها لنائب الإمام عليه السلام الذي هو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط المُتصدي فيُخير زوجها بين الإنفاق عليها أو طلاقها فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم الشرعي.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٣.

٢ ـ الطلاق لفقد الزوج:

من الحالات التي يستطيع الحاكم الشرعي إجراء الطلاق فيها من دون إذن الزوج، حالة فقدان الزوج، وهنا يوجد صور متعددة:

أ ـ الزوج معلوم الحياة وأخباره معروفة:

لو غاب الزوج ولكنه كان معلوم الحياة وأخباره معروفة وجب على الزوجة الصبر حتى يعود.

ويدلّ على ذلك ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: سألته عن المفقود فقال:

«إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيُطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس عليها رجعة وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»[1].

ومن هذه الرواية يظهر أنه في حالة العلم بحياته وورود أخبار عنه فلا تستطيع الزوجة اللجوء إلى الحاكم الشرعي للطلاق بل عليها أن تصبر.

ب ـ الزوج معلوم الحياة وأخباره مجهولة:

وهنا ينقسم هذا الفرع إلى حالتين:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٩٠.

١ ـ للزوج مالٌ يُنفق على زوجته منه، أو إن وليّه ينفق عليها، فمع توفر ذلك أيضاً على الزوجة أن تصبر حتى يعود زوجها أو يطلّقها.

٢ ـ لا يوجد لدى الزوج مالٌ في البلد الذي تسكنه الزوجة ليُنفق عليها منه، وكذلك فإن وليّه إما غير موجود، أو إنه موجود ولكنه لا ينفق عليها. فإن صبرت الزوجة فلها ذلك، وإن لم تصبر فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين يقوم خلالها بالفحص عنه في الجهات التي فُقِد فيها، أو يظن وجوده فيها فإن علمت حياته صبرت، وإن علمت موته اعتدت عدّة الوفاة، وإن جُهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم الشرعي وليّه بطلاقها، فإن امتنع أجبره على ذلك فإن لم يكن له ولي، أو لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم الشرعي ثم اعتدت عدّة الوفاة.

ويدلّ على ذلك أي الفرع الأول والثاني ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال:

«المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء: قال ليس ذاك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليّه، أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً»[1].

ج ـ الزوج مجهول الحياة أو الموت:

إذا لم يُعْرَف إن كان الزوج معلوم الحياة أو الموت، كالذين يسافرون ولم تصل من المكان الذي يقصدونه أخبارٌ عن وصولهم إليه، أو أولئك الذين يُفقدون في الحروب والأماكن الخطرة، فإنه في هذه

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٩٠.

الحالة أيضاً تقوم الزوجة برفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يمهلها أربع سنوات، فإن وجده فيها، أو عُلم خبره صبرت، وإن عُلِم موته اعتدت، وإن استقر الجهل بحاله أمر الحاكم وليّه بطلاقها، فإن امتنع، أو لم يكن له ولي طلّقها الحاكم الشرعي، ووجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة، فإذا عاد قبل انتهاء العدة فهو أولى بها، وإن لم يعد حتى انتهت العدة بانت منه وهو أجنبي عنها.

ويدلّ على ذلك حديث الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحيّ هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولي طلّقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يُجبر على طلاقها، قال: قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا انفق عليها»[1].

الظاهر أنه في كل حالات فقدان الزوج أنه لا يمكن اللجوء إلى طلاق الزوجة إلّا بعد التأكد أولاً من الفقدان، وذلك من خلال البحث عنه في مظان وجوده ضمن مهلة أربع سنوات، وقد وقع خلاف فقهي حول مدّة الأربع سنوات هل تكون من تاريخ رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟ أو من تاريخ فقد الزوج؟ والأظهر الاكتفاء بمرور الأربع سنوات مع الفحص عنه فيها من تاريخ فقده، فإن لم يفحص عنه خلال المدة فساعتئذ ينتظر مرور الأربع سنوات من تاريخ رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وهنا تأتي مسألة ما إذا تُيقن بوجه معتبر شرعاً من عدم وجوده وفقدانه، فإنه والحالة هذه يُكتفى بهذا اليقين إن كان مستنداً إلى مبررات موضوعية ومنطقية. وكيف كان فالأحوط الفحص عنه مدة الأربع سنوات من تاريخ رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٩٠.

وبعد التأكد من الفقدان فإن مبرر الطلاق هو عدم تأمين النفقة، فإن تمّ تأمينها من مال الزوج الموجود في البلد، أو من خلال إنفاق الولي، فلا مجال لطلاق الحاكم، لأن العبرة في أن يكون الزوج هو الذي يطلّق، ومع غيابه لا يثبت أن هذا الغياب الزوج معذورٌ فيه أم لا، فإن كان موضوع النفقة مؤمناً فلا يكون هناك من مشكلة سوى المسألة الجنسية التي لا تشكل من الناحية الشرعية مبرراً للطلاق، أما في حالة الخوف من الوقوع في الحرام فسترد في مجال آخر.

٣ ـ الطلاق لسوء العشرة واستحالة الاستمرار لإضرار الزوج بزوجته:

من الموارد التي قيل: إنها مورد لتدخل الحاكم الشرعي هي ما إذا كان الزوج يُسيء عشرة زوجته بحيث يكون بقائها معه يشكل ضرراً عليها، كأن يضربها ضرباً مبرحاً، ويؤذيها، ويهينها في نفسها، أو شرفها، أو أهلها، بحيث يُصبح مع هذا الواقع استمرارها معه ضرراً عليها، وفي نفس الوقت يرفض طلاقها ويمسكها من دون مبرر شرعي، ففي هذه الحالة جاز لهذه الزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي واستدلوا لذلك بعدة أمور:

منها: إن هذه الحالة داخلة تحت عموم قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي تعطي الحاكم الشرعي صلاحيات استثنائية تخوله التصرف على خلاف الحكم الأولي الذي يكون جارياً في الحالة العادية، فيقوم في مثل حالتنا هذه بطلاق هذه الزوجة من دون إذن زوجها، ففي فرض تعنت أحد الأطراف والتمادي في استعمال حقه دون مراعاة حق الآخرين، بل بالاعتداء على حقهم، لا يترك الأمر على حاله، بل هناك صلاحيات للولي الفقيه أو الحاكم الشرعي يمكن له استعمالها لحل الخصومة في المجتمع، والروايات في هذا المجال كثيرة منها ما ورد عن زرارة رضوان الله تعالى عليه عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن سمرة بن جندب كان له عذق[1] في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار»[2].

ويظهر هنا أنه مع تمادي الرجل في رفض كل المحاولات الصلحية، وإصراره على انتهاك حق الأنصاري بتماديه على حرمة بيته، حكم النبي ﷺ بقلع هذه الشجرة، وفي هذا المجال أيضاً إذا ما تمادى الزوج بظلمه، ولم يكن هناك مجال لمنعه من ذلك، فيمكن رفعاً للضرر عن الزوجة أن يقوم الحاكم الشرعي بعد استنفاد الوسائل السلمية لردعه عن ما يقوم به من ظلم وأذى من أن يطلّقها منه من دون إذنه مع تحميله كافة المسؤوليات الشرعية المترتبة على ذلك من مهر وخلافه، بل في كل مجال يكون فيه ضرر يمارسه أحد الأطراف على الآخر، يكون للحاكم الشرعي حق التدخل استثناءً وبالعنوان الثانوي وفسخ ما لا ينفسخ بالعنوان الأولي.

فإن قلت أليس هذا قياساً؟ قلت نعم ولكنه من القياس المقبول عندنا كونه منصوص العلة لقول النبي ﷺ: «فإنه لا ضرر ولا ضرار».

منها: النص القرآني عن عدم جواز الإمساك للإضرار بقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

---

(١) العذق هو النخلة عند أهل الحجاز.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٣٤١.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[١].

فإن الله عز وجل ينهى عن الإمساك لمجرد الإضرار بالزوجة، فإن قام الزوج بذلك جاز للزوجة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي المعني بتنفيذ أحكام الشرع الحنيف ورفع الظلم عن المظلومين ومنهم النساء حيث إنهن أولى في الدفاع عنهن لضعفهن ولأنهن وصية رسول الله ﷺ لنا فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج ما نصه: بعث إليّ أبو الحسن موسى الكاظم عليه السلام بوصية أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وساق الوصية إلى أن قال عليه السلام:

«الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم»[٢].

وبدوره يقوم الحاكم الشرعي بإجراء الطلاق رفعاً للظلم ومنعاً من الإمساك لمجرد الضرر.

منها: النص القرآني الواضح والذي لا لبس فيه ولا شك يعتريه والذي يضع فيه الله عز وجل الزوج بين خيارين، فإما أن يمسك زوجته بمعروف، بأن يعاملها معاملة حسنة ولائقة وكريمة ويقوم بواجباته الشرعية تجاهها، فإذا لم يقم بذلك كان عليه أن يسرحها بإحسان. فقد قال الله عز وجل في قرآنه الكريم:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٥٥.

﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[1].

وعليه فإن رفض الزوج إقامة حدود الله عز وجل، وأصر على ظلمه لزوجته، ومعاملتها بسوء، وعدم تسريحها بإحسان، الذي يعني طلاقها مع إعطائها كامل الحقوق الشرعية المتوجبة بالطلاق، كان على المكلف بحماية وصيانة الأحكام الشرعية الذي هو الحاكم الشرعي، تنفيذ إرادة الله عز وجل، فيبدأ بإلزامه بالمعاشرة بمعروف، فإن أصر وامتنع ألزمه بطلاقها مع إعطائها حقوقها الشرعية، فإن رفض أيضاً طلّقها الحاكم الشرعي مع إلزامه بدفع كامل الحقوق الشرعية المتوجبة بالطلاق.

٤ ـ تدخل الحاكم الشرعي في حالة الشقاق والنزاع:

وهنا قد يكون الخلاف بين الزوجين مستحكم من دون أن يكون بالضرورة مستنداً إلى ضرر يطال الزوجة من زوجها. وفي هذه الحالة يكون التوجه إلى التحكيم بين الزوجين استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

استناداً إلى هذه الآية الكريمة فإنه في حالة خوف الشقاق طلب الله عز وجل أن يُرسل إلى الزوجين حكم من أهلهما كي يتدارسا القضية فإذا ما توصلا إلى الإصلاح فالحمد الله رب العالمين والله يوفقهما لذلك كما وعد في الآية الكريمة.

أما إن لم يوفقا للإصلاح فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في كل مذهب وبين المذاهب بعضها مع البعض حول نقاط مختلفة في هذا

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٩.

(٢) سورة النِّسَاء: ٣٥.

الموضوع، ويرجع الخلاف أساساً إلى فهم ما المقصود من الضمير الدال على الفاعل في ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ هل هم الزوجان، أم الحاكم، أو القاضي، ففي الحالة الأولى يكون الحكمان وكلاء عن الزوجين، وفي الحالة الثانية يكونان وكيلان عن الحاكم فيكونان حُكّاماً مثله رأيهما نافذ. أو أنهما يعرضان عليه نتيجة ما توصلا إليه ويقوم هو باتخاذ القرار المناسب، وعليه صار الخلاف يتلخص بما يلي: هل إن هذا الاتفاق بالإرسال للمُحْكَمين هو تحكيم يُعطي المُحَكَم صلاحية اتخاذ قرار ملزم؟ أو أنه ليس إلّا مجرد فتح مجال للسعي للإصلاح من دون أية مفاعيل أخرى؟ وهذا ما سنلخصه بالموارد التالية:

أ ـ يستطيع الحكمان إجراء الطلاق من دون حاجة للرجوع إلى الزوجين:

ذهب البعض إلى أن الحكمان يستطيعان إن وصلا إلى قناعة بأن لا إمكانية لاستمرار الحياة الزوجية وأن الشقاق مستحكم بين الزوجين، إجراء الطلاق من دون حاجة إلى رأي الزوجين، أو حتى الرجوع إلى القاضي، ولكنه رأي شاذ لا مستند له، فإن صلاحية الحكمين في الآية محصورة بالسعي إلى الإصلاح ولا شيء أزيد من ذلك، فإذا كان لا مجال للإصلاح فلا بد إما من تحصيل وكالة من الزوج، أو يعود الأمر للحاكم الشرعي إن كان من صلاحيته ذلك في هذا المجال.

ب ـ الحكمان يرفعان تقريرهما للقاضي وهو يجري الطلاق:

عند أهل السنة يقوم الحكمان بالسعي للإصلاح فإن وصلا إلى قناعة باستحكام الشقاق والنزاع رفعا تقريرهما إلى القاضي الذي يقوم بعد دراسة الأمر بإجراء الطلاق حتى لو لم يرد الزوج ذلك، وحتى مع منعه ورفضه ذلك صراحة، وهذا الأمر لا تساعد عليه الآية الكريمة، ولا يوجد في الأحاديث ما يساعد عليه، فهنا تبقى رواية الرسول ﷺ التي

جعلت الطلاق بيد من أخذ بالساق أي بيد الزوج مستحكمة، وليس المورد مع عدم وجود ضرر، أو ترك للإنفاق، أو فقد، أو أي مبرر لتدخل الحاكم الشرعي، من موارد تدخلات الحاكم الشرعي.

وبالتالي تكون الآية متجهة إلى الإرشاد إلى السعي للإصلاح في مورد النزاعات التي تحصل بين الزوجين، ولا دخل لها في مسألة إلزامية الطلاق.

ج ـ مهمة الحكمين السعي للإصلاح فإن لم يوفقا لذلك ليس بيدهما الطلاق مطلقاً:

مما سبق يظهر أن الحكمين ليس لهما إجراء الطلاق، بل بقاء الطلاق بيد الزوج لا مجال للتملص منه، وتنحصر مهمتهما بالسعي للإصلاح ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً. ولكن هذا الأمر على إطلاقه غير صحيح فإن أي إنسان مسلم يستطيع أخذ وكالة زوج بطلاق زوجته وهنا يمكن للحكمين أخذ وكالة بالطلاق وبذلك يستطيعا إجراء الطلاق إن اقتنعا بأنه الحل.

د ـ يستطيع الحكمان إجراء الطلاق في حالة أخذ التفويض المسبق بذلك من الزوجين:

هناك حالة مشابهة لما أوردناه من اعتراض على ما سبق، وهي أن يأخذ الحكمان من الزوجين تفويضاً مسبقاً بإعمال رأيهما بإجراء ما يرياه مناسباً بعد انتهائهما من الاستقصاء حول المشكلة الواقعة بينهما والبحث بأسباب الخلاف والشقاق فإن توصلا إلى أن هذا الشقاق مُستحكم وكان الطلاق هو الحل برأيهما أجرياه استناداً إلى التفويض المعطى من الزوج أساساً.

ويدلّ على ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة

ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز»[1].

فهنا الأمر ليس توكيلاً بالمعنى الحقيقي للتوكيل بل هو تفويض بإجراء المناسب بناء للقناعة التي تتوفر عند الحكمين، فهو نحو خاص من أنحاء التوكيل بالطلاق، أي التفويض بإجراء المناسب وهو على ما في الحديث جائز من الحكمين وملزم للزوجين.

نعم وقع الكلام فيما لو تراجع أحد الزوجين عن التفويض قبل إجراء الطلاق، وقبل اتخاذ القرار فهل تبقى الصلاحية لدى الحكمين موجودة؟ من الواضح أن هذا التفويض من قبيل العقد الجائز ويجوز لأي من الزوجين التراجع عنه فإن تراجعا لم يعد لديهما صلاحية الاستمرار. ولكن لو أجرياه ثم أعلن الزوج التراجع عن التفويض بالطلاق أو أعلنت الزوجة التراجع عن التفويض بالبذل لو فوضت بذلك، فإن ما أجراه الحكمان سار ولا قيمة للتراجع بعد إجراء الطلاق.

٥ ـ رفض الزوج للخلع مع كره الزوجة وبذلها:

تحدثنا فيما سبق بشكل واف حول موضوع الخلع وكراهة الزوجة وسنتعرض بشيء من الاختصار حول هذا الموضوع فيما هو من خصوصيات هذا البحث.

لو أعدنا النظر في آية الخلع لوجدنا أن الله عز وجل يقول:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٥٢١.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٢٩.

فإن الواضح أن للزوجة أن تفتدي نفسها بشيء من مهرها، أو أقل، أو أكثر، فإن فعلت ذلك ورضي الزوج فلا إشكال بصحة الطلاق كونه صادراً عنه. ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في أنه لو كرهت الزوجة زوجها وخافت على دينها أي أن تقيم حدود الله عز وجل وقدمت البذل ولكن الزوج رفض الطلاق فهل من صلاحيات الحاكم الشرعي أن يلزمه بالطلاق بناء للبذل المقدم من قبل الزوجة أو أنه ليس له ذلك؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك استناداً إلى الحديث الوارد عن ابن عباس رضوان الله تعالى عليه أنه قال:

«جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا والله ما أعيب على ثابت دِيناً ولا خُلقاً، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ أتردّين عليه حديقته[1]؟ قالت: نعم، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فأخذ حديقته وفارقها».

وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: «لي من الجَمَال ما قد ترى وثابت رجلٌ دميم». وبلغني أنها قالت يومئذ: «أكره أن أعصي ربي»[2].

فمنهم من اعتبر أن الحديث يعني إن للحاكم إلزام الزوج بالرضا بالبذل وإجراء الطلاق، وهذا ما حصل ولكن لم يعرض له الحديث تفصيلاً، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث قاصرُ الدلالة على ذلك وأن الأمر ليس بيد الحاكم الشرعي، بل إن ما حصل هو تمنٍّ من رسول الله ﷺ أجابه إليه ثابت بن قيس وبالتالي لا دلالة للحديث عليه.

وقد تعرضنا للموضوع بالتفصيل في بحث سابق فراجع[3]، وأدخلناه مختصراً هنا باعتبار أنه أحد أقسام البحث الذي تحدثنا عنه.

---

(١) وكانت الحديقة مهرها.

(٢) كنز العمال الجزء ٦ الصفحة ١٨٦ الحديث ١٥٢٨٠.

(٣) راجع الصفحات (٤٧/٤٨) من نفس الكتاب.

٦ ـ العيوب الموجبة للفسخ والتدليس:

من المعروف أنه في موارد تدليس أي من الزوجين على الآخر بعيب غير ظاهر فيه من خلال إخفائه جاز للطرف المدلّس عليه فسخ عقد الزواج ضمن تفصيلات شرعية تبحث في محلها، وكذلك إن وجد في أحد الزوجين عيوباً توجب الفسخ كما لو كان الزوج عنيناً، أو كانت الزوجة برصاء جاز للزوج الذي اكتشف العيب سواء أكان الزوج أم الزوجة إجراء الفسخ[١].

ولكن وقع البحث في أن المدلس عليه، أو من وجد عيباً في شريكه هل له أن يجري الفسخ رأساً؟ أو أنه يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي يأمره أو يجيز له إجراءه؟ الحقيقة أن هذا ليس طلاقاً بل فسخاً ومن ناحية أخرى فإن الروايات تُعطي هذا الحق للطرف المدّلس عليه، أو الذي وجد عيباً في شريكه وليس للحاكم الشرعي، وعليه لا يكون الأمر من باب طلاق الحاكم، إلّا عند من ذهب إلى هذا الرأي لذا أدخلته هنا، ومع ذلك فإن الأحوط عدم إجراء الفسخ إلّا بالرجوع إلى الحاكم.

باختصار، إن الإسلام لم يترك أمر الطلاق بيد الزوج كيفما كان كي يستعمله إذا شاء ويتركه متى شاء حتى لو أدى ذلك إلى ظلم الزوجة والإساءة إليها. بل إن الإسلام أعطى للحاكم الشرعي الذي هو الفقيه المجتهد العادل الجامع للشرائط ولايةً على عقد الزواج يستطيع معها إجراء الطلاق حتى مع ممانعة الزوج إذا ما توفرت الأمور التالية:

١ ـ امتناع الزوج عن أداء واجبه بالإنفاق على زوجته، ومن النفقة عدم تأمين مسكن شرعي ملائم لها.

---

(١) للتوسع يمكن لك مراجعة بحث (التدليس وعيوب الزوجين) في الفصل الأول من كتابنا المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف.

٢ ـ فقدان هذا الزوج بحيث لم يعد يعرف له خبر ولم يعثر له على أثر، وبعد البحث عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنوات.

٣ ـ في حالة كون تمسك الزوج بزوجته للإضرار بها والإساءة إليها.

وهذه الموارد لا خلاف فيها بين المسلمين، ولكن اختلفوا في صلاحية الحاكم الشرعي على التفريق في الموارد التالية:

١ ـ حصول الشقاق والنزاع بين الزوجين واستحكامه بعد تدخل الحكمين.

٢ـ في موارد كره الزوجة ورفض الزوج قبول البذل والطلاق.

٣ ـ في موارد العيوب الموجبة للفسخ أو التدليس.

(١٢)

الرضاع ومشاكله المسببة لإبطال الزواج

يعتبر موضوع الرضاع من أكثر المواضيع المسببة لإفساد العلاقات الزوجية وإبطالها، ذلك أن الرضاع إن حصل بالشروط الشرعية، فإنه يؤدي إلى نشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة وأولادها وزوجها، وهذا ما يؤدي في بعض الحالات التي سنتحدث عنها تفصيلاً فيما يأتي إلى إبطال عقد زواج قائم بسبب رضاع تمّ حديثاً، أو رضاع كان قديماً ولم يلتفت الزوجان إلى الحرمة المنتشرة بسببه.

ما الذي يَحْرُم بالرضاع؟

إن الرضاع إذا ما تمّ بالطريقة المحددة شرعاً فإنه يؤدي إلى نشر الحرمة فيحرم به ما يحرم بالنسب. والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[١].

---

(١) سورة النِّساء: ٢٣.

فالآية تؤكد أن الرضاع إذا ما تمّ فإنه سيؤدي إلى حرمة كل من يحرم على ابن المرضعة نسباً، فيصبح الابن بالرضاعة كالابن النسبي، وبذلك تصير المرضعة أمّاً للرضيع وذو اللبن أباً، وأخوتهما أعماماً وأخوالاً، وأخواتهما عمات وخالات، وأولادهما أخوة. ضمن تفصيلات تظهر من طيات البحث.

المدة أو العدد الذي تتحقق فيه الرضاعة:

ليس مجرد إرضاع الولد رضعة واحدة كافياً، بل لا بد من أن يكون الرضاع بكيفية محددة من الناحية الشرعية، سنوضحها فيما يلي:

١ ـ أن يكون ليوم وليلة:

الرضاع كي يكون ناشراً للحرمة يجب أن يكون ليوم وليلة بشرط أن لا يفصل بينهما برضاع آخر، أو أن يأكل الولد طعاماً آخر غير اللبن من المرضعة، فإذا رضع الولد من مرضعته ليوم وليلة كاملين من دون تخلل رضاع آخر، أو طعام آخر، حصلت الرضاعة الشرعية، وصار هذا الولد ابناً للمرضعة بالرضاعة. ويدلّ عليه ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

«هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً، أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[١].

٢ ـ أن يكون منبتاً للحم وشد العظم:

من الشروط التي يجب أن تتوافر كي يكون الرضاع ناشراً للحرمة

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٨٣.

مسألة أن يتمّ الرضاع بشكل يؤدي إلى إنبات اللحم وشد العظم، ودليله من الناحية الشرعية من خلال ما ورد من روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشد العظم»[1].

وهذا العنوان فيه إشكال لجهة كيفية تحديد المفهوم الذي هو إنبات اللحم وشد العظم، فكيف يحصل هذا الأمر؟ هل يكفي له عشر رضعات، أو أكثر، أو أقل؟ وما هي الضابطة لذلك؟ الحقيقة إن الضابطة فيما نقل من روايات فيها نوع من التهافت بين كفاية العشر رضعات وعدم كفايتها. فقد ورد فيما رواه علي بن رئاب، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[2].

ومن الرواية يظهر أن الإمام الصادق عليه السلام لم يقبل بالعشر رضعات، ولكنه لم يحدد العدد الكافي وعليه فبالرجوع إلى الجامع بين مجمل ما ورد من روايات في هذا الموضوع، ونحن لا نريد التوسع كي لا ننحرف عن الغاية الأساسية من الكتاب، هو في أن يكون المرجع في تحديد الرضاع الذي يؤدي إلى إنبات اللحم وشد العظم ليكون كافياً لنشر الحرمة هو صدق حصول ذلك عرفاً من دون تحديدٍ بعددِ رضعات، بل أن يكون المرجع هو حصول نمو للطفل راجع للرضاع من خلال الصدق العرفي والعلمي إن أمكن.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٨٣.

وحيث إن المطلوب هو حصول نبات اللحم واشتداد العظم فلا يضره أن يفصل بين رضعاته رضعات من امرأة أخرى أو طعام آخر إذا تحقق الصدق العرفي الذي تحدثنا عنه في نسبة ذلك النمو الحاصل إلى الإرضاع، فالمدار والمرجع هو صدق النسبة وليس بالضرورة أن يكون تغذي الولد بالرضاع فقط.

٣ ـ أن يكون خمس عشرة رضعة:

إذا أرضعت المرأة طفلاً خمس عشرة رضعة كاملة يتحقق نشر الحرمة، ويدلّ على ذلك نفس رواية اليوم والليلة السابقة إذ إنها تتضمن قوله عليه السلام «أو خمس عشرة رضعة . . .»، ولكن بشرط أن لا يفصل بينها برضاع آخر، وإن كان لا مانع من فصل الأكل والشرب غير الرضاع.

٤ ـ أن يكون عشر رضعات بلا فصل:

ذهب بعض الفقهاء إلى كفاية عشر رضعات شرط أن لا يكون هناك فاصل بينها حتى بالأكل والشرب، فيكون الحاصل في هذا المجال هنا أن الحرمة تنتشر بخمس عشرة رضعة حتى مع فصل الأكل غير الإرضاع، في حين أنه مع عدم فصل أي طعام آخر حتى الأكل والشرب العاديين غير الإرضاع يكفي عشرة أيام.

ويدلّ على هذا القول ما رواه عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا»[1].

ما يعني أنه ومن خلال المفهوم للنص يمكن أن نستكشف أنها إذا

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٨٣.

كانت بلا فصل فإنها تكون كافية. وعليه لو رضع الولد من المرضعة عشر رضعات بلا فصل فإن ذلك ينشر الحرمة.

شروط الرضاعة:

بعد أن حددنا كمية، أو عدد، أو وقت الرضاعة، يبقى هناك شروط لا بد من تحققها لكي تكون الرضاعة كافية لنشر الحرمة نُعددها فيما يلي:

١ ـ أن يكون من وطء صحيح:

من الشروط التي تحدث عنها الفقهاء كي يكون الرضاع صحيحاً وناشراً للحرمة، هو أن يكون تَكوّن اللبن في ثدي المرأة ناتجاً عن وطء صحيح، ولكي نحدد المقصود من ذلك يوجد مسائل ثلاث لا بد من أن نتحدث عنها وهي:

أ ـ حصول الحمل من دون دخول:

وقد ذهب إلى ذلك البعض النادر من الفقهاء حيث قال: إن سبق ماء الرجل إلى فرج المرأة من دون دخول وتحقق الحمل لا يسبب ذلك نشر الحرمة بالرضاع، لأن المقصود هو الأعم الأغلب ولا عبرة بالنادر، والحقيقة أن هذا الدليل لم يتقبله معظم الفقهاء بل إنهم اعتبروا أن الحرمة تنتشر فيما لو حملت المرأة من زوجها بالجماع ومن دونه، وندرة الوقوع لا توجب الانصراف عن الفرد. وبالتالي لو حملت المرأة بإراقة ماء الرجل على فرجها من الخارج، أو حتى لو حصل الأمر بالتلقيح الصناعي الذي يحصل في زماننا هذا كثيراً، ثم قامت بعد ذلك بإرضاع طفل آخر من هذا اللبن، فإن الحرمة تنتشر بلا إشكال.

ب ـ وطء الشبهة:

وقع الخلاف بين الفقهاء أنه لو حملت المرأة شبهة، كما لو وطأ

شخصٌ امرأة ظاناً أنها زوجته، فتبين أنها زوجة رجل آخر، ففي هذه الحالة هل يعتبر الإرضاع من اللبن المتشكل من هذا الحمل ناشراً للحرمة من جهة صاحب اللبن؟ الحقيقة أنه في هذا المجال ذهب بعض الفقهاء إلى أنه غير ناشر للحرمة، مستنداً إلى ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»[1].

فالرواية ظاهرة في أن اللبن الناشر للحرمة هو لبن امرأتك، وعليه فإن لبن من حملت منك وليست امرأتك كالموطؤة شبهة لا تنشر الحرمة.

في حين أن البعض الآخر من الفقهاء ذهب إلى أن هذه الرواية ناظرة إلى تفسير لبن الفحل، وليست في مقام تقييد الرضاعة، وبالتالي فإن إطلاق أدلة الرضاعة شاملٌ لهذه الحالة ويعتبر أن الرضاعة من لبن وطء الشبهة ناشر للحرمة.

ج ـ الزنى:

بالنسبة للّبن المتكون من الزنى فإن الفقهاء أجمعوا على عدم نشره للحرمة، وذلك لاعتبارين:

أولاً: لأن النسب بالنسبة لنفس الولد المتكون من الزنى لا يحصل، وعليه فبطريق أولى إنه لا ينشر الحرمة إلى ولد آخر.

ثانياً: لما صح من الروايات الكثيرة الدالة على أن لبن الحرام لا يحلل الحلال، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«لبن الحرام لا يحلل الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٤.

زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال: ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحلل الحلال»[1].

وعليه لم يقع خلاف بين الفقهاء في عدم نشر الحرمة من وراء الزنى، ولذلك ادعى صاحب الجواهر الإجماع عليه بقوله:

«وكذا لا ينشر لو كان عن وطء زنى ولو مع الولادة إجماعاً بقسميه وهو الحجة . . .»[2].

٢ ـ أن تكون الرضعة كاملة:

من الشروط التي ذهب إليها الفقهاء لكي يكون الرضاع موجباً لنشر الحرمة من الناحية الشرعية، مسألة أن تكون الرضعة كاملة، فلا يكفي مثل المصة والمصتان في تحقيق الرضعة، ولا تحسب تلك التي تكون كذلك، ودليلهم عليهما يلي:

أولاً: إنه بحسب الفهم العرفي لا يصدق الرضاع على مثل المصة والمصتين.

ثانياً: ورود روايات يُفهم منها أنه لا بد من أن تكون الرضعة كاملة، منها ما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عما يحرم من الرضاع قال: إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم»[3].

وهذه الرواية ذات دلالة صريحة على عدم كفاية مثل المصة والمصتين في نشر الحرمة.

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٣٧٤.

(٢) جواهر الكلام الجزء ٢٩ الصفحتان ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٠.

٣ ـ أن تكون من الثدي:

يشترط في الرضاعة الناشرة للحرمة أن تكون من الثدي مباشرة، فلو أن امرأة حلبت من لبنها في كوب ثم سقت منه الولد فلا يؤدي ذلك لنشر الحرمة، واستُدلّ لذلك بعدّة أمور:

منها: عدم صدق الرضاعة على الشرب من الكوب، فمفهوم الرضاعة لا يصدق إلّا أن يكون من الثدي من خلال التقامه ثم مص اللبن منه، بينما يقال لذلك الذي أخذ اللبن من الإناء ولو كان أصله ثدي المرأة شرب اللبن. وأيضاً لا يقال لمن شرب لبن البقرة من الكوب أنه رضع البقرة.

ومنها: للنصوص الواردة في أن يكون الرضاع من الثدي، وهي كثيرة منها ما رواه زرارة رضوان الله سبحانه وتعالى عليه عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»[١].

فبقرينة ثدي واحد نعرف أنه يجب أن يكون الرضاع من الثدي ولا يُجزي من الكوب وإن كان مستحلباً من الثدي.

٤ ـ أن يكون الإرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع:

لا بد لكي ينشر الرضاع الحرمة من أن يكون في السنتين الأوليين من عمر المرتضع ويدلّ عليه عدّة أمور:

أولاً: تحديد سن الرضاعة في القرآن الكريم بسنتين منها قول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٢.

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[1].

ما يؤكد تحديد فترة الرضاع من الناحية الشرعية بحولين أي بسنتين بحيث يُعد ما وقع بعد هذه المدة ليس برضاع:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2].

وهذه الآية تحدد أن الفصال أي الفطام وهو منع الولد عن الرضاعة هو بعد سنتين، مما يعني أن أمد الرضاع وحده هو السنتان:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾[3].

وهذه الآية الكريمة هي تأكيد آخر على أن أمد الرضاع السنتين، لأنه حيث ثبت أن الجنين يمكن أن يولد طبيعياً في الشهر السابع وهو المسمى بالخديج، فبذلك تكون أقل مدة للحمل ستة أشهر وبذلك يكون المتبقي أربعة وعشرون شهراً هم تمام الحولين للرضاعة.

ومن خلال الآيات الكريمة التي أوردناها يظهر بشكل واضح ومن خلال نص قرآني صريح أن الرضاعة لا تكون إلّا في السنتين الذي هو

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) سورة لقمان: ١٤.
(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

حدها الأقصى، وبالتالي فإن أية رضاعة عملية بعد هذا التاريخ فهي وإن كانت من الناحية الواقعية كذلك غير أنها ليست كذلك من الناحية الشرعية.

ثانياً: الإجماع على ذلك بين الفقهاء.

ثالثاً: ما ورد من نصوص في ذلك منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتمّ بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك للرضاع التناكح»[1].

وهذا أيضاً ما يؤكد أن الفطام يحصل بسنتين، بل نص صراحة على عدم نشر الحرمة بالرضاع بعد السنتين.

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: لو كان المرتضع عمره أقل من سنتين، ولكن عمر ولد المرضعة أكثر من سنتين هل يمنع ذلك من نشر الحرمة؟

والجواب: أنه لا يمنع ذلك من نشر الحرمة وذلك لأن الدليل دل على لزوم ذلك بالمرتضع من دون لحاظ ولد المرأة، فما دام المرتضع دون السنتين فإن ذلك كاف في نشر الحرمة، حتى لو كان ابن المرضعة قد جاوز السنتين، ومن المعروف أنه كانت النساء أيام العرب الأولى تُستأجر للإرضاع وكثيراً ما كانت تستمر بالإرضاع ولأكثر من ولد ما

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٠.

دامت قادرة على ذلك ولو جاوز الأمر السنتين، مما يعني أنه لو كان الأمر مؤثراً في عدم نشر الحرمة لوردت فيه نصوص تؤكد على ذلك وهو ما لم يحصل، ما يعني أنه يكفي الرضاع ولو بلبن امرأة جاوز ابنها السنتين.

ومن لطيف ما قرأت في الفترة الأخيرة قول البعض: إذا أراد شخص أن يدخل إلى منزل صديقه من دون أن تتحجب زوجته دونه ومن دون الوقوع في المحاذير الشرعية، فإنه يستطيع أن يرضع منها إن كانت مرضعة، وهو كما ترى مما تضحك له الثكلى، ولم يقم عليه دليل شرعي، بل الدليل كما بَيّنا على خلافه، فضلاً عن أنه كيف يجوز له وهو البالغ تناول ثديها للرضاع وهو حرام عليه قطعاً.

٥ ـ أن يكون اللبن من فحل واحد:

لا بد من الناحية الشرعية كي يكون الرضاع ناشراً للحرمة من أن يكون اللبن الذي رضعه الولد لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة ولداً من رجل دون حد الرضاعة ثم أرضعته بقية المدة، أو العدد من رجل آخر فلا تنتقل الحرمة إلى أحد، لأنه من الناحية العملية هي أرضعته من لبن الأول مدة، أو عدداً غير كافيين فلا ينشر الحرمة في أولاده، وكذلك من الثاني فلا ينشر الحرمة في أولاده أيضاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فللروايات المتعددة، منها ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم تُرضِع من لبنه جاريةً يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٧.

والحديث كما هو واضح في عدم جواز زواج ولد الفحل من البنت التي رضعت معه لعلة وحدة الفحل، فإنه ومن خلال المفهوم نستطيع التأكد من أنه يستطيع أن يتزوج ممن رضعت معه من امرأة واحدة ولكن من لبن فحلين وهذا ما يدلّ من الناحية الشرعية على اشتراط وحدة الفحل.

وهنا يمكن أن يُسئل السؤال التالي: هل يصح أو يقع ذلك؟

والجواب: أنه نعم يمكن حصول ذلك، فلو أن امرأة كانت حاملاً ثم طلّقت قبل يوم مثلاً من الوضع فتنتهي بذلك عدتها في اليوم التالي أرضعت ولداً ليس ابنها وعمره يوم واحد خمس رضعات ثم تركته لامرأة أخرى وتزوجت من رجل جديد وحملت مباشرة وبعد تسعة أشهر أنجبت فاستعادت ذلك الولد الذي ليس ابنها وهو طبعاً ما زال دون السنتين فأرضعته بقية العدد أي عشر رضعات فبذلك تكون قد أرضعته خمس عشرة رضعة بلبن فحلين، وبذلك تتضح الصورة التي تحدثنا عنها فلو حصلت كذلك مع ندرة وقوعها فلا يصح بذلك نشر الحرمة لما بيّناه.

٦ ـ أن يكون من امرأة واحدة:

فلو أرضعت الطفل امرأة بلبن رجل أقل من المدة أو العدد المعتبرين، ثم قامت زوجة أخرى لنفس هذا الرجل بإكمال العدد أو المدة فلا ينشر ذلك الحرمة، ويمكن استفادة ذلك من روايات منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٤.

فإن قوله ﷺ: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة...» يعني أنه يشترط وحدة المرأة المرضعة لينشر الرضاع الحرمة.

الصفات المستحبة في المرضعة:

هناك أمور كثيرة حثّ عليها الإسلام في هذا الباب واستحبها ليكون الرضاع مباركاً، فقد ورد أنه يستحب توافر صفات معينة في المرضعة، لانعكاس ذلك على الولد، لأنها كما تغذيه بلبنها الذي له تأثير نفسي كما له تأثير عضوي، فإنها تعطيه أيضاً من روحها وعاطفتها ما يؤثر على مستقبله النفسي والأخلاقي، لذلك ورد عن الإمام الصادق ﷺ قوله:

«قال أمير المؤمنين ﷺ: انظروا من يُرضع أولادكم فإن الولد يشبّ عليه»[1].

ما يعني أن للرضاع أهمية في التركيب النفسي والعاطفي للولد، ولذلك ورد الحث على اختيار المرضعة، وعليه وحيث إن الأمور التي يستحب توافرها كثيرة فإننا سنورد أهمها وهي على الشكل التالي:

١ ـ أن تكون ذكية لا حمقاء:

من المؤكد أن للّبن دور في المقومات الفكرية والذهنية للولد من خلال الخصائص التي يمتلكها انطلاقاً من مواصفات المرضعة، والتجربة من خلال الاستقراء دليلٌ عليه، وقد أكدت الروايات على هذا المعنى منها ما ورد عن الإمام الباقر ﷺ أنه قال:

«لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللّبن يُعدي، وإن الغلام ينزع إلى اللبن، يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٨.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٨.

والظئر في اللغة معناها كما في القاموس المحيط:

«الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى، ج: أظؤر وأظآر....»[1].

فالحديث دليل واضح على أن للمرضعة تأثيراً واضحاً على القدرة العقلية للمرتضع.

٢ ـ أن تكون حسناء لا قبيحة:

لعل السبب في ذلك أن القبيحة قد تعاني بسبب قبحها مشاكل نفسية قد تنعكس على الأولاد مما يؤثر عليهم، ولذلك جاءت الرواية باختيار الجميلة الحسناء، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يُعدي»[2].

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن هذا التوجيه نحو الحسناء ليس فيه انتقاص من القباح لأنه عندما وجه نحو الحسان في مقام الاختيار فإنه دلنا على الخيار الأفضل من دون تعريض بالقباح بل إن همه الأساسي كان أن يدلّنا على ما هو الأفضل للولد وما فيه مصلحته.

٣ ـ أن تكون وضيئة:

ومعنى أن تكون المرضعة وضيئة يُفسر باتجاهين:

الأول: يعني أن تكون مؤمنة ملتزمة باعتبار أن الوضوء كمقدمة للصلاة تعبير عن هذا الإيمان.

الثاني: أن تكون حال الرضاع متوضئة، وقد ورد في ذلك روايات متعددة منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

---

(١) المحيط الجزء ٢ الصفحة ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٩.

«عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي»[1].

والظؤرة كما بيّنا هي المرضعة والحديث يدلّ على استحباب اختيار الوضاءة منهن. أي المؤمنة المحافظة على وضوئها.

طبعاً هذا يؤكد أيضاً أنه يستحب للمرضعة حال إرضاعها أن تكون على وضوء فإن ذلك ما يوجب أن يكون لبنها الذي يتغذى به الولد على هذه الحالة ذكياً مباركاً.

٤ ـ كراهة الاسترضاع من لبن الزنى، أو من الزانية مطلقاً:

إن اللبن المتكوّن من حرام لا خير فيه، وعلينا أن نُبعد أولادنا عنه، لذلك عند اختيار مرضعة لأولادنا علينا اختيارها على أن يكون حملها حلالاً لا سفاحاً، ولذلك من المكروه من الناحية الشرعية أن نختار الزانية لإرضاع ابننا، وذلك لاعتبارات عدّة منها أنه سيُعير من ذلك، حيث سيقال له عند التعيير مثلاً: «اللبن الذي ارتضعته من الزنى فلا خير فيك»، ومنها إن المرضعة الزانية تمتلك نفسيةً لا تصلح لأن تكون مرضعة، وهي تنقل لابننا المرتضع مكوناتها النفسية من خلال مكوناتها العضوية، وقد ورد ذلك في روايات متعددة، منها ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام في رده على سؤال من علي بن جعفر أنه قال:

«سألته عن امرأة ولدت من الزنى، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا بلبن ابنتها التي ولدت من الزنى»[2].

ويظهر من الحديث إضافة إلى ما تكلمنا عنه أنه حتى ابنة الزانية يُكره أن تُسترضع حتى لو كان حملها حلالاً، ولعل ذلك لما يمكن أن يُعيّر به الولد، من أن مرضعته ابنة زنى أو ابنة حرام، أو لأنه في مورد

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٩.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٤.

الأولوية إذا أردنا الاختيار بين ابنة زنى وابنة حلال فإن الأولوية لن تكون للتي هي ابنة زنى قطعاً.

والأمر الآخر الذي لا بد من التنبيه عليه انطلاقاً من النهي عن الرضاع من ابنة زنى حتى لو لم تكن زانية هو أنه لا يصح بمقياس الأولوية أن لا نختار نفس الزانية للإرضاع حتى لو كان لبنها الذي ترضعه به ليس ناتجاً عن سفاح أو زنى، وهذا ما عنيته بقولي أو من الزانية مطلقاً.

٥ ـ كراهة استرضاع المجوسية مطلقاً، أو النصرانية، واليهودية، إذا شربن الخمر:

كذلك ورد أنه يكره استرضاع المجوسية مطلقاً، أو النصرانية واليهودية إذا شربن الخمر، بل إذا أكلن ما يحرم عندنا من طعام أو شراب. وقد ورد في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، ترضعه في بيتها، أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطر إليها»[1].

وفي هذا الحديث عدّة أمور لا بد من إيضاحها:

أولاً: لا ترضع لك المجوسية ولدك إلّا إذا اضطررت لأنها كافرة ليست من أهل الكتاب.

ثانياً: ترضع لك الكتابية مسيحية كانت، أو يهودية لا يعني جوازه

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٦.

ابتداء بل إذا لم تتوافر المسلمة الوضيئة كما قلنا، ودليل كراهته بالنسبة إلى المسلمة واضح، ويضاف إليه ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام:

«لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنى»[1].

فإن مقتضى الرواية أن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية مكروه في الأصل، ولكنه إذا ما قورن بلبن الزنى فهو على كراهته أحب إلى الإمام عليه السلام من لبن الزنى.

ثالثاً: إذا أرضعته المسيحية، أو اليهودية لا بد من منعها من شرب، أو أكل كل ما يحرم على المسلمين، من خمر ولحم خنزير وخلافه، لأن هذه الأطعمة تدخل في تكوين اللبن الذي يتغذى منه الولد.

رابعاً: إنه لا يجوز لها أن تأخذه لبيتها، أولاً لأنها غير مأمونة عليه، وثانياً لأنها تخرج من المراقبة فقد تتناول هناك ما يحرم من طعام.

خامساً: يُستفاد من هذا وبمقياس الأولوية عدم جواز اختيار من تتناول ما لا يحل عندنا من طعام أو شراب حتى لو كانت مسلمة، فإذا كان ذلك حرام وممنوع من النصرانية التي يجوز لها شرب الخمر فهو بطريق أولى حرام وممنوع من المسلمة.

٦ ـ كراهة استرضاع الناصبية:

كذلك ورد كراهة استرضاع الناصبية، وهي من ناصبت العداء لأهل البيت عليهم السلام، ومنها التي تبغضهم وتبغض شيعتهم، فقد ورد في توضيح من هو الناصبي قول الإمام الصادق عليه السلام:

«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول:

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٥.

أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»[1].

مما يعني بشكل واضح أن من ناصب العداء لشيعة أهل البيت عليهم السلام لتشيعهم لهم فهو ناصبي.

المهم أنه كره لنا الشرع الحنيف أن نسترضع الناصبية، واعتبر أن اليهودية والنصرانية في مقام المفاضلة أفضل منها، وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[2].

٧ ـ كراهة استرضاع من بها عاهة:

يظهر من خلال الروايات في مجال المكروهات فيمن نسترضع ورد أنه يكره استرضاع من كان بها عاهة، لأن ذلك ينعكس على الولد الرضيع، فقد ورد في ذلك قول الإمام الرضا عليه السلام:

«لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يُعدي»[3].

والعمش هو كما ورد في لسان العرب:

«عمش: الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه، ومثله الأرمص، والعمش أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها»[4].

ويُستوحى من ذلك أن اختيار مَنْ كانت بها عاهة مكروه، ولكن حتى لو لم يرد كراهة شرعية من خلال روايات شرعية، فإنه من ناحية

(١) وسائل الشيعة الجزء ٦ الصفحة ٣٣٩.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٧.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٨.
(٤) لسان العرب الجزء ٦ الصفحة ٣٢٠.

منطقية إذا خُيِّر الوالد فيمن ترضع له ولده بين من تكون سليمة من الأذى وبين من تكون مريضة، فإنه وبشكل طبيعي سيختار السليمة، خاصة في هذه الأيام التي بتنا نعلم فيها ونعي دور الغذاء في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للناس وخاصة الأطفال منهم.

أحكام الرضاعة ومشاكل عملية من الواقع:

قلنا سابقاً: إنه بالرضاعة مع توافر الشرائط الشرعية تصير المرضعة أماً، وصاحب اللبن أباً وإخوتهما أخوالاً وأعماماً، وأخواتهما عمات وخالات، وأولادهما أخوة. ومع ذلك فإن هناك أحكاماً متعلقة بالرضاعة التي بسبب مخالفتها تقع كثير من المشاكل تؤدي إلى حرمة المرأة على زوجها، لذا ومن أجل تعميم الفائدة لا بد من تبيان هذه الأحكام كي لا نقع بمشاكل وقع فيها غيرنا وهي على الشكل التالي:

١ - لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن:

وتعتبر هذه من أهم المشاكل التي يعاني منها الأزواج، فإذا قامت أم الزوجة برضاع ابن ابنتها تحرم ساعتئذ هذه الزوجة على زوجها، والسبب في ذلك أن المرتضع أصبح أخاً لأمه وبالتالي أصبحت هذه الأم كأنها بنتاً لزوجها ولذلك كانت هذه القاعدة: «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن». ولا فرق هنا بين أن تكون زوجة الجد للمرتضع أماً لأم المرتضع، أو أن تكون زوجة لأبيها فقط. وقد ورد ذلك في حديث عن الإمام الجواد عليه السلام حيث قال علي بن مهزيار:

«سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجارية ليست ابنة

المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك»[1].

وهذا ما يحصل كثيراً في مجتمعاتنا حيث تكون الأم وابنتها متقاربتين سناً وتكون كلاً منهما مرضعة في نفس الوقت فتساعد الأم ابنتها في الرضاع لفترة، أو لعدد يؤدي إلى نشر التحريم من الناحية الشرعية، ولكن المشكلة هنا أن التحريم الذي يحصل هو أن الحرمة تحصل بين الزوج وزوجته وهي من أصعب المشاكل التي يمكن أن يواجهها زوجان، لذلك فإننا نقول دائماً إن الأفضل الاجتناب عن الإرضاع مطلقاً فإن اضطررنا إليه فلا يكون بين الأقارب. وهذه المشاكل سببها الجهل بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

وهذا الأمر ليس جديداً بمعنى أن المشاكل الشرعية الناتجة عن الإرضاع ليست من مشاكل عصرنا بل كانت تحصل أيضاً في صدر الإسلام، وهذا ما ورد في السؤال للإمام عليه السلام وقال رداً عليه: «من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته».

إن المشاكل الناتجة عن الإرضاع كثيرة جداً، وقد حصل عندي العشرات من القضايا التي حكم ببعضها بالحرمة المؤبدة للزوجة على زوجها بسبب الإرضاع، ما يوجب التحفظ عن أصل الإرضاع أو على الأقل كما قلنا التجنب عن إرضاع الأقارب.

٢ ـ الإرضاع والنسيان أو عدم الاهتمام:

كثيراً ما يحصل أن تقوم الأمهات بإرضاع أولاد أخواتهن، أو جيرانهن رضاعاً ناشراً للحرمة من حيث توافر الشروط، ثم ينسين ذلك، أو لا يهتممن بالموضوع، وبعد عشرين سنة من هذه الحادثة مثلاً يُحب

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٦.

الصبي أخته بالرضاعة ويتمّ الزواج، ولعله يحصل بسبب هذا الزواج الإنجاب، إلى أن تتذكر المرضعة، أو يأتي من يخبرهما أنهما أخوة بالرضاعة، وهنا تكون الكارثة، إذ لا حلول شرعية لهذه المشكلة، والحل الوحيد هو فراقهما عن بعضهما والتصرف مع بعضهما كأخوة، أما الأولاد لو أنجبا أولاداً بسبب هذا الزواج الباطل فهم أولاد وطء شبهة وهم بذلك أولاد شرعيون.

إن وقع سماع الحكم على الزوجين هو تماماً كوقع سقوط صاعقة من السماء عليهما، وهذا رأيته بعينيّ عندما أبلغاني بالقضية وبعد التدقيق والتحقيق ومع كل التشكيكات التي أثيرت ثبت أنهما أخوة بالرضاعة ما اضطرني لإبلاغهما الحكم الشرعي فكان هذا الإبلاغ كأني أخبرتهما أنهما سيموتان بعد لحظات، بل إن الزوجة الأخت تمنت لو أنها ماتت فعلاً قبل هذا. ولكن بعد محاولات إفهامهما للحكم الشرعي وضرورة الالتزام به والتحذير من العقاب الإلهي والأجر على الصبر على التزام الأحكام سلما بذلك.

إن هذه الواقعة كما غيرها تؤكد على ضرورة التنبه للأحكام الشرعية كي لا نقع في مشاكل تعتبر مصائب وكوارث كما في هذه الحالة.

٣ ـ حكم أخوة وأخوات المرتضع:

قلنا: إنه لو أرضعت المرأة طفلاً يحرم هذا الطفل على أولاد المرضعة، فما حكم أخوة المرتضع؟ هل يحرموا أيضاً؟ من الناحية الشرعية لا يحرم أخوة المرتضع على إخوته من الرضاعة، وذلك أن المستفاد من الروايات هو صيرورة أولاد صاحب اللبن أخوة للمرتضع، ولا دليل على تعميم الحكم لأخوته فيُقتصر على مورد الدليل.

٤ ـ موارد متفاوتة حول ما يصح الرضاع فيه ولا ينشر الحرمة:

هناك موارد عديدة للإرضاع محل إشكال وتساؤل بين المؤمنين

وهي لا تنشر الحرمة. فسنعرض لعناوينها من دون تفصيل منعاً للإطالة ولتعميم الاستفادة وإتمام البحث، ومن أراد التوسع يمكن أن يرجع للمطولات وهي على الشكل التالي:

ـ رضاع الزوجة لأخيها أو أختها:

فلا يضره ذلك كونها بالرضاع تصبح أختاً لأبناء زوجها لأنها عندما ترضع أخاها فيصبح ابناً رضاعياً لها وبالتالي يصبح أخاها أخاً لأبنائها وحيث إنه أخاها يصبح أبنائها أخوتها على قاعدة أخ أخي هو أخ لي أيضاً، وبذلك تحرم عليه. وهذا غير صحيح لأنه وكما قلنا: إن الحرمة لا تشمل أخوة المرتضع بل أخوة أبناء صاحب اللبن، وهنا فالأم ليست أختاً لأبناء صاحب اللبن بل أختاً للمرتضع ولذلك لا تحرم.

ـ رضاع الزوجة ولد أخيها أو أختها:

فلا يضرها أن الزوجة بذلك تصبح عمة أو خالة لأولاد زوجها، بالتقريب السابق حيث إنها بإرضاع أولاد أخيها يصبحون أخوة أبنائها مما يعني أنها تصبح بذلك عمة أولادها وبالتالي فهي بذلك تصبح أختاً لزوجها. وهذا أيضاً غير صحيح من الناحية الشرعية لأنه أيضاً هنا السبب يعود إلى أن الحرمة لا تشمل أخوة المرتضع.

ـ رضاع الزوجة ابن ابنها:

وإن صارت بذلك جدة لأولاد زوجها فلا تحرم بذلك على زوجها ولا تحرم أيضاً أم المرتضع على زوجها.

وهناك موارد أخرى سنوردها بالعنوان من دون الدخول في التفاصيل كي لا ننحرف عن العنوان الأساسي، ومن يريد التفصيل يمكن له الرجوع كما قلنا إلى المطولات الفقهية، وهذه العناوين هي على الشكل التالي:

رضاع الزوجة حفيد الزوجة الأخرى لزوجها، ورضاع الزوجة عمها، أو عمتها، أو خالها، أو خالتها، ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك الرضاع أباً لعمّها، أو عمتها، أو خالها، أو خالتها. ورضاع الزوجة لأخ زوجها، أو أخته فتكون بذلك أمّاً لأخيه، أو أخته، ورضاع الزوجة لابن ابن الزوج، فتكون بذلك أماً لولد ولده، ولكنها مع ذلك حكم بعدم نشر الحرمة ضمن بحث يذكر دليله في المطولات الفقهية، ورضاع الزوجة لابن أخ أو أخت زوجها، رضاع الزوجة لعم الزوج، أو عمته، أو خاله، أو خالته، ففي كل هذه الموارد لا تحرم الزوجة إذا ما أرضعت من ذكرنا على زوجها.

كيف يثبت الرضاع:

نتيجة لعلاقة الرضاع بإثبات أخوة وأبوة وأمومة رضاعية، والتي قد تؤدي إلى الحرمة بين زوجين عاشا عمراً مديداً مع بعضهما البعض، ويمكن أن يكونا أنجبا أولاداً فلا بد من أن تُعرف ما هي وسائل الإثبات الشرعية التي تؤكد أن الرضاع الشرعي قد حصل أم لا؟ وأنه هل هو موافق للشروط الشرعية أم لا؟ فلا يكفي مجرد أن تقول امرأة، أو رجل لشخص ما إنه أخ فلانة بالرضاعة، بل لا بدّ من التأكد من هذه الأقوال أولاً، من خلال الظروف التي تمت فيها والتأكد من وجود المواصفات الشرعية، وهل هناك التباس أم لا؟ مع كل ذلك فإن إثبات الرضاعة من الناحية الشرعية يتمّ من خلال الأمور التالية:

١ ـ شهادة أربع نسوة منفردات:

حيث إن الرضاع من الأمور المختصة بالنساء فتُقبل به شهادة النساء، وحيث إن شهادة الرجل بشهادة امرأتين، فلا بد من أربعة نساء حتى تصبح معادلة للبينة الشرعية التي هي شهادة العادلين من الرجال، وقد ورد في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا يُنظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه»[1].

ومعنى قوله عليه السلام: «في كل شيء لا ينظر إليه الرجل»، فما لا يجوز للرجال مشاهدته من النساء تشهد المرأة فيه، وبالتالي تصح شهادتهن وتقبل في كل الموارد التي لا يستطيع الرجل الاطلاع عليها من ناحية شرعية، ومنها الرضاع، ولذلك يجوز شهادة المرأة في الرضاع لدخوله تحت عموم الحديث الشريف وبالشروط المذكورة.

٢ ـ شهادة عدلين:

وشهادة العدلين هي البيّنة الشرعية التي يثبت بها كل الموضوعات. وبها أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بأن يبت القضايا القضائية التي تُعرض عليه من المتخاصمين، كما ورد في قول الإمام الصادق عليه السلام:

«قال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»[2].

وأما في موضوع الرضاع فالبيّنة فيه شهادة العدلين فقد ذكر العلامة الحلي عنها في التحرير:

«الأول: لا يثبت الرضاع إلّا بشهادة عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وأربع نساء أيضاً وهو متروك»[3].

مما يعني أنه يمكن من الناحية الشرعية تثبيت الرضاع من خلال شهادة الرجلين العادلين.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ١٦٩.
(٢) الاستبصار الجزء ٣ الصفحة ٢٩.
(٣) تحرير الأحكام الجزء ٣ الصفحة ٤٣٨.

٣ ـ شهادة المرضعة والأم:

لا تقبل من الناحية الشرعية مجرد كلام المرضعة، أو الأم، أو هما معاً، لأنهما معاً لا يشكلان بينة شرعية، فضلاً عن كل منهما منفردتين، ودليله ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في امرأة أرضعت غلاماً أو جارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا قال: فقال: لا تُصدق إن لم يكن غيرها»[1].

فيظهر من الرواية عدم إمكان قبول كلام المرضعة وكلام الأم من دون دليل، إضافة إلى أنهما معاً لا يشكلان دليلاً شرعياً كونها ليست بينة.

كيف نعالج وكيف نتوقى وقوع المشاكل:

بعد كل ذلك لا بد من تحديد سبل الوقاية كي لا نقع في مشاكل مستقبلية، وبحسب رأيي ومن خلال اطلاعي على عدد لا بأس به من المشاكل الناتجة عن موضوع الرضاع أجد أن ذلك يمكن أن يتمّ من خلال أمور مختصرة أوردها كعناوين على الشكل التالي:

١ ـ أن يتمتع كلا الزوجين سواء الذين يُقدِّمون أولادهم للرضاعة، أو أولئك الذين يرضعونهم، بالمعلومات والثقافة الشرعية الكافية التي تُحصنهم من الوقوع بمشاكل كارثية كتلك التي تحدثنا عنها في طي البحث.

٢ ـ أن نحصر الرضاع بين المتباعدين نسباً، حيث لا يؤدي ذلك إلى مشاكل داخل الأسرة الواحدة.

٣ ـ في حال أردنا أن نُسلم ولدنا للرضاع فإن ذلك يجب أن يُوثق كتابةً

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٠٤.

مع شهود على التوثيق حفظاً للأنساب ولعدم الوقوع في المحرمات التي ستنشأ من خلال الرضاع، أو على الأقل التحسب لها مسبقاً.

٤ ـ الأفضل مع كل ذلك خاصة لمن لا يُحسن أحكام الرضاعة، ومع عدم توفر مرضعة بعيدة نسباً عن الولد، الاستغناء عن الرضاعة بالرضاعة الاصطناعية، مع حثنا على الرضاعة من الثدي من الأم خصوصاً، وذلك لورود الحث شرعاً على ذلك وأيضاً لما في ذلك من فوائد صحية جسدية ونفسية أثبتها الطب الحديث.

باختصار فإن الإسلام حثّ على الإرضاع، حتى ذهب البعض إلى وجوبه، وفرضوا له مدة معلومة وهي سنتان، وإنه حتى مع عدم الوجوب فإن الأفضل للولد أن يرضع من ثدي أمه، لما في ذلك من تعميق الصلة الروحية والنفسية بين الولد وأمه، وعليه فمن ناحية أخرى فإن هناك موضوعاً آخر متصل بالرضاع، وهو أن ترضع امرأة أخرى غير الأم، وهذا الأمر وإن كان أفضل من الرضاعة الاصطناعية إلّا أنّه يجب أن تتوافر في المرضعة شروط منها: أن تكون المرضعة شريفة، عفيفة، ذكية، مسلمة، مؤمنة، ترضع الولد على وضوء، لأن اللبن الذي تعطيه للولد سيتحول إلى دمه، ويؤثر في نموه النفسي، والجسدي، والرضاع ينشر الحرمة مع توافر الشرائط الشرعية، فتصير المرضعة أماً للرضيع وصاحب اللبن أباً له وإخوتهما أخوالاً وأعماماً، وأخواتهما عمات وخالات، وأولادهما أخوة له. والشروط الشرعية هي أن يكون الرضاع ليومٍ وليلة من دون توسط غذاء آخر، أو إرضاع آخر، أو أن يكون لخمس عشرة رضعة مع عدم توسط رضاع آخر، ولا مانع من غذاء آخر، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا يضر به الفصل برضاع آخر، أو غذاء آخر، ما دام يصح نسبة اشتداد العظم وإنبات اللحم إلى الرضاع من المرضعة. ويشترط أيضاً أن يكون الإرضاع من مرضعة واحدة، ومن لبن زوج واحد، ولا يصح أن

يكون من مرضعتين وإن كانتا ترضعنه من لبن زوج واحد، ولا من مرضعة واحدة إذا كانت ترضعه من لبن زوجين على التوالي.

وهناك مشاكل كثيرة يمكن أن تحصل بسبب الرضاع، منها: ما لو قامت أم الزوجة بإرضاع حفيدها من ابنتها، فإن ذلك يؤدي إلى تحريم الزوجة على زوجها على القاعدة الشرعية التي تقول: «لا ينكح أبو المرتضع في أبناء صاحب اللبن»، ومنها: نسيان أن فلانة أخت فلان بالرضاعة، أو الجهل بذلك ثم يتزوجان ما يؤدي إلى مشاكل كارثية لا حل لها، وتؤدي إلى فراق نهائي بين الزوجين، لذلك لا حل لهذه المشكلة إلّا بتعميم الثقافة الشرعية في هذا المجال. هذا من جهة ومن جهة أخرى التحوط بعدم الدخول في هذا الموضوع خاصة لمن لا يحسن أحكامه.

(١٣)
الأولاد وأثر الطلاق عليهم
(الحضانة)

الأولاد والطلاق:

عندما نتحدث عن الطلاق فمن الطبيعي أن يكون لموضوع الأولاد دخالة أساسية فيه، ذلك أن انعكاس الطلاق على الأولاد يعتبر أشد وأقسى من انعكاسه على الزوجين، لأن كلاً منهما قادرٌ على تدبر أمر حياته، أما الولد فإنه لا يمتلك أساساً إمكانية التعبير عن رأيه في الموضوع، وحتى لو عبّر عن رأيه فإن هذا الرأي لن يكون مسموعاً، وبالتالي عليه أن يتقبل الواقع الذي يُفرض عليه من خلال تعنت أبويه، أو أحدهما.

ونحن عندما نعالج قضية لها علاقة بالطلاق نسأل الزوجين في البداية إن كان لهما أولاد، فإن تبين ذلك نهتم جداً بأن نكون مدافعين عن هؤلاء الأولاد، كونهم مسلوبي العبارة وقاصرين غير قادرين عن التعبير عما يختلج في داخلهم من مشاعر، ومن الطبيعي أن مصلحة الأولاد في الغالب أن لا يحصل الطلاق بين أبويهم، فإن لم نوفق في منع الطلاق، يبدأ التعامل مع الموضوع في مرحلته التالية، وهي تخفيف آثار الطلاق عليهم، إذ من المسلم به أن الطلاق سيسبب أضراراً كبيرة عليهم على كافة المستويات وأهمها المستوى العاطفي والنفسي.

والفقه الإسلامي أولى هذه المسألة اهتماماً كبيراً، فكل كتب الفقه الشرعي تحتوي باباً خاصاً بالأولاد وأحكامهم ابتداء من الحمل إلى الولادة، إلى تسمية الطفل إلى تربيته وكيفية تأديبه والتعامل معه حتى ترى أن الإسلام تدخّل في كل شؤون الولد حتى يبلغ.

كيف ينشأ الولد نشأةً سليمة؟:

لينشأ الطفل نشأة سليمة يحتاج إلى عاملين مهمين هما: عامل الرعاية وهو من الأب وعامل الحنان والعطف وهو من الأم، فإذا فقد أحدهما فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى خلل في تكوين شخصيته. في حين أن المطلوب هو التوازن في هذين العاملين مما يؤدي إلى نشأة سليمة. أما الإفراط في أحدهما على حساب الآخر فسيؤدي حتماً إلى أن يتجه الولد اتجاهات منحرفة، فمثلاً الأم فَيْض حنان وهي التي تعطي الولد ما يحتاجه منه وهو صغير لا يعرف ما حوله ولا يعرف كيف يتعامل مع الأمور الخارجية التي هي أقوى منه ويحتاج أن يقف على أرضية صلبة والحنان الذي تعطيه له الأم يُمكنه من الوقوف في مواجهتها.

ولكن هذا العنصر الإيجابي من هذه الجهة يكون سلبياً من جهة أخرى، فقد ينحرف الولد بشكل يحتاج معه إلى التأديب والتأنيب، وعطف الأم وحنانها يُشكل مانعاً من ذلك مما يفرض وجود من يرعى ويؤدب وليس المقصود من التأديب الضرب لأنه حرام إلّا في حالات محصورة ومحددة وبشروط صعبة، بل التصرف بحزم من دون مراعاة للعلاقة العاطفية ما يؤدي إلى تقويم انحراف هذا الابن ومنعه من التمادي في غِيه وتمرده. وهذا ما يمكن أن يؤمنه الوالد الذي يتصرف بعقلانية بعيداً عن العاطفة مراعياً مصلحة ولده وإن اقتضى ذلك بعض القسوة والشدة.

الإسلام فرض على كل من المرأة والرجل أن يمارسا دورهما بالتحديد ولا يتعدى كل منهما على دور غيره. مثلاً لو أن الولد لديه مال

فإن الذي يدير شؤون هذا المال هو الرجل، كونه الذي يتعاطى مع الشأن الخارجي، كالبيع والشراء والعمل وجلب الأموال. في حين أنه لا يستطيع أن يكون حاضناً فليس هو الذي يُرضِع والآن كل الأطباء يتجهون أن ترضع الأم طفلها بسبب النقص في الحنان فضلاً عن النقص في المناعة الناتجين عن الرضاعة الاصطناعية. فلا يمكن أن يكون الرجل هو الذي يتولى عملية التنشئة الصحية والتنمية التي تحتاج أن يكون لصيقاً به ويمتلك الحنان والصبر والقدرة على التحمل التي تحتاج إلى سهر الليالي الطوال دون كلل ولا ملل، فهذه العاطفة تعطيه إياها الأم في حين أن الوالد يتولى الشؤون التي لها علاقة بالولاية.

وانحصار الولاية بالرجل ليس معناه انتقاصاً من حق الأم، إنما هي إدارة الشؤون المتعلقة بالولد من كل النواحي سواء المالية، أو الاتجاه العلمي للولد والمدرسة التي يختار، وهنا لا مانع أن يكون للمرأة رأي في بعض الأمور بل في كل الأمور، فمثلاً لو أرادا إدخال ابنهما إلى المدرسة وأرادا اختيار المدرسة المناسبة فالإسلام لا يمنع أن نسأل المرأة ونستشيرها في هذا المجال. وقد يكون في بعض الأحيان رأي المرأة أرجح من رأي الرجل ولكن عندما يختلفان فلا بد من اتخاذ قرار وحيث إن المركب لا يمكن أن تقاد بربانيين فلا بدّ في النهاية من صاحب قرار فكذلك العائلة لا بد فيها من قائد واحد والإسلام حدده بالرجل، وهذا ليس انتقاصاً من المرأة كما قدمنا، ولكنه أمر تنظيمي في إطار الأسرة يُراعي الخصوصية الشخصية لكل منهما على وجه العموم دون النظر إلى بعض الحالات الخاصة والشخصية.

الله عز وجل عندما أعطى هذه السلطة للرجل أعطاه إياها على نحو التكليف لا على نحو التشريف فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ

﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1].

فالله الذي هو اعلم بالبشر حيث إنه خالقهم وهو أعلم بالأمور التي فيها صلاحهم، اختار الرجل للولاية، وهو لم يجعل ذلك تفضيلاً من جانب واحد بل من الجانبين، فالرجل أفضل من المرأة للولاية الإدارية، والمرأة أفضل من الرجل للرعاية العاطفية، ولذلك قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ ولم يقل: بما فضل الرجل على المرأة.

وتفسير البعض للآية الكريمة بأن الرجال أفضل من النساء مطلقاً هو تفسير خاطئ. فهناك أمور يعتبر فيها الرجال أفضل من النساء، وفي ناحية أخرى هناك أمور النساء أفضل فيها من الرجال. وحتى لا يكون هناك أي التباس فنحن لا نقصد عندما نقول: إن الرجل أقدر على إعمال العقل في رعاية أولاده أن المرأة لا تتعامل بعقل مع المسائل المتعلقة بأولادها. بل في بعض المسائل الأم قد تحتاج أن تمارس دور المباشر للرعاية والتأديب داخل المنزل وربما أكثر من الأب فهي على اتصال مباشر مع الولد وتحتاج إلى رعايته وتوجيهه بشكل دائم ولا تنتظر دائماً عودة الأب إلى المنزل ليرشد الولد، ولذلك فهي أيضاً تحتاج إلى دور حكيم لتضع الأمور في نصابها وتعرف متى تعطي الولد حناناً ومتى تعطي الولد الرعاية والتوجيه. وكذلك عندما نقول: إن دور الرجل التأديب لا نعني أن يكون قاسياً بلا قلب، بل بالعكس فنحن نعرف الكثير من الآباء يعطون لأولادهم حناناً أكثر من أمهاتهم، ولكننا نتحدث عن السمة الأبرز والصفة الأغلب وللقاعدة شواذ.

الأم تحتاج في بعض الأحيان إلى الحزم، ولكنها لن تصل إلى

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

الحد الذي يضع لابنها حدوداً، خاصة في حالة الأولاد الشرسين، لذلك فإن الأم كثيراً ما تلجأ إلى تهديد أولادها المشاغبين بأبيهم عندما يعود مساءً مما يضع حداً لما يمارسونه من أخطاء، إذن الأم لا تلجأ دائماً إلى أسلوب العقاب، ولكنها محتاجة كثيراً إلى حزم الأب وردعه.

في بعض الأحيان تلعب الأم دور الصديقة لابنها كي تنزع من نفسه عامل الخوف وتحصل منه عن مكنوناته كي ترشده لما فيه صلاحه. لذلك فإننا في العلاقات الإنسانية دائماً نقول ليس هناك قاعدة ثابتة وصلبة لا تتغير بل في هذه القواعد استثناءات.

حضانة الأولاد بعد انفصال الزوجين:

بالعودة إلى الموضوع الأساسي وهو حضانة الطفل بعد انفصال الوالدين، فهنا يوجد خمس حالات وهي:

١ ـ الطلاق.

٢ ـ الوفاة.

٣ ـ النشوز.

٤ ـ السفر.

٥ ـ فقد الأب.

وكل حالة من هذه الحالات لها حكمها وموضوعها.

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع يهمنا أن نعود لنؤكد على مسألة مهمة جداً وهي أننا أثناء تعرضنا لأية قضية طلاق، أو حضانة دائماً يكون همنا العنصر الأضعف وهو هنا الطفل، وحيث إن الطفل لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ويعبر عن ما يريده فإن موضوع الحضانة شائك وصعب ونحاول أن نعالجه حيث تكون مصلحة الطفل بحسب اعتقادنا.

فقد تقتنع لخصوصية ما أن يكون الولد مع طرف معين، وقد يكون

لدينا فسحة نستطيع أن نتصرف فيها من الناحية الشرعية فنتصرف، ولكن في بعض الأحيان نكون ملزمين بأحكام شرعية واضحة ومضطرين لتنفيذها حتى لو كانت على خلاف قناعتنا، وبهذه الحالة لا يعود هناك مجال سوى للنصيحة لمن تكون الحضانة له أن يتخلى عنها للآخر فإن لم نُفلح فلا يعود مجال سوى لتنفيذ الحكم الشرعي.

أولاً: الحضانة في حال الطلاق:

قبل الدخول في الموضوع أحب أن أقدم مقدمة وهي أننا عندما تأتينا قضية فإننا عندما نستمع في البداية إلى القضية ترانا نقتنع بالأسباب الموجبة للطلاق ولكننا عندما ندخل في جو القضية أكثر ونسأل عن عدد الأولاد ويكون الزوجان لديهما ولدين أو أكثر تصل أحياناً إلى خمسة أو ثمانية أولاد، ومنهم من يكون لديهما أطفال صغار فيلاحظون أننا انقلبنا فجأة بعد أن كنا أبدينا ليونة في موضوع الطلاق لنكون طرفاً مع الذي لا يريد الطلاق، والحقيقة أننا لسنا طرفاً مع من يريد الطلاق، أو مع من يرفضه، بل نحن في هذه الحالة نكون طرفاً مع الأولاد، لأن الشرع الإسلامي دائماً ينظر إلى الحلقة الأضعف ويحاول أن لا يتأثر برعونة وتهور الأطراف المتعصبين والواعين والأقوياء.

فمثلاً تأتي الأم وهي بحالة عناد ولا تراعي وجود ثلاثة أو أكثر من الأطفال، بل كل ما تفكر فيه راحتها، ولا تسأل نفسها أبداً ما تأثير هذا على الأطفال، كل ما تنشده هو الراحة، وفي أغلب الأحيان في تلك اللحظة لا تنتبه لتأثير الطلاق على الأولاد. أو أن الأب يأتي قائلاً: إنه يعيش حياة غير سعيدة ومليئة بالمشاكل وغير منظمة وقد أصبح مشلول التفكير والعمل ولا يرى الراحة إلّا بالطلاق. والحقيقة أن الطلاق هو أكره الحلال وأبغضه عند الله كما قلنا سابقاً، ولكنه باب مفتوح لحلّ بعض المشاكل التي لا تحل إلّا به ومع ذلك فإن الهدف منه ليس أن

يرتاح أحد الأطراف ويتعب الآخرون، خاصة إذا كان الآخرون مسؤولين منه، بمعنى أنه مسؤول عنهم وعن تربيتهم ورعايتهم، فإذا كان الطلاق سيؤثر عليهم فبهذه الحالة لا يجب أن يتجه في هذا المنحى وعليه أن يفكر ألف مرة قبل الدخول في الطلاق.

لقد قرأت في إحصائية لمؤسسة ألمانية أجرت مسحاً كاملاً للمساجين في ألمانيا وتوصلوا لنتيجة أن ثمانين في المائة تقريباً من المجرمين إما أيتام، أو آباؤهم مطلّقون، وهذا الرقم لا أعتقده كبيراً وغريباً لأن الولد الذي طلّق أباه أمه سيبقى إما مع أمه، أو مع أبيه فإذا بقي مع أبيه فقد حنان الأم وعاطفتها، وإذا بقي مع أمه فقد الرعاية والإشراف والعقلانية والضبط عند أبيه، وبالحالتين فإن شخصيته لن ترتكز على أسس تبقيها متوازنة، بل سيحصل الاختلال في الشخصية مما سيجعلها تنهار. فهذا الولد الذي أبواه مطلّقان ينظر حوله فيرى احتضان الأهل لأولادهم ويراهم مرتاحين في حياتهم فتصبح لديه عقدة نقص وتتحول في عقله الباطن إلى حالة رد فعل سلبي تجاه المجتمع لأنه يعتبر أن المجتمع مسؤول عما هو فيه وينشأ حاقداً عليه وتكبر معه هذه الحالة، وعندما يصبح كبيراً يبدأ بالانتقام من المجتمع وينحرف سلوكياً واجتماعياً.

وأما إذا تزوج الأبوان من آخرين فإذا عاش الولد مع أمه أتاه عم، وإذا عاش مع أبيه جاءته الخالة، وبالحالتين كما يقال بالمثل الشعبي: «ليست المستأجرة كالثكلى» لا يمكن أن تعطي الخالة الحنان الذي تعطيه الأم. ولا يمكن للعم أن يعطي الرعاية اللازمة للابن التي يعطيها إياه الأب الفعلي.

لنتصور كم سيحقد هذا الولد على أمه وعلى أبيه وعلى المجتمع مما يؤدي به إلى الإجرام، ولذلك عندما تأتينا أي قضية نحاول أن نتهرب من الطلاق، ومع أنهم يستطيعون أن يلجأوا إلى غيرنا للطلاق

ولكننا لا نريد مشاركتهم بهذه الجريمة. وهنا أدعو الآباء للتفكير ملياً قبل الوصول إلى مرحلة الطلاق والتفكير ملياً بمصلحة الأولاد.

وندخل الآن إلى موضوع الحضانة، وفي البداية لا بد من الإشارة إلى مسألة إجماعية بين الفقهاء وهي أن الأم في فترة الرضاعة أولى بابنها من أبيه إذا ما تصدت لذلك مجاناً أو بأجر مشابه لغيرها وذلك لقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[1].

والآية واضحة لجهة أن الوالدة لا تضار بولدها، ومن أكبر الإضرار عليها فصل ابنها عنها خاصة في فترة الرضاعة، وحيث إن حد الرضاعة شرعاً هو للسنتين كان الإجماع على أن الولد في السنتين الأوليين من عمره لو حصل الطلاق فيها، أو في أثناء الحمل هو في حضانة أمه وهي أولى من أبيه في ذلك وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في ذلك قوله:

«إذا طلّق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه»[2].

إذاً الأم بعد الطلاق أحق بابنها حتى تفطمه، والفطام سنتان كما يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وفي هذه الأيام لم

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٥.

تعد الأم تأخذ ثمناً للرضاعة لأنه أمر يعتبر عيباً وهذه الأمور كانت موجودة في أيام الجاهلية وفي صدر الإسلام واستمرت لسبب أو لآخر، ولكن الآن يفهم من الموضوع أن الأم أولى بحضانة ابنها أو ابنتها حتى تفطمه، فبعد الفطام أي بعد السنتين يأتي الكلام في موضوع مَن مِن الزوجين أحق بالحضانة. فبعد أن يحصل الطلاق يبدأ الخلاف حول موضوع الحضانة، والحقيقة أن هناك إجماعاً بين الفقهاء على أن حضانة الصبي للسنتين، أما بالنسبة للبنت فبعض الفقهاء قالوا: إنها لسبع سنوات، وفقهاء آخرين قالوا إنها للسنتين، ويستحب أن تبقى البنت للسبع سنوات. ومنهم من ذهب إلى أن لا فرق في ذلك بين الصبي والبنت فالأم أولى بحضانتهما إلى السبع سنين بلا فرق.

والخلاف بين الفقهاء في موضوع البنت ناتج عن روايات موجودة بعضها تقول للسنتين، وبعضها الآخر يقول للسبع سنوات، وبعضها الآخر إن الأم أحق بالحضانة مطلقاً ما لم تتزوج، وهذه الروايات الكثيرة يختلف فهم الفقهاء لها، وبناءً عليه تختلف الفتوى الشرعية. وبناء للاختلاف فالأقوال خمسة سنتحدث عنها تفصيلاً:

١ ـ الحضانة للسنتين بلا فرق بين الذكر والأنثى:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى ترجيح الروايات التي تحدد الحضانة بالسنتين، ومنها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾»[1].

وهنا توضح الرواية أحقية المرأة بابنها إلى السنتين التي هي فترة

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٢.

الرضاعة بلا فرق بين الصبي والبنت، لذلك أفتوا بأن الولد لأمه للسنتين فقط بلا فرق بين الذكر والأنثى.

٢ ـ الحضانة للذكر سنتان وللأنثى سبع سنوات:

ويستند أصحاب هذا الرأي للإجماع المدعى، فقد قال صاحب جواهر الكلام إن الأم تحضن ابنتها لسبع سنوات وابنها لسنتين وقال ما نصه:

«والشاهد الإجماع المحكي فيهما المؤيد بالاعتبار، إذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه، كما أن الوالدة أنسب بتربية الأنثى وتأديبها»[1].

ومن خلال الإجماع المذكور حكم بعض الفقهاء كما يظهر بأن الأم أحق بالذكر إلى السنتين والأنثى إلى سبع.

٣ ـ الحضانة لسبع سنوات بلا فرق بين الذكر والأنثى:

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما روي عن الإمام الهادي عليه السلام فيما رواه عنه أيوب بن نوح قال:

«كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله»[2].

والواضح أنه تحدث الإمام عليه السلام هنا عن الولد من دون تحديد للذكر والأنثى مما يعني أن الحكم يشمل كلاً منهما. ما دفع بعض الفقهاء للإفتاء بأن الحضانة للأم لسبع سنوات بلا فرق بين الذكر والأنثى.

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣١ الصفحة ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٢.

٤ ـ الحضانة للأب مطلقاً:

ويستند أصحاب هذا الرأي لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن طريق فضل بن أبي العباس أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به»[1].

وهنا أيضاً تحدث الإمام الصادق عليه السلام عن الولد من دون تحديد جنسه مما يعني أن الحكم بأن الولد لأبيه مطلقاً شامل لكل من الذكر والأنثى.

٥ ـ الحضانة للأم مطلقاً ما لم تتزوج:

وذهب أصحاب هذا القول إلى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه المنقري عمن ذكره قال:

«سئل أبو عبد الله عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»[2].

وهنا يتضح أن الولد يبقى في حضانة أمه بالغاً ما بلغ عمره وكيفما كان جنسه سواء أكان ذكراً أم أنثى ما لم تتزوج.

ونتيجة لهذا التضارب الكبير في الروايات وقع الخلاف بين الفقهاء وبما أن اهتمام هذا الكتاب ينصب في اتجاه آخر لن اعرض لمناقشة الآراء الخمسة السابقة بل أقول إن الأوجه هو الرأي القائل إن الأم أولى بحضانة ابنها سبع سنوات بلا فرق بين الذكر والأنثى. إضافة إلى أني أرى أن للقاضي الذي يكون فقيهاً مجتهداً أن يتخذ القرار المناسب في

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩١.

المكان الذي يجب أن يكون الولد فيه مع أبيه طالما أنه يوجد من الروايات ما يساعد على ذلك.

زواج الأم بعد الطلاق من زوج آخر مانع من الحضانة:

بغض النظر عن أي من الآراء الخمسة كان المعتمد بين الفقهاء، غير أنهم أجمعوا أنه بزواج المرأة يسقط حقها بالحضانة. حتى لو كان ما زال في سن الحضانة، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما ورد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلّقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي ﷺ بابنها، فقالت:

«يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي ﷺ أنت أحق به ما لم تتزوجي»[١].

وهذا الحديث الشريف واضح لجهة أن المطلّقة أحق بولدها ما لم تتزوج. والسبب لهذا الحكم يعود أولاً إلى أن المرأة إذا تزوجت فإنها ستنشغل عن ولدها بزوجها الجديد، وثانياً إن هذا الزوج الجديد لن يقبل أن يصرفه أحد عن زوجته في بداية الزواج، ففي بعض الأحيان يمكن أن يتشاجر الزوج مع ابنه الذي هو من صلبه لأنه قد يعتبره عائقاً أمام ممارسة حقوقه، ومانعاً له من التصرف بحرية مع زوجته، خاصة في فترة كونهما متزوجين حديثاً. فكيف فيما لو كان الذي يمنعه من ذلك هو ابن غيره الذي كان زوجاً لزوجته الحالية والذي من الطبيعي أن لا يَكُن له مودة أو حباً فضلاً عن أن يتجاوز من الناحية الشرعية في أن يكن له بغضاً وكرهاً، وفي هذا المجال أيضاً فإن بعض الفقهاء عللوا هذا الحكم بأن المطلّقة عندما تتزوج تشتغل بواجباتها الزوجية عن حضانة الولد، بل

---

(١) كنز العمال الجزء ٥ الصفحة ٥٨١.

هي مأمورة شرعاً بذلك، ولا يمكن أن تُعلل تقصيرها بانشغالها بابنها، وإن والد الصبي قد يقبل التنازل عن بعض حقوقه لأجل ابنه ولكن الزوج الجديد لن يقبل ولن يسامح، وبهذه الحالة يصبح الأب أولى، خاصة أن الأب أقدر على ضبط زوجته الجديدة إن تزوج، من أن تضبط الأم زوجها الجديد، بغض النظر عن بعض الحالات الشاذة. إضافة إلى أننا نعرف مشاكل كثيرة حصلت بين رجال تزوجوا مطلّقات وحدثت بينهما مشاكل كبيرة ناتجة عن أنهم يسألون نساءهم على الدوام عن التجربة السابقة وخاصة الجنسية منها، فكيف إذا كان ثمرة تلك التجربة بوجهه بشكل دائم مما يذكره دائماً مما يسبب النكد والقهر.

فلو قلت: أليس هذا ما يحصل مع زوجة الأب أيضاً، قلت: صحيح هذا ولكنها لا تستطيع أن تضرب زوجها، وإن كانت تستطيع أن تزعجه وتضايقه، فلذلك الأفضل وهذا ما اتجه له الشرع أن يكون الولد مع أبيه حتى مع وجود خالة، من أن يكون مع أمه مع وجود العم، لأن الأب أقدر على حماية الطفل من ظلم الخالة، من حماية الأم لابنها من ظلم العم. وبحسب تجربتنا فإن هذا الأمر هو الأفضل.

قصة وعبرة:

من أكثر القصص تأثيراً في نفسي هذه القصة، فقد مرّ عليَّ في إحدى المرات زوجة أحد الشهداء، تزوجت وسكنت في بيت ابنها الذي ورثه عن أبيه، وكان الزوج كثير الإيذاء للولد، وقد جاءت هذه المرأة شاكية إلينا طالبة الطلاق، ولدى سؤالنا عن السبب تمنعت عن ذكره فأصرينا عليها، فاستجابت وقالت: إن السبب يعود إلى ظلم زوجها لابنها، فطلبنا منها أن تذكر لنا الحادثة المباشرة التي أدت بها إلى أن تأتي إلينا، فمن المعروف أنه في القضايا التي من هذا النوع بل في كل القضايا الإنسانية تكون المشكلة الأخيرة هي تماماً كالقشة التي

قصمت ظهر البعير ولكن هذه الحادثة الأخيرة تلقي الضوء على نوع المشاكل التي يعاني منها الزوجان، إضافة إلى أنهم يكونون مستذكرين كل تفاصيلها كونها حديثة العهد ويعبرون عنها بكل وجدانهم، المهم أننا عندما سألناها عن الحادثة الأخيرة قالت: بالأمس كنا نأكل طعام الغداء، وبقي في الصحن ماء الطماطم الذي يحبه ابنها، ومن تعاسته أن زوجها يحبه أيضاً فأراد الولد أن يشربه فمنعه من ذلك، فقالت له: حرام عليك إن هذا الطفل يتيم ولك الأجر بأن تعطيه هذا الشراب الذي لا قيمة له، بدلاً من أن ينظر إليك متحسراً وفي قلبه غصة وأنت تشربه وهو يتمناه، فرفض ذلك وبدأ ابنها بالبكاء، فقالت له ساعتئذ: لا سامحك الله، ألا تخاف أن يكون أولادك غداً أيتاماً وينالوا ما نال هذا الغلام؟!، وبدل من أن يسكت أو يخجل من فعلته، غضب وكأنها اعتدت على كرامته، وقام بدلاً من الرد عليها بضرب الطفل اليتيم، ما جعلها تقوم بطرده من المنزل كون المنزل ملكاً لهذا اليتيم، ولأجل هذه الحادثة وغيرها مما هو مشابه لها تريد الآن الطلاق منه، وحيث إن الزواج ما زال حديثاً، وحيث إنه لا أولاد بينهما، وبما أننا اكتشفنا قضايا أخرى في الرجل توجب الطلاق لأنه لا مصلحة في استمرار هكذا زواج، وحيث إنه تبين لنا أن هذا الزوج لا مجال لإصلاحه خاصة بعدما تبين لنا أنه في الأساس لم يتزوج الأم حباً بها، بل طمعاً بالبيت الذي تملكه مع ابنها اليتيم، أجرينا الطلاق وأرحنا الأم وابنها من زوج ظالم.

انطلاقاً من القصة السابقة نكتشف أنه في العادة وفي الغالب إن الأم لا تستطيع الدفاع عن ابنها عندما تتزوج من رجل آخر، في حين أن الرجل يستطيعُ السيطرة على الموقف وحماية ابنه من ظلم زوجته الجديدة، وأعرف الكثير من الرجال طلّقوا زوجتهم الثانية فقط لأنها ظلمت ابنهم.

الحضانة في فرض سفر الحاضن:

وهنا تثار مسألة وهي أنه لو حصل الطلاق، وكانت الحضانة للأم، وأراد الزوج السفر لمكان بعيد ولمدة طويلة فهل يحق له بهذه الحالة اصطحاب ابنه معه؟ أو يبقى الابن مع أمه حتى تُنهي فترة الحضانة المخصصة لها؟

في هذه المسألة يوجد تفصيل عند الفقهاء، وهو هل إن سفر الولد مع أبيه فيه مصلحة للولد؟ وهذه المصلحة هل هي أكبر من مصلحة بقائه مع أمه؟ أو أنه لا مصلحة في سفر الابن مع أبيه، أو أن فيه مصلحة ولكن المصلحة في بقائه مع أمه أكبر، أو إن الأمر سيان؟

هناك فقهاء اعتبروا أن سفر الابن مع أبيه هو المصلحة بغض النظر عن أي أمر آخر، لأن الأب إذا أراد السفر لمدة طويلة وقد تكون بغير عودة من الطبيعي أن يكون الولد مع أبيه خاصة وأن الحضانة ستؤول إليه في النهاية، وبهذه الحالة أفتى الفقهاء بأنه إذا سافر الأب إلى بلد ما وكان سفراً منقطعاً، أي لمدة قصيرة، فإنه في هذه الحالة يبقى الابن مع أمه في فترة الحضانة، وأما إذا كان سفراً لفترة طويلة، أو هجرة دائمة ولم يكن بمقدور الأب العودة لاسترداد ابنه بعد فترة انتهاء الحضانة أو أن يسترجعه من خلال إرسال من يحضره إلى حيث هو ولو بأن يسافر أحد معه، فبهذه الحالة ومع عدم وجود أي إمكانية للحلول الأخرى، تسقط الحضانة عن الأم لأن مصلحة الولد مع أبيه، والحضانة في الأساس لمصلحة الولد وهو الأمر الذي يُراعى، والحضانة ليست مسألة حق أن يكون الولد مع أمه أو مع أبيه، إنما هي أين توجد مصلحة الولد؟ وبهذه الحالة يُحكم بسقوط حضانة الأم وانتقال الحضانة للأب.

هذا الكلام مرتبط بموضوع السفر في ذلك الزمان الذي كان

طويلاً وشاقاً وصعباً، أما في هذه الأيام فإننا ندقق في المسألة ونحكم ببقاء الولد مع أمه في فترة حضانتها ويأتي أبوه لزيارته لسهولة المواصلات في هذه الأيام، فإذا ما أنهت فترة حضانتها يأتي الأب ويأخذ ابنه، وفي كلتا الحالتين يراعى موضوع أن ترى الأم أو الأب ابنهما خلال فترة حضانة الآخر ضمن تفاصيل نتحدث عنها في مجال لاحق، وفي هذا السياق يتضح حكم الحضانة عندما تتزوج المرأة من أجنبي، فإنها مشابهة تماماً لما ذكرنا، فلو أراد الأجنبي أن يعود إلى بلده نهائياً بعد أن طلّق زوجته ويريد اصطحاب ابنه معه ولا إمكانية لعودته إلى هذا البلد خاصة إذا كان مُرحلاً من قبل السلطات الرسمية للبلد، وإقامته لاحقاً في هذا البلد غير ممكنة، فبهذه الحالة يُحكم تلقائياً بحقه بأخذ ابنه لأنه لا يستطيع أن يعود ويسترجعه معه، ولكنه يُلزم بعدم منع الأم من رؤيته ساعة شاءت.

ولذلك فإننا في مقام النصيحة لمن تريد الزواج من الأجنبي كنا نوضح لها هذه المشكلة بالخصوص، لأنه من الصعب جداً على الأم اختيار أي من الخيارين الذين ستقع بهما، فهي إما أن تترك الأب كما في الغالب يأخذ أبناءها مع ما في ذلك من شقاء نفسي وعاطفي، أو أن تبقيهم عندها مع عدم تأمين نفقتهم من أبيهم الذي سيذهب بعيداً، ويتركها تعاني لوحدها أمور نفقتهم ورعايتهم وتأمين مدارسهم وأوراقهم الرسمية من إقامات وما شابه كونهم أجانب في بلدها، ومع ذلك كله فإنه وفي كلا الخيارين الذي أحلاهما مرّ، لن يعيش الأولاد كما قلنا حياة هانئة فهم إما محرومون من عطف الأم أو من رعاية الأب، وبالتالي فإن من الأفضل عدم الزواج من الأجنبي لمن تستطيع الاقتران بغيره، أو أن توطن نفسها على أنه في حال أراد هذا الزوج العودة إلى بلاده فعليها أن تكون على استعداد للعودة معه، أو أن تتحمل مشقة وعبء التخلي عن أولادها.

ثانياً: الحضانة في حال وفاة الزوج:

في هذه الفقرة سنتحدث عن نوع آخر من أنواع الحضانة، وهي الحضانة بعد وفاة الزوج، وقد أجمع جميع الفقهاء في هذا المجال على أن الأم أحق بحضانة ابنها من جميع ذويه، حتى من جده لأبيه، وهذا الحكم إجماعي بين الفقهاء لا خلاف عليه لما ورد من أحاديث كثيرة في هذا المورد لا نستطيع سردها كلها ولكن نأخذ منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1] فقد قال عليه السلام في هذا المجال ما نصه:

«ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فُطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، فإن وَجَد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خيرٌ له وأرفق به أن يُترك مع أمه»[2].

فالحديث الشريف واضح لجهة أنه إذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة. والمقصود بالعصبة من الناحية الشرعية هم الجد، والأعمام، والأخوال، والأقارب من الأرحام، فالأم إن مات الأب أولى من الجد والعم والخال وغيرهم من الأرحام.

ولكن المشكلة تكمن في أن مجتمعنا الشرقي لا يقبل هذه الفكرة، ويعتبر الأهل عند موت ابنهم أنهم أحق بالولد من أمه لأنهم يرون ابنهم من خلال ابنه. خاصة إذا كان ابنهم المتوفى وحيداً ومات، فيتعلقون بابنه ويصبح من المستحيل أن يقبلوا بحضانة الأم للولد. خاصة لانتشار الأفكار الخاطئة البعيدة عن الإسلام والتي هي من موروثات العصبيات

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٣٣.

(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٥.

الجاهلية والقبلية العشائرية المقيتة في المجتمع الشرقي، أو من خلال قياس الناس الذي يُنتج لديهم أن حكم الحضانة عند وفاة الأب مشابه للطلاق. وهذا خطأ لا قيمة له من الناحية الشرعية إذ يبقى الولد في حضانة والدته حتى لو تزوجت، ولكن لو بقيت المسألة عند هذه الحدود لهانت لكنها تتعقد أكثر عندما تتزوج المرأة من جديد، ويعتبرونها مصيبة كبيرة لأن الغريب يرى ابننا ونحن لا نستطيع رؤيته، وهو أي حفيدهم قد يتعرض لمشاكل من الزوج الجديد لا يستطيعون حمايته منها.

لكن من الناحية الشرعية هذا هو الحكم وأما الحالات الشاذة التي يتعرض فيها الحفيد لأذى من الزوج الجديد فإن لها من الناحية الشرعية حلولاً تصل إلى حد نزع الولد عن أمه لرفع الخطر عنه بعد سلسلة إجراءات شرعية للتأكد من دعوى جد الصبي ومعاينة الخطر على الولد.

قصة وعبرة:

عُرضت عليّ في بعض المرات قضية مشابهة لما سبق، جد توفي ابنه الذي أنجب قبل وفاته طفلاً يشبهه إلى حد بعيد، وهذا الولد كان ابنهم الوحيد، لم يرزقا من الذكور غيره وهما أي الأبوين وإن كانا أنجبا إناثاً إلّا أنّهما كما هي حالة الأغلب من عائلات الشرق لا يرون ضمن النظرة الخاطئة أنهم يستمرون إلّا من خلال ابنهم الذكر، وبالتالي تعلق قلبهم بهذا الحفيد وأصرا على أن يكون معهما، وعند عرض القضية علينا وقعنا في مشكلة حقيقية عندما اقتنعنا بما يقوله الجد والجدة: فهما يعيشان في بيت كبير لوحدهما، والأم قد تزوجت من جديد، والجد في بيته الواسع قد أفرد غرفة خاصة للولد، وجهزها بألعاب خاصة يحبها الولد، أما أم الولد فهي منشغلة بزوجها الجديد، تخرج معه ساعات طويلة إن في فترة الخطوبة، أو في بداية الزواج، وتترك الولد في بيت أهل الزوج الجديد، أو في بيت والديها بدلاً من تركه في بيت جده هو.

كم كان الوضع قاسياً على الجد عندما كان يمر بقرب بيت الزوج الجديد ويرى حفيده في منزل أهل الزوج الجديد مع أناس غرباء عنه، ولا يستطيع هو أن يأخذه مما يحرق قلبه وجعله يسألنا ما يلي: إذا أعطى الشرع الأم الحق في حضانة الولد في هذه الحالة لِمَ لا يكون الولد في الفترة التي تغيب فيها أمه عن المنزل عند جده؟ ونحن نجد أن هذا الكلام سليم حتى من الناحية الشرعية فالحق الذي أعطاه الشرع الحنيف للأم هو أن تحضنه، ولكنها عندما تكون خارج المنزل فهي لا تحضنه، وهنا يجب أن تضع ولدها في البيت المناسب، وفي المكان المناسب، والأنسب للولد أن تضعه في بيت جده، فهذا مما يسكن من لوعة الجد والجدة، وبنفس الوقت فإن الولد يرتاحُ في بيت جده أكثر من منزل أهل الزوج الجديد، وما سيعطيه له الجدان من الحنان لا يمكن أن يوفره له الغرباء مهما كانوا لطفاء ومؤمنين ويشعرون بالحنان تجاه اليتيم، فكما المثل المشهور: «ليست المستأجرة كالثكلى»، وهذا الأمر دفعنا لاستدعاء الأم وطرح المشكلة عليها، وطالبناها بأن يكون الولد في أثناء خروجها من المنزل لفترة طويلة تمتد لأكثر من ساعة عند جده خاصة وأن منزلها ومنزل جد الولد قريبان من بعضهما البعض، ولكن المفاجأة كانت أنها أجابتنا بأنها غير مجبرة شرعاً على ذلك، وهذا الكلام يمكن أن يكون له معنى لو أنها كانت ملتزمة بالإسلام ولكنها للأسف غير ملتزمة، ولكن بما أن الحكم الشرعي في هذه المسألة في صالحها فإنها ستكون متزمتة في التمسك بهذا الحكم، أما في المسائل الأخرى كالصلاة والصوم والحجاب فعند طرح الموضوع عليها فإنها لن يكون لها علاقة لا بالدين ولا بالالتزام.

أمام هذا الواقع كان لا بد من حكم شرعي يمنع الأم من التعسف في استعمال الحق، لأن صاحب الحق أحياناً يكون متعسفاً باستعماله بشكل يتجاوز على حقوق الآخرين مما يفرض على الحاكم الشرعي أن يضع

ضوابط للمتعسف، فلذلك أخذنا قراراً بأنها لو ذهبت إلى قريتها وتريد أن تترك ابنها في مكان فالمكان الذي يجب أن تتركه فيه هو بيت الجد، وكذا في كل مرة تريد الخروج إلى أي مكان تغيب فيه فترة طويلة معتد بها، وهذا الأمر إذا ما أردنا توجيهه فهو من متعلقات الولاية الشرعية الجبرية التي أعطاها الله سبحانه وتعالى للجد. لأنه صحيح أن الحضانة في فرض وفاة الأب هي للأم وهي أولى من غيرها بذلك حتى من الجد، ولكن عندما تريد الأم ترك الولد عند أحد أي في الوقت الذي لا تكون حاضنة له وتريد أن تضعه في مكان ما فإنها لا تستطيع الاستقلال في هكذا قرار، بل لا بد من أخذ إذن الولي في ذلك، فلعلها تريد وضعه في مكان غير مأمون من الناحية الأخلاقية، أو النفسية، أو الجسدية على الولد، فإنها لا تستطيع اتخاذ هكذا قرار لوحدها بل لا بد من قرار الجد في هذا المجال بصفته الولي الشرعي على حفيده، وبذلك نكون قد حققنا الحكم الشرعي الأساسي بشكل متوازن، أي وازنا بين حق الأم بالحضانة وحق الجد بالولاية، بغض النظر عن الجانب العاطفي الأخلاقي الذي يفرض مراعاة الرأفة في التعامل مع أحاسيس ومشاعر الجدين.

ثالثاً: الحضانة في حالة النشوز:

النشوز من الناحية الشرعية هو حالة خروج المرأة عن طاعة زوجها، فلو خرجت الزوجة التي هي أم في نفس الوقت من بيت زوجها بدون إذنه، سواء كان السبب في ذلك هي أم زوجها، أي سواء خرجت بسبب تصرفات زوجها معها، أو خرجت عصياناً له ولله عز وجل، وكان الزوج لا يريد الطلاق، والحاكم الشرعي لا يقدر على طلاقها لأن الزوج لا تتوفر فيه شروط تدخل الحاكم الشرعي لإجراء الطلاق، ولدى الزوجان ولد، أو أولاد، فمن الطبيعي أن تقع مشكلة طويلة بينهما سببها الاختلاف على تحديد المكان الذي يكون الأولاد فيه في هذه الحالة، فهل يذهبون مع أمهم أم يبقون مع أبيهم؟

فالأم تريد أن تأخذ ابنها معها فهي الأم والولد بحاجة إلى حنانها. والأب يقول: أريد أن أبقيه بالبيت متسلحاً بأنه لم يطلب منها مغادرة المنزل، وبالتالي فهو لا يمنعها من رؤية ولدها، فإذا أرادت رؤيته فلتتفضل إلى البيت. فأنا ـ يتابع الزوج ـ لا أمنعها من ذلك، بل إن بعض الآباء يقولون أكثر من هذا: إذا كانت زوجتي لا تطيقني فلتبق في البيت مع ولدها وأنا أخرج منه. ولكن المرأة لا تقبل لأنها تحاول أن تستعمل كل أساليب الضغط للوصول للطلاق، وتذهب إلى بيت أهلها وتأخذ الولد معها.

فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ من الناحية الشرعية لا بد من معرفة أن النشوز يرتب على المرأة الناشز أحكاماً شرعية وهي:

أولاً: المرأة الناشز مأثومة شرعاً حتى ترجع إلى بيتها.

ثانياً: المرأة الناشز تسقط حقوقها في النفقة فلا يجب على زوجها أن ينفق عليها.

ثالثاً: أما في موضوع الناشز والحضانة، فقد اختلف الفقهاء في استحقاقها للحضانة أثناء نشوزها وعدم استحقاقها لذلك. فقال بعض الفقهاء: إن المرأة الناشز تسقط كافة حقوقها بمجرد نشوزها، ومنها الحضانة لأنها غير ممنوعة من حضانة ابنها من زوجها، بل هي التي منعت نفسها من حضانته. والزوج لا يمنعها من أن تحضن ابنها في بيتها الزوجي، ولا يوجد من الناحية الشرعية ما يبرر خروجها من البيت بل إنها ممنوعة من ذلك.

في حين أن فقهاء آخرين يقولون: إن النشوز يرتب أحكاماً تأديبية للمرأة ولكن منعها عن ابنها ليس تأديباً لها، وإنما هو إساءة لحق الولد، لأن الحضانة حق الولد وليس حق الأم، وبالتالي يجب أن يبقى ولدها

معها مراعاة لحق الولد ولأنه لا يوجد من الناحية الشرعية علاقة بين النشوز والحضانة.

بعض الفقهاء الآخرين يقولون: إن الموضوع يختلف باختلاف مسألة خاصة بالولد، وهي مسألة كون الولد في فترة الرضاعة أم لا، فلو كان الولد في فترة الرضاعة فحتى لو كانت الأم ناشزاً فإن لها أن تأخذه معها لترضعه، وفقهاء آخرون قالوا: حتى مع ذلك لا يُلزم الأب بإعطاء الولد لأمه إذ يمكن له أن يُحضر له مرضعة ولا داعي لذهاب الولد مع والدته، أو إرضاعه الحليب الجاف المتوافر في الأسواق في هذه الأيام.

والحقيقة أنّ الرأي الأصوب في هذا المجال، هو أن حق المرأة بالحضانة لا يسقط بالنشوز، بل تسقط جميع حقوقها إلّا الحضانة، خاصة في موضوع الرضاعة الذي هو حق الطفل كما قلنا، وفي هذا المورد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1] قال:

«ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»[2].

من خلال هذا الحديث الشريف يظهر وكأن الولد يكون بين الأم والأب في فترة الرضاعة بالسوية، إلّا أن يُفطم الولد فيصبح الحق للأب كاملاً، واستناداً لهذا قال الفقهاء: إذا كان الولد يرضع من أمه، أو في فترة الرضاع ونشزت الأم كان لها أن تأخذه معها في هذه الفترة بحيث

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٣٣.

(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٥.

تستطيع إرضاعه، خاصة مع ورود التعليل بأن بقاء الطفل مع أمه ورضاعه منها خير له وأرفق به.

في النهاية فإن المهم من الناحية الشرعية أنه إذا نشزت المرأة فلا يحق لها أن تأخذ ابنها معها، إلّا إن كانت ترضعه، وبهذه الحالة يبقى معها إلى أن ينتهي من الرضاع فيرجع إلى أبيه لأن مبرر بقاء الولد مع الأم الناشز هو إرضاعه الذي هو حق الطفل لا حقها.

رابعاً: الحضانة في حال سفر الأب:

في حال سافر الأب وكان هناك خلاف زوجي مع الأم، فهل يحق له بمقتضى ولايته أن يمنع الأم من حضانة الأولاد وتكليف شخص آخر ليتولى الحضانة كالأهل مثلاً؟ أم أن الحضانة تؤول في هذه الحالة إلى الأم؟ ففي بعض الأحيان يحصل اختلاف بين الزوج الموجود في الخارج، والزوجة الموجودة في الوطن، فيطلب الزوج أن يذهب الأولاد إلى منزل والديه، أو أحد أقاربه معللاً ذلك بأنه لا يجد مصلحة في أن يكون الأولاد مع أمهم، وهو لا يريد طلاق الأم الآن إلى أن يرجع من سفره ويتخذ القرار المناسب. وهذا ليس داخلاً في العنوان الأول، أي الحضانة في فرض النشوز، لأن النشوز غير متحقق بهذه الحالة حيث إن المرأة تنشز عن زوجها إذا كان معها، أما إذا كان غائباً عنها فلا يتحقق بهذه الحالة نشوز. لذلك يأتي السؤال أنه من الناحية الشرعية هل يحق للرجل أن يمنع زوجته من حضانة ولده بسبب خلاف بينه وبينها بدون أن يكون هناك أي مبرر شرعي لهذا الفعل؟ والجواب هو أنه صحيحٌ من الناحية الشرعية الولاية للأب وهو يستطيع أن يحدد مصلحة ولده، ولكن للأم أيضاً حقوقاً شرعية لا يجوز من الناحية الشرعية إغفالها، فحتى لو فرضنا أنها مقصرة في واجباتها سواء مع ابنها، أو مع زوجها وكان الزوج يراها أماً غير صالحة، فإنه يستطيع أن يُنهي هذه العلاقة بالطلاق،

ويندرج ساعتئذ موضوع الحضانة تحت عنوان الطلاق، ويحدد سن الحضانة للزوجين، ولكن في هذه الحالة لا يوجد كلام بين الفقهاء في تحديد سنٍ يكون الولد مع أمه فيه، وسنٌ يكون فيه مع الزوج، وفي هذه الحالة لا يُقبل طلب الرجل، ويُحكم ببقاء الولد مع الأم حتى يحسم الأب رأيه في موضوع بقاء زوجته معه أو طلاقها، لأنه من الناحية الشرعية والعملية والمنطقية لا مصلحة في أن يعيش الولد مع غير أمه، حتى لو كان هذا الغير هو جده، طالما أن الأم موجودة.

نعم من ناحية أخرى للرجل الحق في متابعة شؤون ابنه، وسلوكياته، وتصرفاته، والأمور التي فيها مصلحته، وله أيضاً أن يوكل من شاء في مواضيع التفاصيل المتعلقة في رعاية شؤون الولد، كأن يكون عنده أملاكاً، أو أموالاً، أو غير ذلك، فإن هذه مسألة لا تتعارض أبداً مع الحضانة، ولكن أن يُنزع الولد من أمه مع فرض بقاء العلاقة الزوجية فهذا غير وارد بالمطلق.

خامساً: الحضانة في حال فقد الأب، أو سجنه:

يقع الخلاف بين الأم وأهل الأب حول من يحق له حضانة الأولاد في حالة فقد الأب وعدم معرفة مصيره هل هو حي أو ميت؟ وهذه الحالات كثيرة وقد مر علينا في بلدنا كثيرٌ منها بسبب الأحداث اللبنانية التي أنتجت الآلاف من الأزواج المفقودين غير محددي المصير وهم على الأغلب قتلوا، ولكننا شرعاً لا نستطيع أن نحكم بوفاتهم إلّا من خلال بينة شرعية واضحة، وفي حال عدم توافرها فإننا سنتعامل مع الأب على قاعدة أنه حي مفقود، مما يؤدي إلى بروز فرع فقهي آخر أمامنا ومفاده أنه من أولى بحضانة الولد جده لأبيه أو الأم؟

ففي هذه الحالة من الناحية الشرعية الأم أولى بحضانة الولد، والجد له حق الولاية على الولد لا أكثر. ولا نستطيع فصل الولد عن

الأم ما دام الأب مفقوداً، وما دام لم يتحقق أي أمر شرعي يخولنا اتخاذ قرار متعلق بحياته أو وفاته.

نعم إذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم الشرعي وطلّقها بسبب فقد الزوج فبهذه الحالة بعد حصول الطلاق هل ينطبق عليها عنوان الطلاق، أو عنوان الوفاة؟ ففي حالة اعتباره طلاقاً فالجد للأب له الحق بمقتضى ولايته على ابنه الغائب باتخاذ القرار المناسب لجهة بقاء الولد مع أمه أو أخذه، أما في حالة اعتبار هذا الطلاق بمثابة وفاة ففي هذه الحالة يطبق على الزوجة حكم المتوفى عنها زوجها وبالتالي تكون الأم أولى بحضانة الولد من أي أحد آخر حتى جده لأبيه. والذي استقربه وبقرينة أن عدّة المطلّقة بسبب الفقد هي عدّة الوفاة أنه يمكن التعامل مع الأب وكأنه متوفى وترتيب الآثار الشرعية المترتبة على ذلك.

هناك عنوان آخر مشابه لما تقدم وهو ما لو سجن الأب ـ سواء سجن بحق أم سجن مظلوماً ـ خاصة الأسرى لدى العدو الإسرائيلي، وفي هذه الحالة أيضاً نعتبر أن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة، ومع استمرار العلاقة الزوجية لا مجال للكلام عن حضانة أحد غير الأم، بعض الأجداد يطلبون الولد بسبب أن ابنهم مسجون، أو مفقود، وأنهم يرون ابنهم المفقود من خلال ابنه ويقولون: إنهم يريدونه أن يبقى معهم وأنهم على استعداد لاستقبال الزوجة لتسكن معهم على الرحب والسعة فيما لو أرادت ذلك، وهم مستعدون لتأمين غرفتين مجهزتين لها لا ينقصها شيء.

قد ترى الأم في بعض الأحيان أن هناك أسباباً وعوائق تمنعها من السكن معهم، وهذه الأسباب إما أن تكون أسباباً شرعية من جهة أن لديهم أولاداً بالغين وهي لا تستطيع البقاء في حجابها طوال الوقت في البيت، إذ إنها تخشى أن يراها أحد فجأة. أو أن تكون شخصية عملية

ناتجة عن أنها تريد أن تكون مرتاحة في بيتها، ففيه تحس بالاستقلالية وحركتها تكون خفيفة ولا يتدخل أحدٌ في شؤونها، أما في بيت عمها فقد يتدخلون في أمور لا تحب أن يتدخلوا فيها، ولأنها في بيت عمها ولأنه يعتبرها كابنته فقد يسمح لنفسه بأن يطالبها بتفسير كل ما تقوم به، لماذا وكيف فعلت ذلك؟ وما هو المبرر الشرعي أو العقلي لفعلتك هذه؟ أما هي في داخلها لا تحب هذا التدخل وتتساءل في نفسها لماذا يتدخل؟ وحتى لو كان يعتبرها كابنته، وإن كانت تتقبل بعض التدخلات البسيطة إلّا أنّها ترفض أن تصل إلى هذه الدرجة، فتبدأ المشاكل لتعود إلى بيتها الأساسي مما يجعل الجد يقول: إذا أرادت أن تتركنا فلا بأس ولكن نحن نريد أن يبقى الولد معنا.

ففي حالات فقد الأب، أو سجنه فإنه ومن الناحية الشرعية تعتبر الأم أولى بالحضانة من بقية أهل الولد، سواء أكان جده لأبيه، أو جدته، أو عمه، أو عمته، أو أي من أقارب الأب، ولا تلزم الأم لا بترك الحضانة، ولا بالسكن مع أهل زوجها، وإن كنا ننصحها إن استطاعت ذلك وكانت قادرة على تحمل تبعات هذه المسألة، طبعاً لا يحق لها أن تمنع أهل الزوج من رؤية الولد والاهتمام بشؤونه ومصلحته.

حالات استثنائية:

هناك بعض الحالات الاستثنائية التي لا تدخل تحت هذه العناوين بشكل مفصل، لكنها أحكام متعلقة ببعض التصرفات من قبل أي من الزوجين وكيفية التعامل معها من الناحية الشرعية.

ففي بعض الأحيان يحصل الطلاق والولد يكون بحضانة الأب الذي يكون إنساناً سيئاً، كأن يتعاطى المخدرات، أو يلعب القمار، أو يشكل خطراً على الولد بشكل يؤدي بقائه مع أبيه إلى صيرورته إنساناً

منحرفاً خُلقياً أو يتطبع بأخلاق أبيه، ففي هذه الحالة من الممكن أن تأتي الأم وترفع دعوى بعدم صلاحية الأب للحضانة. ويمكن أن يكون الأمر على العكس من ذلك بأن تكون الحضانة بعد الطلاق للأم ولكنها تكون سيئة السمعة، كما لو كانت تمارس الدعارة، أو كانت سيئة السمعة والتصرفات، أو حتى تتعاطى المخدرات، أو تلعب القمار بحيث تدمن عليه، ففي هذه الحالة يرفع الأب دعوى عدم صلاحية الأم للحضانة.

في هاتين الحالتين نحن مضطرون للتحقيق بالدعوى إلى آخر لحظة بشكل نتبين من صحة هذا الكلام أو عدم صحته، فإذا ثبتت عدم أهلية الأم للحضانة تُنزع عنها، وإذا ثبتت عدم أهلية الأب للحضانة تُنزع منه أيضاً، وذلك يعود لأن حكم الحضانة تُراعى فيه أساساً مصلحة الولد، فإذا كان الحكم الشرعي في أن يكون الولد مع طرف، وتبين أن هذا الطرف لا تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تكون في مصلحة الولد، بل إن المفسدة هي المتوقعة، فمن المؤكد أن يصبح الحكم لاغياً من ناحية العلة التي أُسس على أساسها، ويُحكم بنقل الحضانة من هذا الطرف إلى الطرف الآخر. وقد يُعطى الولد لطرف ثالث ليس الأب ولا الأم، إذ قد يكون كلاهما لا توجد مصلحة في أن يبقى الولد معهما، وعليه فقد تنقل الحضانة للجد، وإذا لم يوجد فللعم، أو للخال، أو إلى المؤسسات الاجتماعية، إذا لم يوجد أحد من العائلة ذا أهلية. وهذه من الناحية الشرعية حالات استثنائية تنتج عن ظروف خاصة.

ومن هذه الحالات التي يتدخل فيها الشرع مانعاً الحضانة عن أحد الطرفين حالة أن يكون الأب مثلاً مرتبطاً بعدوٍ للأمة، أو الوطن، كما في عملاء العدو الإسرائيلي في أيامنا هذه، فإننا لا نستطيع أن نُبقي الولد مع عدوٍ للأمة والوطن والدين لأنه بعمله هذا فاقدٌ للأهلية والصلاحية وبالتالي تنتقل الحضانة بحكم الحاكم الشرعي إلى غيره الذي

قد يكون الأم، أو الجد، فهناك أمام الحاكم الشرعي فسحة يراعي فيها دائماً مصلحة الولد.

ومن الحالات التي يتدخل فيها الحاكم الشرعي حالة جنون الأب الذي يجعله غير صالح عقلياً لحضانة ابنه، وقد تكون الأم كذلك، وفي هاتين الحالتين لا حضانة للأب المجنون، ولا حضانة للأم المجنونة، فتنتقل الحضانة إلى آخرين بقرار صادر عن الحاكم الشرعي ضمن أطر شرعية يحددها بعد دراسة عملية للواقع الموجود وأين تكون مصلحة الولد.

ولا نريد الدخول كثيراً في الأمثلة، فالذي يجمع جميع الحالات التي تجعل الحاكم الشرعي يتدخل لنزع الحضانة عمن تحق له في أصل الشرع هو أنه لا بد من توافر مواصفات في الحاضن تؤهله للحضانة، فإذا ما فقدت هذه المواصفات بحيث وجد فيه مواصفات سلبية تؤثر على الولد من الناحية الأخلاقية والنفسية، فساعتئذ يتدخل الحاكم الشرعي وينزعها منه ويعطيها لمن تتوافر فيه المواصفات التي تُحقق احتضان الولد في بيئة سليمة تُشكل ضمانة من انحرافه سلوكياً ودينياً.

حق الرؤية لمن لا حضانة له:

لقد تدخل الشرع الإسلامي في تحديد وتنظيم العلاقة بين المطلّقين بحيث يعرف كل واحد منهما حدوده فلا يتعداها، ومن هذه الأمور موضوع حق الرؤية للطرف الذي لا يحضن الولد. فإذا كانت الحضانة مع الأم، فكيف يستطيع الأب رؤية أولاده؟ وإذا كانت الحضانة مع الأب، فكيف تستطيع الأم رؤية أولادها؟ بل يتعدى ذلك إلى حق الأقارب في رؤية الولد كالجد، والجدة، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وغيرهم من الأقارب.

في البداية حق الرؤية خاص بالأب والأم ويشمل الجد والجدة

باعتبار أن الجد والد من الناحية الشرعية والجدة والدة كذلك، أما العم والعمة والخال والخالة فلا حق لهم بالمعنى الشرعي الواجب، وإن كنا نقول: إنه لا بدّ من إتاحة ذلك لهم لدخوله في عموم وإطلاق موارد صلة الرحم ومن يمنعهم من ذلك يكون عاملاً على قطع الرحم وهذا غير جائز.

أما الأب والأم فإنه من الواجب على من كان الولد عنده أن يتيح للطرف الآخر رؤية الولد، وذلك لأن عدم الرؤية تكون إضراراً بالآخر، وهذا منهي عنه في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[1].

فحيث إنه لا تضار والدة بولدها، فلا يجوز في فترة حضانة الأب منع الأم من رؤية ولدها، ذلك أن منعها من ذلك يعتبر إضراراً بها. وحيث ورد في الآية الكريمة أيضاً أنه لا يضار مولود له بولده، فعندما يكون الولد في حضانة الأم لا يجوز لها منع الأب من رؤية ابنه، ذلك أن منعه من ذلك يعتبر إضراراً به.

ولكن السؤال المتبادر إلى الذهن هل يوجد طريقة محددة من الناحية الشرعية للرؤية، تحددها من ناحية الوقت والكيفية وعلى من تقع مسؤولية تنفيذها؟ الحقيقة أن الفقهاء عندما يعطون حكماً يعطونه عاماً بهذا الشكل، ونادراً ما يعطون تفصيلات لكيفية تطبيق الحكم العام، وعليه فإن التطبيق يكون إما من خلال الاتفاق بين الطرفين، فقد يتفقا

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٣٣.

على طريقة معينة من الرؤية وهنا لا مشكلة. ولكن المشكلة عندما يختلفان على ذلك فكيف سيكون الحل؟

حيث إن مستند هذا الحكم هو رفع الضرر، فإن المطلوب هو ما يرفع الضرر عرفاً لا ما يرفع الضرر عند نفس المرأة، لأن بعض النساء يعتبرن أن مبيت ابنها ليلة واحدة خارج البيت هو ضرر لها، ولا يعقل أن نقول لها إنها تستطيع أخذ ولدها طوال المدة التي تطلبها، بل المطلوب هو أن ترى ولدها بحيث تسكن لوعتها وتقلل من ألم الفراق عندها. فالعبرة من الناحية الشرعية رفع الضرر النوعي، لا رفع الضرر الشخصي.

إذاً فقد حدد من الناحية الشرعية ما يصطلح على تسميته بالالتزام بالقدر المتيقن الذي تسكن فيه لوعة الأم والأب، والقدر المتيقن هنا أن تراه مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، وعندما نقول على الأقل كي لا يُفهم كما يحصل عند البعض انه هذا حقها فلا يسمح لها بأكثر من ذلك، وبعضهم يظن من سذاجته عند صدور حكم شرعي بالرؤية مرة في الأسبوع أنه لا يجوز له أن يَسْمَح لها برؤيته أكثر من ذلك، فلو فعل ذلك يكون مأثوماً لذلك نضيف عبارة على الأقل كي يُفهم كل منهما أنه يجوز أكثر من ذلك، وهنا نؤكد على أنه يستحب أكثر من ذلك خاصة بالنسبة إلى الأم عندما يكون الولد مع أبيه.

المشكلة التي تحصل هنا أن كلا الطرفين الأب والأم عندما يطالبان بحق الرؤية ويعرف أنها يوم واحد في الأسبوع يظن خطأ أنه يحق له أن يرى الولد وأن ينام عنده ليلة ويعيده، أو تعيده في اليوم التالي، وهذا غير صحيح من ناحية شرعية لأنه في المبيت لا تعود المسألة مسألة رؤية بل تصبح حضانة والحضانة ليست له في هذه المدة له بل هي للآخر. وعليه فإن غاية ما يحق لمن ليست الحضانة عنده هو رؤية الولد في النهار بشرط أن لا يبيت عنده إلّا إذا وافق على ذلك الطرف الآخر.

بعد أن عرفنا أن الرؤية هي ليوم واحد في الأسبوع ولا تشمل المبيت، تصل النوبة إلى السؤال عن المدة التي ترى فيها الأم ابنها، هل هي لساعة، أو ساعتين، أو لطول النهار؟ وهنا أيضاً نرجع إلى القدر المتيقن وهو في هذا المجال ما يسكن لوعة الطرف الذي يريد الرؤية، وبما أن الرؤية يجب أن لا تصل إلى حد المبيت فيكون حدها الأقصى سحابة يوم كامل من شروق الشمس لغروبها. فعند اتفاق الزوجين لا يوجد أي مشكلة، أما إذا حصل خلاف بينهما فإننا نحكم بذلك أي بأن يراه الطرف الآخر سحابة نهار كامل، لأنه بذلك نكون قد جمعنا بين الحقين، حق الحضانة للطرف الحاضن فلم يبت الولد عند الطرف الآخر، وحق الرؤية للذي لا حضانة له بحدها الأقصى.

مشاكل تطبيقية لحق الرؤية:

في موضوع الرؤية نجد مشاكل تطبيقية كثيرة، ناتجة عن أن الأب والأم يكونان أصلاً مختلفين، وهذا الخلاف قد يكون كبيراً ولكنه حتى لو كان صغيراً فإنه عندما أدى إلى الطلاق فهذا يعني أن المشكلة بينهما لا يصلح معها الحلول السلمية. لذلك تراهما دائماً يثيران في وجه بعضهما المشاكل عند تطبيق موضوع الرؤية، ومن خلال تجربتنا العملية سنعرض لبعض هذه المشاكل التطبيقية مع الحلول الشرعية لها تعميماً للاستفادة، وإن كنا نفضل دائماً حل المشكلة بين الأبوين حبياً خوفاً من انعكاس خلافهما كما يحصل غالباً على ابنهما.

ـ من ينفذ حكم الرؤية؟:

من المشاكل التطبيقية التي تحصل موضوع من ينفذ حكم الرؤية؟ فهل يجب على الأب لو كانت الحضانة عنده أن يأخذ الولد لأمه، أو هذا الأمر تقوم به الأم؟ والعكس صحيح فهل يجب على الأم أخذ الولد لأبيه ليراه عندما تكون الحضانة معها، أو هذه مسؤولية الأب؟

والحقيقة أنه من الناحية الشرعية عندما تكون الحضانة مع الأب فإن الرؤية هي حق للأم، وهي التي يجب عليها أن تمارسه، فإن استعملته فبها، وإن لم تستعمله فهي التي تخسر. لذلك فهي التي يجب أن تُحضر ابنها من عند أبيه الذي لا يجب عليه إيصاله إلى أمه. فالرؤية حق لها فلتستعمله وعندما لا تفعل ذلك تكون هي التي أعرضت عنه، نعم هو لا يحق له ولا يجوز منعها من ذلك عندما تأتي لأخذه.

ومن خلال ما تقدم يظهر الحكم لو انعكس الأمر بأن كانت الأم الحاضنة والأب هو الذي يريد الرؤية فعليه أن يمارس حقه الشرعي وإلّا فقده.

ـ من يُرجع الولد بعد الرؤية؟:

يظهر من هذا العنوان عمق المشاكل التي تحصل بين الأبوين وحدتها، وأنا لا أتكلم عن حالات افتراضية، بل عن حالات واقعية حصلت فعلاً، فعندما أصبح الولد عند أمه التي تريد رؤيته في فرض المثال فمن الذي يرجعه إلى أبيه الحاضن؟ هل على نفس الأم أن ترجعه كما أخذته، أم هو تكليف الأب؟

هنا أيضاً نقول: حيث إن الحضانة في فرض المثال للأب وهي حق له فإن استعمله فهذا حقه وإن لم يستعمله فتلك مشكلته، فلذلك مسؤولية إعادة الولد بعد رؤية أمه له تقع هنا على عاتق الأب، أما الأم فتكليفها أن لا تمنعه من ذلك. ومن هنا يتضح حكم المسألة لو انعكست بأن كانت الأم هي الحاضنة والأب هو الذي يريد رؤية ولده.

ـ أين يُرى الولد؟:

هنالك مشكلة تطبيقية أخرى تتعلق بمكان الرؤية، هل هو في منزل الحاضن، أم في منزل الرائي، أو في منزل ثالث، أم في المحكمة، أم في المخفر عند الشرطة كما يحصل في بعض الحالات الصعبة.

فإذا كانت الرؤية في بيت المطلّق فمن الطبيعي أن ترى الأم طليقها هناك، وقد تسمع كلمات مهينة وقاسية منه، وقد تصل كما في بعض الحالات التي عايناها إلى حد الضرب، بل إنه من قبيل الإساءة لها أن تعود لبيت خرجت منه مطلّقة، خاصة إذا كانت هناك زوجة ثانية وهذا حرج نفسي لها. ولهذا فليس من الطبيعي إلزامها أن تذهب إلى بيته، إلّا إذا رضيت هي بذلك.

أما في بيت أهل الزوج فأيضاً المشكلة واردة حيث إنه في الغالب يكون الأهل مع ابنهم وقد يوجهون لها كلمات بذيئة أو قاسية أو نابية ما يؤدي إلى مشاكل لا تحمد عقباها، فلذلك لا يمكن إلزامها بأن ترى الولد في بيت أهل الزوج، إلّا إذا رضيت هي بذلك.

ولكن تبرز هنا مشكلة أخرى عندما يقول الرجل: لا أريدها أن ترى ابني أو ابنتي في بيت أهلها، أو في بيتها هي إذا كان لها بيت آخر، خاصة إن كان بيتها الذي فيه زوجها، وفي هذا المجال قد يكون له الحق بذلك لأنه لا يريد أن يريها ابنها أو ابنتها في بيت غريب.

الحقيقة نحن قد نتفهم ممانعة المطلّق أن ترى الأم ولدها في بيت زوجها، لكن لا نتفهم ممانعته من ذلك في بيت أهلها، فما الذي سيضايقه هناك؟ فلا اعتقد أنه يوجد مشكلة في ذلك، وغالباً ما كنا نحكم بأن ترى الأم ولدها في بيت أهلها.

والحقيقة أننا في هذا المجال نصدر حكماً عاماً نقول فيه مثلاً للأم حق رؤية ولدها في مكان تختاره ويرضى عنه الطرفان، ولا نحدد أي مكان فإن اتفقا على مكان فلا مشكلة، أما لو لم يتفقا، إذ إنه في بعض المرات تستعصي المشكلة ويصرّ كلّاً من الطرفين على رأيه، فإننا في هذه الحالة نضطر وبعد بذل جهد مضني بين الطرفين لتقريب وجهات

النظر، إلى تأمين مكان يقبله جميع الأطراف بيت عم، أو بيت خال، أو أي قريب آخر، ونلزم الطرفين بذلك.

المشكلة أنه ونتيجة للمشاكل التي تحصل بين المطلّقين وتعنتهما في عدم التوافق على مكان مناسب يحصل أن بعض المحاكم يحكم بالرؤية إما في قاعة المحكمة أو في المخفر، وهذا أمر معيب فلا الرؤية التي ترفع الضرر تتحقق، ولا الولد يكون مرتاحاً في هذا المكان بل يحصل أن بعض الأولاد يخافون ويرفضون الدخول إلى هذه الأماكن، لذلك فإننا لا نسمح أبداً بالرؤية في المخفر كما لو كان الولد مجرماً من المجرمين فهذا غير جائز ولا في المحكمة، بل إننا نحكم أخيراً بالرؤية في مكان لقريب من أحد الطرفين يلزما به.

لم نتعرض هنا لرؤية الأب لولده لأنه لا تقع في هذا المجال مشاكل إذ غالباً ما يأخذ الأب ابنه معه إلى بيته من دون مشاكل، أما المشاكل التي تحصل فعلاً فهي التي تحصل بسبب منع الأب الأم رؤية ابنها في أماكن محددة مستغلاً الولاية الشرعية له على الولد.

ـ رؤية الولد في المدرسة:

من المشاكل التي تحصل هو أنه في كثير من الأحيان تحاول الأم رؤية ابنها في مدرسته في وقت الفرصة، والذي يحصل أن الأب يعلم بذلك فيوجه إنذاراً للمدرسة يمنعها من هذا إما بسبب أنه الولي على الولد، أو متذرعاً بأن ذلك سيؤثر على تحصيله العلمي، والحقيقة أن موضوع رؤية الأم لابنها في المدرسة قد يكون له تأثير على دراسته خاصة أن الولد البعيد عن أمه عندما يراها فإنه عندما يعود إلى صفه فإنه لن يعود بنفس الروحية التي كان فيها عندما أتى صباحاً إلى المدرسة. لذلك لجأت بعض المدارس إلى اتخاذ قرار بمنع رؤية المطلّقات لأولادهن في المدرسة للسبب المتقدم، لذلك فإننا لا نرى مصلحة في

السماح بذلك وكنا نطلب من الأم التي تريد رؤية ولدها اللجوء إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ قرار برؤيته في مكان مناسب لا يكون فيه تأثير سلبي على الولد من دون حاجة إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة أي برؤيته خلسة في المدرسة من دون علم الأب.

باختصار على كل الذين يريدون الطلاق ولديهم أولاد أن يفكروا كثيراً قبل الإقدام على هذا الفعل الذي يبغضه الله عز وجل، وأن يعودوا إلى بعضهم ضمن سعي لتصحيح العلاقة فيما بينهما على أسس جديدة تراعي أن هناك أولاداً يستحقون أن نضحي براحتنا وسعادتنا من أجل راحتهم وسعادتهم، وبقليل من الاحتمال والصبر يمكن لنا أن ننقذ عائلة ونحمي أولاداً ليسوا أولاد غيرنا بل إنهم عائلتنا وأولادنا.

وإذا حصل الطلاق والفراق فعلى الزوج والزوجة وأهل الزوج وأهل الزوجة أن لا يُعقدوا موضوع الرؤية والحضانة، وأن يضعوا حلولاً منطقية تُعطي مساحات من الفراغ وتتحلى بالمرونة، بحيث يكون الولد مرتاحاً فيما بين الزوجين. فالأبوين تطلّقا وانتهى الأمر فيجب أن لا يجعلوا الولد يشعر وكأنه كرة يتقاذفونها. وكثيراً ما كنا نطلب من الولد الخروج عند حصول الخلاف بين الزوجين، أو المطلّقين، منعاً من تأثره بهذا الذي يحصل أمامه، وكنا نحس عندما يبقى في الجلسة بانزعاجه وكيف ينظر مشدوهاً إلى أمه وأبيه وكأنه يرى جريمة ترتكب، فحرام أن يعقّدوه بسبب أنانيتهما، فإذا رأته الأم ساعتين زيادة فأين المشكلة؟ وإذا شاهده الأب ساعتين زيادة فأين المشكلة؟ أن يمضي يوماً عندك أو يقضي يوماً عندها فأين المشكلة؟ على الأبوين أن يُريحوا الولد لكي لا ينشأ معقداً ولا يوجهونه نحو الضياع وتشويه شخصيته، وإذا كان هذا الدواء لا بد من اجتراعه فلنُطَيبه ونُحلِّه لكي يستطيع الولد أن يخرج من هذه المشكلة بأقل قدر ممكن من الخسائر. ويجب أن نحسب حساباً أن الولد سيكون بعد الطلاق تماماً كما لو كان معرضاً للإصابة بمرض خطير، فكما نعالج ولدنا

ونداريه عندما يتعرض لمرض خطير ونسهر عليه ونطببه ونعالجه، فأيضاً عندما يحصل طلاق فيجب أن يحرص الأبوان على أن لا تنعكس مشاكلهما على الولد، وعليهما أن يحاولا تيسير الأمور وتسهيلها من أجل أن لا تحصل مشاكل وأزمات. ومن ناحية أخرى فإن الحضانة في السنتين الأوليين هي للأم إجماعاً ووقع الخلاف بين الفقهاء في أنه هل الحضانة للأم بعد ذلك؟ فمنهم من ذهب إلى أنّ لها ذلك إلى سبع سنوات بلا فرق بين الذكر والأنثى، ومنهم من قال إن لها ذلك في الأنثى دون الذكر، ومنهم من قال إن ليس لها ذلك في كليهما، وقد استقربنا كما بيّنا أن لها ذلك في كليهما. وهذه الحضانة تسقط من الأم فيما لو تزوجت.

أما في حالة وفاة الأب فالأم أولى من أي شخص آخر في حضانة ابنها حتى من جده لأبيه وحتى لو تزوجت.

(١٤)

الأوضاع المالية المترتبة على الطلاق
(المهر، النفقة...)

من المعروف أنه بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق يبدأ الحديث عن المستحقات المالية المترتبة على ذلك، وهذه المستحقات تشمل الأمور التالية:

١ ـ المهر، ٢ ـ النفقة، ٣ ـ المتعة، ٤ ـ الهدايا التي يعطيها كلٌّ من الزوجين للآخر، ٥ ـ حصة المرأة بمال الزوج.

ولكل أمر من هذه الأمور المتقدمة حكمٌ شرعي واضح، وكذلك يوجد بين الناس من خلال أعرافهم مرتكزات قد تكون في بعضها شرعية في حين أنها في بعضها الآخر ليست كذلك، كما أنه في المجتمعات المدنية هناك أحكام وضعية تتعلق بهذه الأمور يخلط العوام بينها وبين الأحكام الشرعية.

لذلك ومن أجل التمييز بين الشرعي وغير الشرعي، سنعرض فيما يلي إلى كل واحد من هذه الأمور موضحين الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مع الإلفات إلى مشاكل عملية تحصل بسبب قلة الدراية بهذه الأحكام الشرعية آملاً أن يساهم هذا البحث بإلقاء ضوء عليها صوناً للمكلفين عن الوقوع في أخطاء من هذا النوع.

أولاً: المهر:

يعتبر المهر عنصراً أساسياً في عقد الزواج بحيث إنه لا يعتبر العقد شرعياً إن لم يكن المهر مذكوراً فيه، فالمهر ضروري بشكل يمكن لنا أن نقول: إنه لا يصح عقد زواج بدونه، وللتأكيد على ذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أن زرارة رضوان الله عليه سأله كم أُحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟

«قال: ما شاء من شيء، قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1] قال: لا تحل الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلّا بمهر»[2].

وهذا الحديث الشريف يدلّ بشكل واضح على أن عقد الزواج لا يكون شرعياً بلا مهر ولذلك قال الإمام عليه السلام: «... فلا يصلح له نكاح إلّا بمهر».

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اعتبر أن الذي يقصد عدم إعطاء المهر بمعنى أن يخطط لعدم دفعه لزوجته لاحقاً حتى مع ذكره له في متن العقد فإنه يكون كمن يمارس الزنى وهذا ليس اجتهاداً مني ولكنه وارد في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام حيث ورد أنه قال:

«من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى»[3].

لذلك فإن الفقهاء اعتبروا أن المهر الذي يدفعه الزوج هو في مقابل ما يستحله الزوج من المرأة، فإذا ما استحل هذا الزوج ما استحل من زوجته وهو مصمم على عدم دفع المهر فإنه بذلك يكون تماماً مثل الذي

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢.

يستحل هذا الأمر من دون مهر فيكون زانياً، وهذا يؤكد أيضاً ركنية المهر في عقد الزواج.

أما إذا نسي ذكر المهر فإن الزوجة تستحق بذلك ما يسمى بمهر المثل وهو ما تعارف بين الناس في نفس زمن العقد ومكانه لمن كان بمثل حالها. وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه عندما سئل عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلّقها فقال:

«لها مهر مثل مهور نسائها ويُمَتِعها»[1].

بمعنى آخر فإنه يُنظر إلى من كانت بمثل مواصفات هذه الزوجة من حيث العمر، والمستوى التعليمي، والوضع الاجتماعي، وأيضاً المُشَابهة في البكارة، أو الثيبوبة، وكذلك أن تكون قد تزوجت في زمن قريب لفترة زواجها فتُعطى نفس المهر الذي أعطته.

وعليه فلو تزوجت امرأة بعقد صحيح وبمهر مسمى ثم انتهى هذا العقد بأحد الأجلين الوفاة أو الطلاق، فإن الزوجة تستحق بذلك من زوجها المهر المسمى بالعقد إن حصل الدخول ولم تتنازل الزوجة عن مهرها وهذا ما سنفصله فيما يلي:

١ ـ التنازل عن جزء من المهر أو كله:

قد يحصل في بعض الأحيان أن تقوم الزوجة بالتنازل عن مهرها بالكامل، أو عن بعضه، فلو فعلت الزوجة ذلك ليس لها أن تعود وتطالب بما أسقطته من ذمة زوجها. وهنا مشكلة تحصل عادة وهي أن الزوجة عندما تكون على حب ورضا مع زوجها تعطيه كل شيء ومن ذلك أنها تقوم بالتنازل له عن مهرها على أساس ما بينهما من محبة ومودة، فإذا ما حصل الخلاف يتبين لها خطؤها فإذا ما أرادت التراجع

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٤.

يتبين لها أن لا مجال لذلك وأن ما حصل قد حصل، لذا يجب أن تلتفت أي أخت قبل إبرائها لذمة زوجها من المهر بأن هذا الإبراء نهائي ولا مجال للتراجع عنه، وعليها أن تدرس هذه الخطوة وتفكر بها ملياً قبل الإقدام عليها.

من جهة أخرى لا بد من الالتفات إلى أن المهر ليس بمجرده ضمانة بل إن الضمانة الفعلية هي الأخلاق الحميدة والالتزام الديني، ومن هنا استحب للزوجة التنازل عن مهرها، أو إسقاط بعضه، فقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«أيما امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والألفة»[1].

ومن هنا نجد أن الرسول صلى الله عليه وآله حثّ الزوجة على أن تهب زوجها مهرها، أو تتصدق عليه ببعضه، لما يورث ذلك من المحبة والألفة والمودة مما يُشعر بأن هذا التصرف الأخلاقي المعبر عن المحبة والمودة هو الضمانة وليس الأمر المادي الذي هو المهر.

ولكن مع ذلك لا بد من الالتفات إلى أن هذا الأمر ليس واجباً، بل ينتج أيضاً عن دراسة موضوعية لحالة الزوج بأن يكون بحسب مواصفاته الأخلاقية وتصرفاته العملية وإيمانه بالله سبحانه وتعالى يستحق هذا التصرف من الزوجة، بحيث يكون الفعل مؤثراً فيه، وداعياً له للتمسك أكثر بزوجته، أما إذا لم يؤثر هذا الفعل فيه فإن المحافظة على حقها المتوجب بالطلاق لا تُلام عليه، بل إن المنطق الموضوعي يؤكد على ضرورة الاحتفاظ بمهرها كضمانة ثانوية بعد فقد الضمانة الأولية والحقيقية التي هي الدين والأخلاق.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٣٦.

٢ ـ المهر والدخول:

يشترط في ثبوت المهر كاملاً حصول الدخول ولو لم يحصل الإنزال، وحتى لو كان في الدبر، أما لو طلّقها قبل حصول أي من الأمور السابقة فلا تستحق المرأة المطلّقة سوى نصف المهر المسمى في العقد، فقد ورد في ذلك ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان معروف وله غلة كثيرة، ثم مكث سنين ولم يدخل بها ثم طلّقها قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه، ويعطيها نصف البستان، إلّا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه، فإنه أقرب للتقوى»[١].

ومن خلال هذا الحديث الشريف يظهر لنا أمور هي:

- إن المهر إن كان عيناً كما لو كان بستاناً كما في مفروض المثال، أو كان ماشية، أو كان داراً، أو عقاراً، فإنه يصبح ملكاً للزوجة بمجرد حصول العقد ولا يصح أن تكون العين في الذمة، ولذلك حكم الإمام الصادق عليه السلام بأن لها نصف الغلة من تاريخ العقد إلى تاريخ الطلاق.

- إن الطلاق إن حصل قبل الدخول فإن للمطلّقة نصف المهر المسمى في العقد، ولذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «...ويعطيها نصف البستان،....».

- النصيحة التي أوردها الإمام عليه السلام بأن تسمح له بشيء من مهرها، وهو تأكيد آخر على أهمية حل الأمور المتعلقة بإنهاء العلاقة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤١.

الزوجية بعد الطلاق بمحبة ومودة وتسامح، وعدم تعقيد الأمور على قاعدة المفارقة بالتي هي أحسن.

وبالعودة إلى موضوع الدخول فإنه لا بد هنا من الالتفات إلى أن المقصود بالدخول هو الإدخال حتى لو لم يحصل الإنزال، فإذا حصل ذلك استحقت الزوجة كامل المهر، وقد ورد ذلك في حديث رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلّقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها من الفرج ولم يُنزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»[1].

ومن الحديث الشريف يظهر بوضوح أن السائل قد التبس عليه من خلال قول الإمام عليه السلام: «. . . إنما العدة من الماء . . .»، أنه لا بد من حصول الإنزال حتى تستحق المرأة المهر ويجب عليها العدة، فأوضح له الإمام الصادق عليه السلام أنّ المقصود هو مجرد الدخول وإن لم ينزل.

يبقى مسألة مهمة لا يلتفت إليها العوام عادة، وهي ما إن حصل الدخول من الدُبر فقط دون القُبل، فهل يجب على الزوج المطلّق الذي لم يدخل على زوجته قُبلاً بل دخل عليها دُبراً كامل المهر، بحيث يكون الدخول أعم من كونه قُبلاً أو دُبراً؟ أو أنه لا يجب عليه سوى نصف المهر كون لا عبرة بالدخول دُبراً؟

الحقيقة أن الفقهاء أعلى الله سبحانه وتعالى مقامهم أفتوا بوجوب كامل المهر بالدخول دُبراً ويدلّ عليه إطلاق الآية الكريمة:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٥.

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[1].

ومعنى من قبل أن تمسوهن أعم من الدخول قبلاً، أو دبراً. ويدلّ عليه أيضاً الإطلاق في كثير من الأحاديث عند التعرض لموضوع الدخول، ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها»[2].

والحديث الشريف واضح أنه أطلق الدخول ولم يحدّد إن كان قُبلاً أو دُبراً، وبسبب الخجل في بعض الأحيان من أن تقول المرأة المطلّقة إن مطلّقها دخل بها دُبراً تُخفي الأمر عن مُجري الطلاق ما يوقعها في مشاكل شرعية كثيرة أوردنا بعضها المسبب لبطلان الطلاق سابقاً، وكذلك منها أنها تخسر بعدم الاعتراف بذلك نصف المهر.

وهنا يأتي الكلام عن أنه لو افتض الزوج بكارتها من دون دخول كأن فعل ذلك بإصبعه مثلاً، فهل يثبت لها كامل المهر، أم لا يعتبر ذلك دخولاً ولها نصف المهر؟

الحقيقة أنه يثبت لها كامل المهر، إذ إنه في المرأة التي ليست زوجة لو افتض لها شخص غريب بكارتها يلزمه المهر مع أنه ليس زوجها، ففي الزوج يجب ذلك بطريق أولى، فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق»[3].

فإذا كان على المفتض غير الزوج الصداق لأنه أزال غشاء البكارة فبطريق أولى يجب على الزوج ذلك وإن لم يفعل محرماً. هذا من جهة

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨.

ومن جهة أخرى فإن مهر هذه المرأة بعد أن يطلّقها لن يكون مع هذه الحالة أي وهي مفتضة مثل ما مهرها لو كانت بكراً وبالتالي فإنه يجب عليه تمام المهر ولا يعفى من نصفه إلّا إذا رجعت إلى أهلها بكراً كما خرجت من عندهم.

٣ ـ الاختلاف في قيمة المهر:

قد يختلف كلٌّ من الزوج والزوجة في قيمة المهر، فقد تقول الزوجة: إنّ مهرها ألف، ويقول الزوج: إن مهرها أقلّ من ذلك، فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟

في مثل هذه الحالة لا بد لمدعي الزيادة الذي هو الزوجة في مفروض المثال من تقديم بينة شرعية على كلامها، وهي أي البيّنة الشرعية شاهدان عادلان كانا على العقد، أي سمعاه منهما وحفظا المهر المذكور فيه، أو عرِفا به بشكل يمكن لهما الشهادة على قيمة المهر.

فإن لم يكن لديها شاهدان على كلامها فساعتئذٍ يلجأ إلى يمين الرجل، فإن أقسم يميناً على نفي الزائد المُدعى من قبل الزوجة حكم بعدم وجوب هذا الزائد عليه، وبالتالي ثبت ظاهراً ما يقوله الزوج.

وهذا الأمر الذي ذكرناه وإن كان على طبق الموازين الشرعية للقضاء ولكن مع ذلك ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فنادت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه»[1].

قد يُقال: إن هذا قد يحصل في الأزمنة الغابرة، أما اليوم حيث

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨.

يتمّ تسجيل العقود في المحاكم الشرعية فإن كل شيء يُوثق ويُذكر المهر في وثائق رسمية ولا يمكن أن يضيع الأمر.

ولكن الحقيقة خلاف ذلك، إذ إن هناك مجالات مختلفة لوقوع الإشكال في موضوع المهر، وسأورد على سبيل الاختصار موردين منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ ما لو كان العقد سرياً بين الطرفين اللذين اتفقا فيما بينهما على عدم تسجيله أمام المحاكم الشرعية، وهذه الأمور كثيرة جداً في مجتمعاتنا.

٢ ـ ما لو أصر أهل الزوجة على مهرٍ معين كبير، وحيث إن الزوج لا يريد لسبب أو لآخر أن يوافق على المهر العالي الذي يطلبه أهل الزوجة، اتفق مع زوجته على إجراء عقد بينهما على مهر أقل ليكون العقد الصحيح الفعلي، ثم أجريا عقداً آخر صورياً أمام الأهل بالمهر الذي يريدونه، وبالتالي فمن الناحية الشرعية يُعتبر المهر المذكور في العقد الأول هو الواجب على الزوج دفعه، ولكن الذي يحصل في بعض الأحيان لاحقاً أن الزوجين يختلفان فيما بينهما فتنكر الزوجة المهر الذي اتفقا عليه أولاً وتصر على ما سُجِّل في العقد، وفي هذه الحالة تكون الزوجة ممتلكة للبينة الشرعية على كلامها، لأن العقد الثاني جرى في محضر الناس وهم صادقون في شهادتهم كونهم سمعوا فعلاً نص العقد الزوجي، ولكن الصحيح أمام الله سبحانه وتعالى والمعول عليه هو العقد الأول، وبالتالي وحيث إن العقد الأول لم يكن حاضراً فيه أحد، لا مجال للحل هنا سوى الاعتماد على أن تعود الزوجة إلى ضميرها وتتقي الله عز وجل، وبالتالي إن لم تتقي وتخاف الله سبحانه وتعالى سيثبت ما تدعيه وتُلزم الزوج بأكثر مما يجب عليه شرعاً، ولكن الأفضل من ذلك كله هو أن يحصل إشهاد على

العقد الأول لحفظ حق الزوج ومنعاً من أن يُسول الشيطان للزوجة أن تفعل ما ذُكر سابقاً، وعليه فإننا نحذر من هكذا أمور ونؤكد على الإشهاد دائماً تحسباً لأية إشكالات يمكن أن تحصل في هذا المجال.

٤ - سقوط القيمة السوقية للمهر:

من المشاكل الكبيرة التي تحصل في هذه الأيام، مسألة انهيار القيمة السوقية للعملة التي كتب على أساسها المهر، وهذه المسألة تعتبر من مستحدثات المسائل انطلاقاً من هذا العصر، إذ إنه في زمان النص وفي العصور السابقة كانت المعاملات تتمّ بالذهب، أو الفضة، أو البعير، أو غيرها من السلع، أو المواد التي قيمتها مختزنة فيها بالذات، أما في هذه الأيام فقد استُغني عن التبادل في المعاملات التجارية، وعن استعمال الذهب والفضة كنقدين متداولين، واعتمد بدلاً من ذلك التعامل بالأوراق المالية التي لا تحتوي قيمة في ذاتها، بل هي صك يُصّدره المصرف التابع للدولة يُعبر عن قيمةٍ ماليةٍ موجودةٍ في ذهب مكتنز في مصرف الدولة، أو يعبر عن ممتلكات الدولة من ذهب وفضة، أو نفط، أو أي ثروات طبيعية أخرى، أو على قدرتها الاقتصادية الناتجة عن قطاع الخدمات كالسياحة والطبابة وغيرها من الخدمات.

وحيث إن هذه الأوراق المالية هي تعبير عن أمور مكتنزة لدى الدولة، أو قدرات تمتلكها فإنها معرضة للصعود والهبوط تبعاً للقوة الاقتصادية لهذه الدولة، والتي ترتكز إلى عوامل متعددة منها الطلب على السلعة التي توفرها هذه الدولة والاستقرار السياسي والأمني لها، فإذا كان الوضع الاقتصادي للدولة مستقراً فإن قيمة عملته الورقية قد تستقر وقد ترتفع في حين أنه لو تراجع الوضع الاقتصادي لهذه الدولة فإن قيمة أوراقها المالية ستنهار.

وعليه فحيث إن المهور تكتب في هذه الأيام غالباً بالعملة الورقية فقد يطرأ على هذه العملة هبوط في قيمتها ما يجعلها في بعض الأحيان زهيدة إلى حد غير مقبول لدى الناس مما يسبب مشاكل بينهم، وهذا الأمر حصل عندنا في لبنان فبعد الحرب الأهلية اللبنانية الأليمة التي عصفت في هذا البلد تراجعت قيمة الليرة اللبنانية، فبعدما كانت الليرة فيما قبل هذه الحرب تعادل تقريباً دولارين أميركيين ونصف، تراجعت قيمتها ليصبح في بعض الأحيان الدولار الأمريكي يساوي ما يقارب الألفين وخمسمائة ليرة لبنانية، أي تراجعت بما يعادل الألف ضعف وهذا تراجع حاد ومريع، فبعد أن كان مهر العشرة آلاف ليرة لبنانية يمكن أن يُشترى به شقة، أصبح الآن لا يشكل ثمناً لغداء لشخص واحد، ولذلك فقد حصلت من جرّاء السبب مشاكل كثيرة بين الأزواج عند حصول الطلاق، ففي حين أن الزوج يتمسك بمنطوق العقد ويصر على دفع المبلغ الزهيد اليوم، تريد الزوجة المطلّقة أن لا تكون خسارتها مزدوجة بمعنى أنها خسرت زوجها وبيتها وفي نفس الوقت خسرت قيمة مهرها فتطالب بأن يُعَدّل المهر ليوازي في قيمته قوته الشرائية في ذلك الوقت.

الموقف الشرعي من سقوط القيمة الشرائية للمهر:

ذهب فقهاؤنا في هذه الأيام حول هذا الموضوع إلى أحد آراء ثلاثة، سنعرضها فيما يلي من دون إغراق في التفاصيل، وهي على الشكل التالي:

أ ـ تثبيت قيمة المهر:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للزوجة المطلّقة إلزام مطلّقها بدفع أكثر من المهر المسمى في العقد، وذلك بسبب الحكم المجمع عليه بين الفقهاء من لزوم الالتزام بالعقود والذي استدلوا عليه من خلال أحاديث وروايات كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾[1].

فإن أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود معناه أنه يجب الالتزام بنص العقد حرفياً، وحيث إنه وقع العقد على ثلاثة آلاف ليرة لبنانية مثلاً، فما يُجبر الزوج المُطَلِّق على دفعه هو ذلك المبلغ لا أكثر ولا أقل، وإن جاز له بل استحب أن يدفع لها أكثر من ذلك فهو من قبيل السراح الجميل الذي دعا إليه الشرع الحنيف، فكل ما يجب على الزوج دفعه هو هذا المبلغ فقط ولا يلزم بأكثر منه.

ب ـ تعديل قيمة المهر:

ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن الذي وقع عليه العقد ليس هذه الأوراق المالية المسماة بالعقد حتى تلزم بها المطلّقة، بل باعتبار ما تمثل في تلك اللحظة التي وقع فيها العقد، وعليه وحيث إن المعول عليه هو القيمة التي تمثلها هذه الأوراق فيجب على الزوج عند دفع المهر أن يلاحظ القوة الشرائية لهذه الأموال وبالتالي يعدل المهر على أساسها.

وحيث إن التحديد الدقيق للقوة الشرائية يكون صعباً اعتمد من ذهب إلى هذا الرأي مقياساً مقارناً قيمة هذه الأموال وقت العقد بالنسبة للدولار الأميركي كونه الأكثر ثباتاً ولو نسبياً. حيث إن القيمة الشرائية للدولار الأميركي أيضاً تعرضت للتفاوت في القيمة الشرائية.

ج ـ الاحتياط بالتصالح:

الصنف الثالث من الفقهاء وجد نفسه غير قادر على حل هذا الإشكال فهو بين حقين لا يرجح أحدهما عن الآخر شيئاً، فهو وجد أن تثبيت المال المنصوص عليه في العقد فيه ظلم للزوجة لأنها تأخذ أقل

---

(١) سورة المائدة: ١.

مما كانت قد وافقت عليه من مهر ولو بلحاظ تصور ما يمكن أن تشتريه بهذا المال، وفي نفس الوقت لا يمكن لهم أن يحكموا بإلزام المطلّق بدفع مال أزيد مما وقع عليه العقد لمخالفة ذلك للنص القرآني الصحيح، ولذلك كان الحل بالنسبة إليهم هو الدعوة للتصالح على نحو الإلزام، فهما إن اتفقا على مبلغ معين حبياً انتهت القصة وحسمت ولله الحمد، وإن لم يتفقا على رقم معين لوحظ التعديل بحسب قياس المبلغ إلى الدولار الأمريكي ثم ينصف الفارق بين المهر المسمّى والرقم المعدل ويلزم به الزوجان.

ونحن كنا نعمل في أغلب الأحيان على هذا الرأي الثالث حيث لا إجماع بين الفقهاء، مع الحرص على أن يكون الأمر من خلال اتفاقهما فيما بينهما بحيث لا نضطر إلى إصدار حكم بذلك، فإن اضطررنا إلى الحكم كنا نلزم بالمناصفة على أساس الاحتياط.

نصيحة للأهل حول المهر:

يجب أن يكون واضحاً لدى الأهل أن المهر ليس في نفسه ضمانة لبقاء الزواج، فعندما يريد الزوج الطلاق لأنه كره زوجته فإنه لن يثنيه كبر المهر عن إجراء الطلاق، بل الذي يثنيه عن ذلك هو الإيمان والأخلاق اللذان هما الضمانة في الأساس، وعليه عليكم التركيز أساساً على الدين والخلق الكريم.

فالإنسان المؤمن يمنعه إيمانه من ظلم أي إنسان فكيف إن كان هذا الإنسان هو زوجته التي عاش معها ردحاً من الزمن؟.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الله سبحانه وتعالى نهى في كتابه الكريم عن أن يقوم الزوج بإكراه زوجته على أن تترك له كل أو بعض مهرها كي يطلّقها منه، فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[١].

وعليه يظهر أن الله سبحانه وتعالى نهى بشكل كبير عن أن يقوم الزوج بإكراه زوجته من خلال الضغط النفسي، أو حتى الجسدي لتتنازل عن مهرها كله أو بعضه، فإذا كان الزوج متديناً فإن هذا النهي سيمنعه عن القيام بذلك، وبالتالي فإن الدين والأخلاق هما الضمانة وليس كبر المهر.

والمهر هدفه أن تمتلك الزوجة مالاً خاصاً تستعين به على قضاء أمور وحاجات خاصة بها بعد الطلاق، أو حتى في أثناء زواجها في الأمور التي لا يجب على زوجها أن ينفق عليها فيها، وليس الهدف منه كما يفعل البعض في هذه الأيام، هو أن تمتلك الزوجة من خلاله ثروة، أو ما يتعارف بين الناس في مجتمعاتنا بأن المهر هو ضمان لمستقبل الزوجة بحيث إنها لو طُلقت يمكن لها أن تستعين بهذا المبلغ على مواجهة ظروف الحياة الصعبة. بل على العكس من ذلك فإن الشرع الكريم شجع على قلة المهر واعتبر أن من شؤم المرأة غلاء مهرها. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«أما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها»[٢].

في حين نرى أنه اعتبر أن المرأة التي يكون مهرها قليلاً، من أفضل النساء، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهاً وأقلّهن مهراً»[٣].

انطلاقاً من هذه الأحاديث نفهم أن الإسلام شجع على التقليل من

---

(١) سورة النِّسَاء: ١٩.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ١٥٠.

(٣) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٣٧.

المهر واعتبر أن قلة المهر صفةٌ حميدةٌ للمرأة، فيكفي أن تتشبه هذه المرأة بسيدة نساء العالمين السيدة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام التي كان مهرها قليلاً جداً وأصبح فيما بعد وإلى يومنا هذا، بل وإلى يوم القيامة، هو مهر السنة ويُقدر من حيث قيمته بما يوازي الخمسمائة درهم من الفضة، أي ما يساوي تقريباً أربعين أونصة من الفضة، وهو مبلغ زهيد في هذه الأيام إذا ما قدرناه على أساس القيمة الورقية، مما يعني أن الهدف الذي سعى إليه الإسلام في الأساس لم يكن مجرد تأمين المستقبل، بل أكثر من ذلك فقد اعتبر أن المهر هو شرط في ضمن العقد، لذلك نرى الفقهاء قد ذكروا عندما تحدثوا عن كيفية العقد أن تقول فيه الزوجة زوّجتك نفسي على مهر، لا أن تقول بمهر الأمر الذي يوحي بالعوضية.

انطلاقاً مما تقدم فإن المهر وإن لم يشكل دافعاً لاستمرار الحياة الزوجية فإنه يمكن أن يستفاد منه بأن يكون ضمانة للحياة المستقبلية للزوجة بعد الطلاق، وعليه إذا ما أصر الأهل على طلب المهر الكبير لأجل ذلك، متجاوزين ما مرّ من استحباب أن يكون المهر قليلاً فإن النصيحة في هذا المجال هي أن يكون المهر عيناً تحتفظ بقيمتها في داخلها، ولا تتعرض للتراجع الحاد في قيمتها السوقية كما يحصل في الأوراق المالية، كأن يكون المهر عقاراً كأرض أو بناء، أو أن يكون نقداً ذهبياً أو فضياً، فهذه الأشياء وإن كانت تتفاوت قيمتها بين زمان وآخر إلّا أنّ قيمتها هذه لا تتعرض لانهيارات حادة، بل تبقى قادرة على مواكبة الحياة الاقتصادية بشكل مقبول.

مشكلة أخرى حول المهر:

من خلال حياتنا اليومية فإننا نرى أن من أهم المشاكل التي يعانيها شبابنا في الزواج هو المهور العالية التي يطلبها أهل الزوجة بحيث

أصبحت تشكل عائقاً أمام الزواج، بل إننا وجدنا في مجتمعاتنا أن العوائل باتت تتباهى فيمن أخذ لابنته مهراً أكبر وهذا خروج عن ما استحبه الله لهم وبُعدٌ عن الإسلام والدين. وكنا نرى أن بعضهم وأمام الإحراج الذي يقع فيه أمام الناس إذا كان المهر الذي تأخذه ابنته قليلاً وبين عدم وجود من يدفع المهر الذي يريد، بات يطلب من الزوج المتقدم أن يعلن مهراً ويسجله ولكن يدفع الأقل. وهنا يقع الإشكال لأنه من الناحية الشرعية لا قيمة لاتفاقهما هذا بل يجب على الزوج أن يدفع ما أعلن من مهر ولا قيمة لما تبانيا عليه سراً، وكثيرة هي القضايا التي أتتني أثناء قيامي بمعالجة المشاكل الزوجية أنه عندما تحصل المشاكل بين الزوجين أن تقوم الزوجة وأهلها بإنكار هذا الذي يدعيه الزوج من اتفاق سري بينهما وطبعاً فإن الحكم الشرعي سيكون بإلزامه بما ورد في نص العقد من مهر وما أُعلن ولا قيمة لأي اتفاق آخر وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه أنه قال:

«هو الذي أسر وكان عليه النكاح»[1].

أي إن الذي عليه هو ما ورد في عقد النكاح ولا قيمة لما أسره. إذاً ما هو الهدف من هذه الادعاءات الكاذبة؟ إنه ليس سوى التباهي الأجوف الذي لا قيمة له ولا اعتبار، بل إن انعكاسه على حياة الزوجين غالباً ما يكون سلبياً.

ثانياً: النفقة:

من الأمور التي تترتب على الطلاق في بعض أنواعه النفقة، ويُقصد بها: ما يدفعه المطلّق لطليقته في فترة العدة الشرعية إلى أن تَبِين منه، ومقدارها مساوٍ تماماً لمقدار النفقة الزوجية، إذ تشمل السكن، والملبس، والعلاج، والدواء، والطعام، بحسب سعة الزوج وشأنية

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦.

الزوجة، فالأصل من الناحية الشرعية أن يكون الإنفاق بحسب قدرة الزوج المطلّق فلا يكلف أكثر من طاقته، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1].

وهذا يدلّ على أن على الزوج وكذا المطلّق الذي يجب عليه النفقة أن يُنفق من الأمور التي تحدثنا عنها ضمن طاقته وقدرته، فالله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، ولكن في نفس الوقت لا يجوز أن تنقص هذه النفقة عن المقدار المتعارف بحده الأدنى، بمعنى أن ينفق على طليقته من هذه الأمور ما يقيم به صلبها ويستر عورتها ويسد جوعها، ويداويها عند المرض، وهذا ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال في تحديد مقدار النفقة الواجبة في حدها الأدنى جواباً على سؤال أحد أصحابه عندما سأله: ما حق المرأة على زوجها؟ قال:

«يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: غُباً يوم ويوم لا قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصُبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكن فاكهة عامة إلّا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يُسني لهم (يُنيلهم) في ذلك شيء ما لم يُسني (لا يُنيلهم) لهم في سائر الأيام»[2].

---

(١) سورة الطّلاق: ٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

ويظهر من هذا الحديث كيف أن الإمام عليه السلام حدّد للسائل المقادير الواجب على الزوج تأمينها لزوجته، وكيف أن عليه أن لا يُنقص ما يحتاجه البيت من مؤونة كالزيت وخلافه، وكيف أنه يجب أن يُراعي أن لا يأتي موسم فاكهة لا تأكل زوجته منه، وأن يقوم بتأمين ما يلزم أيام الأعياد أي من الحلوى وخلافه. وبالتالي فإن هذه الأمور الواجبة على الزوج هي بذاتها مع توافق أوقاتها واجبة على المطلّق في فترة العدة الشرعية.

والسؤال المتبادر إلى الذهن الآن هو متى تجب النفقة بعد الطلاق؟

والجواب: إن النفقة تجب في الطلاق الرجعي، ولا نفقة في الطلاق البائن بأنواعه، ويدلّ على ذلك ما رواه سعد بن أبي خلف حيث قال سألت الإمام الكاظم عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال:

«إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها. قال: قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»[1].

ففي بداية هذا الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أن المطلّقة طلاقاً بائناً سواء أكان سبب البينونة كونه قد أوقعه قبل الدخول، أو لبلوغ المطلّقة سن اليأس، أو لكون الطلاق طلاقاً ثالثاً، أو لكونه طلاقاً

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٢.

خلعياً، فإنه في كل هذه الحالات لا يجب على المطلّق الإنفاق على طليقته. أما المطلّقة رجعياً فإن على مطلّقها الإنفاق عليها في فترة العدة الشرعية، وهذا الفارق يعتبر فارقاً أساسياً بين هذين النوعين من الطلاق.

نعم لو كانت المطلّقة بائناً حاملاً فإن لها النفقة، ويدلّ على ذلك ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قلت له: المطلّقة ثلاثاً لها سكنى ونفقة؟ فقال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة»[1].

من خلال هذا الحديث الشريف يظهر من مفهوم الكلام وجوب النفقة على المطلّقة الحبلى حتى لو كان الطلاق بائناً. بدليل أنه عليه السلام سئل عن المطلّقة ثلاثاً، وهذا أيضاً ما أفتى به الفقهاء أعلى الله سبحانه وتعالى مقامهم حيث قالوا: إنه لو طلّقت الزوجة طلاقاً بائناً وهي حامل فإنها تستحق النفقة إلى أن تضع حملها.

موارد سقوط النفقة على المطلّق بعد وجوبها عليه:

تبيّن لنا فيما سبق أن النفقة واجبة على المطلّق طلاقاً رجعياً، إلّا أنّ هناك موارد تسقط فيها النفقة عنه، وهي على الشكل التالي:

١ ـ السقوط بالإسقاط والإبراء:

حيث إن النفقة حق للمطلّقة وبما أن هذا الحق قابل للإسقاط من الناحية الشرعية، فإذا ما قامت المطلّقة بإسقاطه بأن قالت لمطلّقها: إنها لا تريد منه أن ينفق عليها لقدرتها على أن تنفق على نفسها مثلاً، أو لأنها تريد إبراء ذمته من ذلك، أو لوجود متبرّع بذلك، أو لأي سبب آخر، ففي هذه الموارد يسقط وجوب الإنفاق عن المطلّق.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٢.

٢ ـ السقوط بالنشوز:

من المعروف كما ورد معنا سابقاً أن المطلّقة رجعياً بمثابة الزوجة، وبالتالي يجب عليها أن تلزم بيتها الزوجي في فترة العدة، إضافة إلى أمور أخرى وردت في مورد الكلام عن أقسام الطلاق، وعليه فلو أن هذه المطلّقة خرجت من البيت الزوجي من دون إذن مطلّقها فإنها بذلك تكون ناشزاً، ومن المعروف أيضاً أن الزوجة لو نشزت يسقط عن زوجها وجوب النفقة عليها، والناشز كما ورد في مجمع البحرين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1] أي معصيتهن وتعاليهن عما أوجب الله تعالى عليهن من طاعة الأزواج، يقال نشزت المرأة تنشز نشوزاً، استعصت على زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها إذا ضربها»[2].

فإذن، فإن من واجب المرأة طاعة زوجها، فلا يجوز لها أن تخرج من بيته بلا إذنه. ولا يجوز لها منعه من نفسها، ولا يجوز أن تقوم بأمور تؤدي إلى تنفيره منها، أو أن تقوم بمعصيته ومعاملته معاملة سيئة.

ففي مجال خروج المرأة من بيتها من دون إذنه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[3].

والسؤال المتبادر إلى الذهن هنا هو التالي: هل يعتبر النشوز في مورد الطلاق الرجعي الذي قلنا: إن المطلّقة فيه تكون بمثابة الزوجة مانعاً من وجوب النفقة على المطلّق؟

والحقيقة إنه من الناحية الشرعية وحيث إن المطلّقة الرجعية زوجة، فلو

---

(١) سورة النِّسَاء: ٣٤.

(٢) مجمع البحرين الجزء ٤ الصفحة ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٠.

خرجت من بيت مطلّقها من دون إذنه فإنها بهذا الفعل تسقط نفقتها، وبالتالي لا يجب على زوجها أن ينفق عليها. ومن الغريب هنا أن بعض النساء تطلّق رجعياً وتذهب إلى بيت أهلها ممتنعة عن السكن في بيتها الزوجي، ثم تأتي إلينا أو إلى المحكمة الشرعية مطالبة بالنفقة عن عدتها الشرعية ومصرة عليها، وعندما نفهمها أن هذه النفقة مرتبطة بمساكنتها لطليقها في البيت الزوجي تستغرب كيف أنها مطلّقة وستعيش مع مطلّقها في نفس البيت، خاصة أنها تخاف من نظرة الناس إليها لأن العرف يستنكر أن تسكن المطلّقة في بيت مطلّقها، ولكننا كنا نقول لها إنه لا عبرة لما هو متعارف عند الناس ويجب عليها مساكنة مطلّقها ولو لم تفعل فلا مجال من الناحية الشرعية لأن نحكم لها بالنفقة لأنها لا تستحقها شرعاً بسبب نشوزها.

وهنا يُطرح الأمر التالي: ماذا لو أن زوجاً طلّق زوجته ثم طردها من بيته فهل تسقط نفقتها بذلك؟ والجواب أنه في هذه الحالة لا تسقط نفقتها لأنها لم تمتنع عن المساكنة بل إن مطلّقها هو الذي طردها، فإن الأساس ليس هو مجرد كونها في بيته بل عنوانا الطاعة والمعصية فتلك التي سقطت نفقتها فإنها لم تسقط بسبب أصل الخروج بل لأن خروجها كان معصية ونشوزاً. أما هنا فإنها لا تقوم بمعصية والعاصي هو مطلّقها، إذ لا يجوز مطلقاً للمطلّق رجعياً طرد طليقته من المسكن الشرعي المعد لها والذي هو حقها الشرعي. وأيضاً فإنها لم تخرج من بيتها بل طُردت منه، وهنا يجب على المطلّق أن ينفق على طليقته وإن لم تكن في بيته، ويجب أيضاً أن يؤمّن لها المسكن الذي هو حقها كمطلّقة رجعياً ومن نفقتها الواجبة عليه.

المشكلة في هذه الحالة أن الأزواج يظنون أن الواجب عليهم هو النفقة وبالتالي يبدون استعداداً لدفع المبالغ التي تريدها طليقتهم ولكنهم لا يريدونها في بيتهم، وهذا غير صحيح على الإطلاق بل إن من النفقة الواجبة على المطلّق تأمين مسكن شرعي للمطلّقة ولا يجوز لمطلّقها أن

يمنعها من البقاء في مسكنها الذي هي فيه، ولو أراد أن لا تكون في بيته يجب عليه أن يؤمن لها مسكناً آخر يكون ملائماً ومناسباً لها ويراعي شأنيتها.

٣ ـ عدم القدرة للعجز:

من الموارد التي تسقط فيها النفقة عن المطلّق رجعياً سقوطاً مؤقتاً هو عجزه عن أدائها بسبب مروره في فترة عسر مؤقت. ففي هذا المجال يسقط عن الرجل أداء النفقة وقت عجزه، إلّا أنها لا تسقط مطلقاً بل عليه أن يؤديها لها عند يساره، فتصبح ديناً في ذمته إلى حين الاستطاعة، وهي مشمولة لإطلاقات تأجيل الدين عن الشخص الذي يمر في فترة إعسار لقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1].

ثالثاً: متعة الطلاق:

من الأمور التي تُتناول في موضوع الطلاق مسألة المتعة، وهذه المسألة مهمة كونها من المسائل التي اختلف فيها المسلمون، وقد وردت مسألة متعة الطلاق في القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[2].

والمتعة تجب عندنا في التي تُطلّق قبل الدخول وكان الزوج لم يفرض لها في العقد مهراً، فإنه في هذه الحال يكون على الزوج أن يعطيها مالاً كتعويض بديل عن المهر غير المذكور يسمى متعة، ودليله ما

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٨٠.

(٢) سورة البَقَرَة: ٢٣٦.

ورد في الآية الكريمة من أنه إذا طلّقتموهن من قبل أن تمسوهن، أي حصل الطلاق قبل الدخول، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي أو من قبل أن تفرضوا لهن مهراً فمع اجتماع هذين الشرطين وهما أن يكون الطلاق قبل الدخول وأن يكون الزوج لم يفرض للزوجة مهراً بأن كانت مفوضة له في ذلك مثلاً، فيجب في هذه الحالة أن تمتع هذه المطلّقة. وقد أفتى فقهاؤنا أعلى الله سبحانه وتعالى مقامهم بذلك وأورد في هذا المجال ما ذكره العلامة الحلي قدس سره في تحرير الأحكام حيث قال:

«الأول: إذا تزوج وطلّق قبل الدخول، فإن لم يكن سمى شيئاً، ثبت لها المتعة كما تقدم، وإن كان قد سمى المهر ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه»[1].

ولا يوجد تحديدٌ دقيق لما يُمَتِع به المطلّق طليقته، وقد حدّد ذلك على أساس أن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وقد ورد في ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ قال:

«متاعها بعدما تنقضي عدتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتع بالحنطة (والشعير) والزبيب والثوب والدراهم، وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة إلّا متعها»[2].

إذن، المتعة حالة يقوم فيها المطلّق بدفع مال معيّن لطليقته التي لم

---

(١) تحرير الأحكام الجزء ٣ الصفحة ٥٤٧.

(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٠٥.

يدخل عليها ولم يفرض لها مهراً، لكن إذا كان هذا الواجب فهل هو مستحب في غير هذه الحالات؟

الصحيح أنه مستحب مطلقاً من الناحية الشرعية وذلك لما ورد في الكتاب الكريم عن هذا الموضوع حيث قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1].

وهنا حدد الله المطلّقات مطلقاً من دون تحديد للتي لم يدخل بها، أو التي لم يفرض لها مهراً، ومقتضى ذلك جوازه، أو استحبابه من خلال ندب الشرع إيانا إليه، على أساس أنه حق على المتقين، فمن كانت التقوى صفة ملازمة له مقتضى تقواه أن يُعطي طليقته بعد أن يفي لها تمام حقوقها الشرعية من مهر ونفقة، مالاً زائداً عن ذلك هو ما اصطلح على تسميته بالمتعة.

وقد ورد بهذا المضمون أحاديث كثيرة، فالمطلّقة رجعياً مثلاً ورد فيها استحباب أن تمتع بعد أن تخرج من عدتها، فقد رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ أنه قال:

«متاعها بعدما تنقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتعها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويُحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء»[2].

وهذا ما ورد في قول الله عز وجل لنبيه ﷺ في أن يخاطب نساءه إن كن يردن الحياة الدنيا وهذا ما لا ينسجم مع كونهن زوجات للنبي ﷺ، بقوله تعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً حيث قال:

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ٥٩ ـ ٦٠.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

ما يعني أن النبي ﷺ عند طلاقه لنسائه المدخول بهن فإنه سيسرحهن سراحاً جميلاً بإعطائهن إضافة إلى نفقتهن ومهورهن مالاً زائداً متعة لهم وهو ما حدده من خلال ما نقله القرآن الكريم عنه بقوله ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾.

بل ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في هذا المورد قوله:

«لكل مطلّقة متعة إلّا المختلعة»[2].

ومن خلال هذا الحديث الشريف يتأكد لنا أن المتعة مستحبة في كل الموارد إلّا في مورد الطلاق الخلعي والعلة في ذلك أنه في الطلاق الخلعي تكون الزوجة فيه كارهة لزوجها وأنها هي التي تريد الطلاق وتبذل في إزاء ذلك مالاً في حين أن الزوج يكون رافضاً لذلك وبالتالي فمن المنطقي أن لا يدفع لها مطلّقها في هذه الحالة مالاً.

نعم ورد وجوبه فقط في مورد كون الطلاق قبل الدخول وبعد أن يكون الزوج لم يحدد مهراً لزوجته كما بيّنا آنفاً.

رابعاً: الهدايا التي يعطيها كلٌّ من الزوجين للآخر:

من أهم الأمور التي يقع فيها الاختلاف بين الزوجين بعد الطلاق، موضوع الأموال التي يعطيها كلٌّ منهما للآخر بعنوان الهدية، أو تلك التي تأتيهم كهدايا تارة من أقارب وأصدقاء الزوج، وأخرى من أقارب وأصدقاء الزوجة. ويختلف الحكم هنا باختلاف وضع الزوجين بالنسبة

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٠.

لبعضهما البعض، أو بالنسبة لنفس الهدية والتعامل معها، وهذا ما سنعرض له فيما يلي:

١ ـ هدايا الزوج لزوجته والعكس:

في هدايا الزوج لزوجته والعكس أي هدايا الزوجة لزوجها، فإن البعض يعتقد أنها أصبحت من الحقوق التي لا يجوز الرجوع فيها ولكن هذا غير صحيح على إطلاقه، بل لا بد للقول بعدم جواز الرجوع في الهدية، أو للقول بجواز ذلك من توافر عناصر وشروط نحددها فيما يلي:

أ ـ الرجوع في الهدية من حيث الأساس:

ليس مستحباً أبداً إذا ما أعطى الرجل زوجته مالاً معيناً، أو هديةً عينية أن يتراجع بها، والذي يفعل ذلك يكون مذموماً لفعله هذا ليس فقط من الناس، بل أيضاً من الشرع الحنيف، حيث إن الأحاديث كثيرة في عدم استحباب هذا الفعل منه، ومن هذه الأحاديث ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه»[١].

إن هذا التصوير من الإمام عليه السلام يُقرب لنا فكرة كراهة هذا التصرف من أي شخص يُعطي هبة لآخر، حتى لو لم يكن هناك علاقة بين الواهب والموهوب له، فكيف بالذي يُعطي هبة لزوجته التي ما أعطاها إياها إلّا عن حب لها، وعمّا بادلته هي من نفس الشعور، وكذلك كيف ينسى ما حصل بينهما من علاقات لا تحصل بين غيرهما؟ فهي قد سلمته من نفسها أعز ما تملك في هذه الدنيا، وكيف ينسى أيضاً ما أعطته من حنانها وحبها؟ وهذا ما ألمح إليه الله سبحانه وتعالى بقوله:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٤٣.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

ذهب البعض إلى أن المقصود من الآيتين هو المهر، ولكن بالتدقيق أكثر فيهما يمكن لنا أن نستفيد من العلة المذكورة للنهي أن النهي يمكن أن يشمل كل ما أعطاه الزوج لزوجته حتى لو لم يكن مهراً، وإن كان بحسب الأصل أنه يجوز استرجاع ما أعطاها إياه ما لم يكن مهراً، فيكون الحاصل أنه يكره كراهة شديدة لمن جاز له استرجاع شيء مما أهداه لزوجته أن يسترجعه، بل عليه أن يراعي ما حصل بينهما من ود ومحبة.

وفي نفس هذا المعنى ورد ما يؤكد هذا التوجه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، لأن الله تعالى يقول: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[2] وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3] وهذا يدخل في الصداق والهبة»[4].

مما يُظهر أيضاً أنه لا يجوز للزوج الرجوع في هبته لزوجته، وذهاب البعض إلى أن هذا الحديث الشريف مختص بمورد الزوجة الرحم التي سيأتي معنا أن هبة زوجها لها أو العكس لازمة فيه شيء من التكلف، وعلى كل حال فإن ورود أحاديث صريحة بجواز الرجوع في الهبة في بعض الحالات المشابهة كما سيرد معنا لاحقاً يجعلنا نقول: إنه

---

(١) سورة النساء: ٢٠-٢١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٣) سورة النساء: ٤.
(٤) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٤٠.

لا أقل من أن الرجوع في الهبة من الزوج أمر مذموم وغير مقبول سواء على سبيل الكراهة الشرعية أو العرفية.

قصة وعبرة:

ومن الأمور التي تحصل معنا في ما نواجهه في مثل هذه القضايا أن بعض الأزواج يرفضون الطلاق حتى استعادة آخر قرش دفعه لزوجته في حياتها، وقد مر عليَّ في مرة من المرات زوجان اتفقا على الطلاق بعد طول عناء من أهل الزوجة مع الزوج الذي كان يرفض الطلاق، وبعد أن اقتنع الزوج بذلك اشترط على أهل الزوجة استرداد كل ما دفعه، ووافقت الزوجة وأهلها على ذلك، فإذا به يطلب مهلة لأجل استذكار المبالغ التي سيطالب بها، فقلنا له: ليس ضرورياً أن تستذكر اقترح رقماً حتى ننظر رأي زوجتك وأهلها بذلك، فأصر على الرفض وأنه لا يريد أن يندم إذا اقترح رقماً ثم تبين لي أن هناك أموراً لم يستردها، فوافقنا نتيجة لإصراره على ذلك، فإذا به يأتي بعد يومين حاملاً لائحةً طويلةً من المطالب، وبعد الاطلاع عليها تفاجأت أنه من ضمن المطلوبات ثمن سندويش فلافل وكباية عصير وكثير من الأمور التافهة، إن هكذا شخص وصلت دناءة النفس عنده أن يطالب بهذه الأمور الصغيرة الحقيرة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدلّ على أنه إنسان غير جدير بالاحترام، ومع أن زوجته دفعت له ما أراد إلّا أنّه في الوقت الذي حصل فيه على ما يريد وبالتالي ظنّ نفسه أنه ربح، إلّا أنّه لم ينل أي احترام من أحد حتى من أقرب المقربين إليه، والذي كان يجيبهم عندما يواجهونه بذلك مستنكرين تصرفه، بأنه إنما فعل ذلك بسبب مطالبة زوجته له بالطلاق أمام الناس وهو يريد أن ينتقم منها بهذا الفعل، وقلنا له: إنها إن كانت فعلت ذلك ففعلها يعتبر مذموماً لكن هذا الفعل منها لا يبرر فعله هو، فأكبر الخطأ أن ترد على الخطأ بخطأ، أما لجهة الزوجة المطلّقة فبعد أن عرف الناس بما حصل معها وما فعل زوجها السابق فإنهم هنّأوها على أنها تخلصت من زوج هذه صفاته.

ب ـ الرحمية بين الزوجين:

مع أن الهبة يجوز الرجوع فيها إلّا أنّها إن كانت لذي رحم فهي لازمة، ولا يجوز للزوج في هذه الحالة الرجوع فيها، فإذا كانت الزوجة من أرحام زوجها كأن تكون مثلاً ابنة عمه، أو ابنة خاله لم يجز لزوجها بعد طلاقها بل حتى من دون طلاقها الرجوع في الهبة التي أعطاها إياها فقد ورد في ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«الهبة والنِّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز، إلّا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها»[1].

ففي هذه الحالة إن كانت الزوجة من أرحام الزوج لا يجوز للزوج الرجوع في أي شيء مما أعطاه لها على نحو الهبة.

ج ـ بقاء العين وزوالها:

يشترط في لزوم الهبة بقاء عينها، فإن تلفت العين، أو انتقلت بالبيع، أو بالهبة، أو بأي فعل ناقل آخر، لا يجوز للزوج حتى لو لم يكن رحماً لزوجته أن يطالبها باسترجاعها، ودليل ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له»[2].

ولكن بعض الأزواج يصر على المطالبة بكل ما أعطوه لزوجاتهم حتى لو كانت عينه تالفة، وإذا ما قلت له إن هذا ليس من حقك بحسب الشرع يُصر على ذلك ويعتبر أن هذا حقه الذي لا لبس فيه. بل يتمادى في تعنته ويرفض الطلاق حتى يحصل على ما يطالب به. وهنا نُفهِم الزوجة التي تكون عادة كارهة لمثل هكذا زوج بأن تؤمن له ما يطالب به

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٤١.

حتى تحصل على الطلاق الخلعي كونها كارهة له، ولتعتبر أن ما تدفعه من ثمن الأغراض ليس من باب رد ما يجب عليها رده، إذ لا يجب ذلك عليها شرعاً كما بيّنا، بل هو من قبيل بدل البذل.

ومن الأمور التي تحصل عادة بشكل غريب أن بعض الأزواج يرفضون استرداد الأغراض خاصة تلك التي استعملت كالثياب وغيرها فيطالبون بالثمن، ويحصل هذا عادة في الحُلي الذهبية التي تفقد كثيراً من قيمتها بعد الاستعمال فيُصر الزوج على أن يحصل على ثمن هذه الأغراض، وهذا ليس جائزاً بالمطلق من الناحية الشرعية فإن غاية ما يسمح به الشرع هو استرداد العين لا أكثر، وليس للزوج إلزام زوجته بالثمن إلّا من قبيل أن يكون هذا الثمن المدفوع بذلاً منها له مقابل الطلاق الخلعي كما قلنا.

٢ ـ هدايا المتعلقين (الأقارب والأصدقاء):

عندما يحصل الزواج يقوم أقارب الزوجين وأصدقاؤهما بإهدائهما أغراضاً معينة، فإذا ما حصل الطلاق يقع الخلاف بين الزوجين حول هذه الأغراض، فالزوج يريد كل شيء له ظناً منه أن معنى رب البيت والقيمومة يخوله السيطرة على كل ما في بيته حتى لو كان ملكاً شخصياً لزوجته، ونحن نعرف أن بعض الأزواج يمنع زوجته من التصرف بمالها الذي ورثته عن أهلها، أو الذي أنتجته من خلال عملها، وكل هذه الأمور غير جائزة من الناحية الشرعية فالإسلام أعطى للمرأة استقلالية مالية تامة، ولا سلطة لزوجها عليها فيما تتصرفه بأموالها حتى لو أرادت إعطاءه للآخرين، والزوجة تعتبر أن هدايا أهلها من حقها ويحق لها أخذها معها كونهم أهدوها لها وليس لزوجها، إذ إن الذين يهدون الهدايا إنما يهدونها لمن يعرفونهم ومن يتقربون بهم لا إلى من تعرفوا عليه بالتبع، ولذلك فإننا نحكم بأنّ الزوج لا يستطيع استرجاع سوى

الهدايا التي أخذتها الزوجة منه، أما ما أخذته من أهلها وأصدقائها فإنه لا يستطيع أن يأخذها منها بل لها أن تأخذها معها.

ويطرح بعض الأزواج فكرة انه قدم لأهل الزوجة وأصدقائها هدايا مقابل هذه التي مع زوجته الآن وعليه فإن من حقه استرجاع هذه الهدايا لأنه دفع في مقابلها. ولكن هذا غير صحيح من الناحية الشرعية إذ إن الهدايا التي تقدم من قبل الزوج ليست ثمناً، أو مقابلاً مشروطاً للهدايا المقدمة من قبل أهل الزوجة، أو أصدقائها، أو أقاربها، بل هي في الواقع هدية جديدة ناشئة عن علاقة مستجدة بين الطرفين ألا وهي زواجهما، وعليه لا يجوز من الناحية الشرعية للزوج أن يسترد هذه الهدايا من الزوجة مقابل ما أهداه لاحقاً. وإذا ما أراد أن يَرجع في هذه الهدايا على من هداهم فله ذلك ولكنه لا يستطيع إلزام الزوجة بطلب ذلك من أقاربها أو أصدقائها كما يحصل مع بعض الأزواج عادة. وهذا ما ينطبق على الزوجة أيضاً. فإن كان لها أن تَرجع في الهدايا التي أعطتها لزوجها مع توافر الشروط الشرعية الأخرى، لكنها لا تستطيع أن تطالبه بهدايا أهله وأصدقائه له.

نعم يقع الإشكال فيما لو أهدى أهل الزوج وأصدقاؤه وأقاربه زوجته هدايا معينة فهل يجوز له في هذه الحالة استرجاع هذه الهدايا كونها من المتعلقين به؟ الحقيقة أنه لا يستطيع ذلك هنا أيضاً والوحيد الذي يستطيع استرجاعها هو من قدمها لها، ولا يستطيع الزوج هنا التمسك بأن المتعلقين به دفعوها لها حباً به، لأن هذا الأمر وإن كان صحيحاً من الناحية العملية إلّا أنّه لا يعدو كونه الداعي للعمل الذي لا يؤثر في بقية أحكامه، وبالتالي تبقى الهدية علاقة مستقلة بين الهادي والمهدي له، وهما وحدهما يستطيعان إبطال المعاملة أو استمرارها.

ومما تقدم يظهر حكم ما لو أهدى أهل الزوجة، أو أقاربها، أو

أصدقاؤها، للزوج هدايا معينة فإن الزوجة لا تستطيع استرجاعها بل الأمر منوط بالمتعلقين بها إن شاءوا فعلوا وإلّا فلا.

وبذلك يتحصل معنا في هذا الموضوع من الناحية الشرعية أنه هناك أربعة أنواع من الهدايا التي تكون بين الزوجين والمتعلقين بهما ولكل واحدة منها حكمها الشرعي ونحن هنا سنعددها مع حكم كل واحدة منها:

١ ـ **هدايا متعلقي الزوجة لها**: فإنها من حق الزوجة ولا يجوز للزوج أخذها منها حتى لو أهدى في مقابلها شيئاً لهم.

٢ ـ **هدايا متعلقي الزوج له**: فإنها من حق الزوج ولا يجوز للزوجة أخذها منها حتى لو أهدت في مقابلها شيئاً لهم.

٣ ـ **هدايا متعلقي الزوج لزوجته**: ليس للزوج أن يسترجعها من الزوجة، بل هذا الحق يعود للمتعلقين أنفسهم.

٤ ـ **هدايا متعلقي الزوجة لزوجها**: ليس للزوجة أن تسترجعها من الزوج، بل هذا الحق يعود للمتعلقين أنفسهم.

خامساً: حصة المرأة بمال الزوج:

أثناء الحياة الزوجية تكون العلاقة بين الزوجين في الغالب علاقة محبة وألفة، ونادراً ما تجد أن زوجة تطالب زوجها بأجرها عن عمل قامت به لأجله، مع أن هذا حقها الطبيعي من الناحية الشرعية، بل إننا نرى أن كثيراً من الزوجات يُقَدِمن لأزواجهن خدمات جليلة على صعيد ممارسة أعمال يدوية في مصنعه مثلاً، فيقمن بهذه الأعمال بلا أي أجر يتقاضينه على هذا العمل، لأنها في الأساس لا ترى فرقاً بينها وبين زوجها على الصعيد المادي، فمالها مال زوجها كما أن مال زوجها هو مالها ومال أولادها مستقبلاً.

ولكن هذا الكلام العاطفي يصبح بلا أي مدلول عندما يأتي الزوج بعد رحلة عذاب صعبة ومعاناة من قبل الزوجة التي تحملته أثناء فقره وتعبت معه لأجل أن يبني ثروته وأثر هذا التعب على شكلها فاحدودب ظهرها وضاع الرونق من وجهها وعملت الأيام كما الشقاء نحتاً في جلدها فاخشوشب وتشقق، فإذا بالزوج الذي أصبح اليوم غنياً يمتلك ثروة كبيرة يلتقي بنساء صغيرات جميلات في مصنعه ليُقرر في يوم من الأيام أنه يريد الزواج بإحداهن التي قد تكون سكرتيرته، أو أية موظفة، أو عاملة لديه، وتثور ثائرة الزوجة التي ناضلت معه وبذلت لأجله أفضل سني عمرها معترضة. ويخيرها بين الرضا بذلك، أو الطلاق فتختار الطلاق لأنها لم تتصور أن يكون هذا جزاءها، وهنا وإن كنا ننصحها بأن تمرر نزوة زوجها وتتعايش معها أفضل من الطلاق، إلّا أنّ الذي حصل هو هذا، ويأتي الحساب وتطالب الزوجة بأجرها على ما قدمته لزوجها من تعب في سني عمرها حتى بنت هذه المؤسسة التي يتنعم اليوم بخيراتها، فتتعرض للصدمة الأكبر والأقسى، إذ يقول لها وبكل جلافة وقسوة أين منها قسوته في فعلته التي سيقدم عليها: «ليس لك عندي شيء»، كل هذا الذي أملكه اليوم هو نتيجة جهادي وتعبي، فتسأله ألستُ التي وقفت بجانبك وساعدتك وعملت ليل نهار حتى أصبحت على ما أنت عليه الآن؟ لو أني كنت أتقاضى معاشاً عن هذا العمل لكنت أمتلك الآن ثروة في جيبي، فهل يجوز لك إنكار هذا الحق عليّ؟

في هكذا نوع من المشاكل لا بدّ من إيضاح مسألتين مهمتين قبل إعطاء الرأي الشرعي بما نتحدث عنه.

أولاً: لا يوجد من الناحية الشرعية تبعية من الزوجة لزوجها في المسألة المالية، بل لكل منهما شخصية مالية مستقلة يُحاسب على أساسها، ففي موضوع الخمس والزكاة مثلاً يُعتبر كلٌّ من الزوجة والزوج له مالية مستقلة يقوم بحساب ماله على رأس سنته المالية، بل أكثر من ذلك فلم يُلزم

الإسلام الزوجة على أعمال المنزل والرضاعة، بل إنه حكم بأنه يحق لها مطالبة زوجها بأجر على أي عمل تقدمه في هذا المجال وليس عيباً أن تطالب بذلك من الناحية الشرعية وإن كان عيباً من الناحية العرفية، فإن هذا العيب يبقى أهون من الحالة التي وصلت إليها المرأة التي تحدثنا عنها، مما يعني أن مال كل من الزوجين مستقل عن مال الآخر.

ثانياً: إذا ما قام شخص ما بعمل معين فعليه أن يحدد لهذا العمل أجراً، بمعنى أن يكون واضحاً لدى الطرفين أن ما يقوم به الطرف الآخر إنما يقوم به طمعاً بالأجر، وإلّا اعتبر متبرعاً فيما يقوم به من العمل، وبالتالي لا يستحق أجراً على ما قام به من عمل، وإن كان يستحب لمن حصل العمل لأجله أن يُعطي للعامل أجره الذي يستحق، فهذا من قبيل حُسن الوفاء.

بعد هذا فإن الزوجة عندما قامت بالعمل فإنها لم تقم به على أساس أن تحصل على أجر في مقابله، بل إنك لو سألتها عن عملها وما هو الأجر الذي تتقاضاه؟ لأجابتك بأنها إنما تفعل ذلك من أجل زوجها وأولادها، وبالتالي فإنها تكون متبرعة بعملها، ولو أنها أرادت الحصول على أجر لكان عليها كي تحفظ حقها أن تشترط على زوجها أجراً معيناً على العمل الذي تقوم به، وحيث إنها لم تشترط ذلك فلا تستطيع بعد ذلك المطالبة، ومن هنا أقترح على الزوجة أمراً يخلصها من الوقوع في هكذا مشكلة، وهذا الأمر هو أن يُضم إلى عقد الزواج منذ البداية اتفاق ملزم بين الزوجين أنه في حال الطلاق يكون للمرأة نسبة معينة من مال زوجها، بمعنى أن يكون هذا الشرط جزءاً لا يتجزأ من عقد الزواج، وقد وضعت صورة لهذا العقد في باب الملحقات فراجع[1].

وإذا لم تكن الزوجة قد اشترطت ذلك على زوجها، أو إنه رفض ذلك فالأفضل أن تتقاضى الزوجة أجراً مباشراً على العمل الذي تقوم به. لأننا

---

(١) راجع باب الملحقات الملحق رقم (٤) الصفحة ٣٩٧.

عاينا كثيراً من الحالات التي رمى فيها الزوج زوجته إلى مصيرها المجهول الذي قد يكون العيش على قارعة الطريق بعد رحلة جهاد كبيرة ضحت فيها الزوجة بكل شيء وكان نصيبها بدل التكريم الطلاق لتواجه صعوبة الحياة من جديد. لذا على الزوجة أن تضع نصب عينيها كل ما يحفظ لها حقوقها فيما لو بذلت جهوداً في مساعدة زوجها.

قصة وعبرة:

تعرفت في أثناء معالجتي للقضايا الزوجية لقضية إحدى الأخوات التي ورثت عن أهلها مبلغاً لا بأس به من المال، وتعرفت هذه الأخت على شاب في مقتبل العمر حصل على الثانوية العامة وأراد أن يسافر إلى الخارج كي يتخصص في مجال الطب، ولكنه لم يكن يمتلك مالاً ليحقق ذلك حتى أجرة إعداد جواز السفر، وحيث إن هذه الأخت أحبت هذا الشاب وتكوّن بينهما ألفة ومحبة بحيث إنها باتت تتمنى أن يكون هذا الشخص زوجها، تقدمت هذه الأخت لتعرض عليه أن تقوم بدفع كل ما يحتاجه في سفره هذا، ووجد ذلك فرصة لا يمكن أن تعوض فلم يتردد في الموافقة على عرضها وتزوجا فعلاً وسافرا معاً إلى البلد الذي درس فيه هذا الرجل حتى نال شهادة الطب، ولكن هذه الشهادة لم تأت بسهولة، بل إنها كلفتها إضافة إلى الجهد الذي بذلته في الوقوف إلى جانبه تخدمه في كل ما يحتاج إليه، أنها أنفقت كل قرش ورثته عن أبيها كي يحصل عليها، وأكثر من ذلك فإنها وكي يكفيها المال حتى يكمل زوجها علمه بحثت عن عمل لم تسأل عن كونه مهيناً أم لا، فكانت تعمل في ذلك البلد حتى تؤمن ما تعيش فيه مع زوجها وثلاثة أولاد هم ثمرة ست سنوات من الحياة الصعبة التي قضتها إلى جانبه، وعاد الزوجان إلى بلدهما وافتتح الزوج النشيط عيادته وابتدأ بتكوين ثروته من عمله وجلست الزوجة في البيت متفرغة لأولادها بعد سنين من الشقاء، وظنت أن متاعبها انتهت وأنها ستعيش من الآن وصاعداً حياة هانئة مستقرة، لكن الصدمة كانت كبيرة عندما فوجئت

في يوم من الأيام بأن زوجها يريد الزواج من الممرضة التي تعمل عنده، وثارت ثائرتها بشكل جنوني، فلولاها ولولا مالها ما كان ليصبح طبيباً، أو ليفتتح عيادة يتعرف فيها هذا الزوج على هذه الممرضة، وفي لحظة غضب طرحت على زوجها كل ما عانته وقدمته له، محاولة تنشيط ذاكرته لعله يرعوي ويعود إلى رشده، ولكن الذي حصل أن هذا الزوج قليل الوفاء استشاط غضباً معتبراً إياها تعيره بما قدمته له، وليبدي استعداده لرد كل قرش دفعته له لأن كرامته كما صرح لنا لا تسمح له بأن يُعير بما قُدِم له من زوجته، مع إصراره على الزواج بمن أحب معلناً أنه في البداية لم يكن محباً لزوجته بل اعتبرها فرصة لا تضيع ليدرس الاختصاص الذي يحلم بدراسته، وعند ذلك أصرت الزوجة على الطلاق فلم يحاول ثنيها عن قرارها ولم يفكر بكل التضحية التي قدمتها له بل وافقها على ما أرادته وأجرى طلاقها، ومع أن هذا الزوج رد لها بعض ما دفعته كما تقول الزوجة وأكثر من ذلك كما يقول الزوج، إلّا أنّ شيئاً هنا لم يُرَد، ومن الصعب بل من المستحيل عليه أن يرده لها ألا وهو تلك السنوات الجميلة الضائعة، والحلم الكبير بالعائلة السعيدة التي لم تستمر. وطبعاً نحن لسنا ضد الزواج الثاني ولا اعتراض لنا على شرعيته بل هذا لا يتصور منا وليس من حقنا والعياذ بالله بل الذي نعترض عليه هو قلة الوفاء من هذا الزوج الناكر للجميل والذي لم يبذل أدنى جهد في الحفاظ على زوجته التي ضحت أمامه حتى لو اختار أن يعيش مع أخرى، بل إننا نرى أنه إن لم يستطع أن يقنعها بالموافقة على الزواج الثاني وتقبل الفكرة أن يؤجل الموضوع إلى فرصة أخرى تقتنع معه فيها، بل حتى أن يلغي الفكرة من أساسها إن أدى ذلك للمحافظة على زوجته وأسرته فهذا من أقل الوفاء لا أن يقوم كما فعل هو عند أول مطالبة منها بالطلاق بتنفيذ رغبتها تاركاً إياها تعاني لوحدها مصاعب الحياة.

باختصار يترتب على الطلاق أمور مالية على المطلّق أن يؤديها

لطليقته وهي المهر لغير الباذلة، والتي على الزوجة أن توثقه من خلال شهود عدول يوقعون على وثيقة بذلك، والنفقة للمطلّقة الرجعية، أو للمطلّقة بائناً إذا ما كانت حاملاً، أما غير الحامل من المطلّقات بائناً فلا نفقة لها في فترة العدة، والمتعة وهي واجبة لمن طلّقت قبل الدخول فيما إذا كان عقدها لا يُذكر فيه مهر محدد، أما في غير هذه الحالة فلا تجب المتعة وإن استحبت.

وأما الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته، أو العكس، فيمكن له استردادها إن لم يكن الزوجان من الأرحام وكانت العين ما زالت باقية، وإن كان هذا الاسترداد ليس مستحباً وهو كما في الحديث كالراجع في قيئه، أما إذا كان الزوجان من الأرحام فلا يجوز لهما الرجوع في الهدايا التي يقدمها أحدهما للآخر، وكذا فيما لو تغيرت العين المهداة، أو انتقلت، أو تلفت، فأيضاً لا يجوز للذي أهدى هدية زوجاً كان أو زوجة أن يُلزم الآخر بثمن هدية أعطاها إياه وقد تلفت، أو انتقلت، أو تغيرت عينها. أما هدايا أقارب الزوجين أو أصدقائهما لهما في أثناء زواجهما فإن هذه الهدايا تكون لكل طرف منهما من الطرف الذي يمت له بصلة، ولا يجوز أن يطالب الزوج بهدية قدمتها أمه لزوجته نعم لأمه الرجوع لو أرادت. أو أن تطالب الزوجة بهدية قدمتها أمها لزوجها نعم لأمها الرجوع لو أرادت.

أما موضوع الوضع المالي المترتب على أعمال بذلت من الزوجة، أو أموال قدمت منها، فلا بد من كتابة اتفاق حول العلاقة المالية بينهما منذ بداية الزواج، أو منذ بداية العمل يحدد فيه الزوجان ما هو نصيب كل منهما في مال الأسرة، أو في مال المشروع الذي عملا به معاً، وإلّا اعتبرت الزوجة متبرعة في العمل الذي تقدمه.

(١٥)
العدة والحداد

أوضحنا فيما سبق أنه من الناحية الشرعية يجب على المطلّقة في بعض الحالات العدة، ويجب على المتوفى عنها زوجها العدة في كل الحالات، والعدة هي: المدة التي تتربص فيها المرأة بترك الزواج حتى خروجها منها، وعندما نتحدث عن الطلاق لا بد من التعرض لموضوع العدة بوصفها من الأمور الأساسية المترتبة عليها، ولا بد أيضاً من التعرف على أحكامها، والأمور المترتبة عليها، وفي نفس الوقت الحديث عن بعض ما هو متعارف بين العوام، وهل هو ذو أصل شرعي أم لا؟ وعن المشاكل الناتجة عن جهل الناس بهذه الأحكام وما يمكن أن يترتب عن هذا الجهل من محاذير شرعية وإشكالات عملية، مستعينين في ذلك بالتجربة العملية من خلال معالجة المشاكل الشرعية بين الأزواج في فترة طويلة من الزمن، وهذه الأمور هي ما سنتحدث عنه بالتفصيل في ما يأتي من هذا البحث.

في الأساس البحث يتجه باتجاه تحديد من تجب عليها العدة ومن لا تجب عليها.

أولاً: من لا تجب العدة عليها:

ليس كل مَن طلّقت يجب عليها أن تعتد، ولذلك فإن بعض الفئات

من المطلّقات، أو من المتعامل معهن جنسياً من غير عقد زواج، لا يجب عليهن العدة وهن على الشكل التالي:

١ ـ الصغيرة:

كان من المعروف في الأزمنة الماضية أن تُزوج الصغيرة غير البالغة بإذن وليّها من صغير آخر، أو حتى من بالغ، فإذا ما حصل الطلاق فلا يجب عليها أن تعتدّ من هذا الطلاق، وهذا الطلاق هو المسمى في المصطلح الشرعي بطلاق الصغيرة، وهذا الحكم يمكن الاستدلال عليه من روايات كثيرة منها ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة»[1].

والمقصود هنا من التي لا يحيض مثلها الصغيرة، ويظهر بشكل واضح أنه لا عدّة لها بعد الطلاق.

٢ ـ غير المدخول بها:

لو طلّقت البالغة من غير أن يدخل عليها زوجها، فهنا أيضاً لا عدّة عليها وتستطيع أن تتزوج ممن شاءت من غير حاجة إلى العدة. ولا يُشترط في ذلك أن تكون المرأة المطلّقة بكراً كما قد يتوهم البعض، بل حتى لو كانت ثيباً كمن كانت متزوجة سابقاً ثم طلّقت من زوجها وتزوجها آخر فطلّقها قبل الدخول فهذه أيضاً لا يجب عليها العدة وإن كانت ثيباً كما قلنا، ويدلّ على ذلك روايات متعددة منها ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ثلاث تتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض،

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٠٥.

قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»[١].

فالواضح أن التي لم يدخل بها لا عدّة لها، ولكن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو ما هو المقصود من الدخول حيث إن كثيراً من المشاكل تقع انطلاقاً من عدم الوضوح في تحديد ما هو الدخول من الناحية الشرعية؟ وما هي طبيعته؟ وهل يشمل الدخول قبلاً أو دبراً؟ أم لا عبرة إلّا بالدخول قبلاً؟

وللجواب على ذلك ولمزيد من التوضيح نقول: إن الدخول المعتبر هنا هو أعم من القبل والدبر، فبأي واحد حصل وجبت العدة، ويدلّ عليه ما رواه حفص بن سوقة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل»[٢].

وقد استند صاحب الجواهر قدس سره إلى هذا الحديث في الاستدلال على وجوب العدة على من دُخل فيها دبراً حيث قال ما نصه:

«فإنه معتبرٌ كالقبل لصدق المس والإدخال والدخول والمواقعة والتقاء الختانين إن فسر بالتحاذي وإمكان سبق المني فيه إلى الرحم وكونه أحد المأتيين»[٣].

ويتحقق الدخول أيضاً من الناحية الشرعية بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، والحشفة هي رأس الآلة الجنسية عند الرجل، ويدلّ على ذلك ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٠٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١ الصفحة ٤٨١.
(٣) الجواهر الجزء ٣٢ الصفحة ١٢٠.

«إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»[1].

مما يعني أن مجرد التقاء الختانين يعتبر من الناحية الشرعية كافياً في وجوب العدة وإن لم ينزل، والتقاء الختانين يحصل بمسمى الدخول الذي يتحقق بدخول الحشفة كما قلنا، وهو القدر المتيقن للدخول.

٣ ـ اليائس:

أما اليائس فهي المرأة التي بلغت سن اليأس الذي هو الوقت الذي تيأس فيه المرأة من المحيض، وقد حدد العمر الذي تيأس فيه المرأة من الناحية الشرعية بالخمسين سنة قمرية والتي تعادل بالتاريخ الشمسي ثماني وأربعين سنة وستة أشهر ونصف الشهر تقريباً لمن لم تكن قرشية، والستين السنة قمرية أي ما يعادل ثماني وخمسون سنة وثلاثة أشهر تقريباً لمن كانت كذلك، وكما تقدم معنا في أبحاث سابقة. فهذه المرأة لا عدّة لها وإن كانت مدخولاً بها، ويدلّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي يئست من المحيض يطلّقها زوجها قال: قد بانت منه ولا عدّة عليها»[2].

إذن، وبحسب الحديث الشريف فمن الناحية الشرعية لا عدّة على اليائس حتى لو كانت مدخولاً بها، وتبين من زوجها بمجرد الطلاق.

٤ ـ المزني بها:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لا حرمة لماء الزاني، ولذلك حُكم من الناحية الشرعية أنه لا عدّة للزانية، ولكن لو أراد الزاني، أو غيره أن يتزوجها إذ لا يحرم عليه ذلك خلافاً لما هو متعارف عرفاً بين العوام

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

الذين يقولون بعدم جواز زواج الزانية ممن زنى بها وأنها تحرم عليه مؤبداً وهذا غير صحيح بل يجوز له ذلك، وعليه فلو أردا الزاني أو غيره الزواج من الزانية فمن الأفضل، بل يجب على الأحوط أن يستبرئها بحيضة يأمن بها من أن تكون حاملاً منه، أو من غيره ثم يتزوجها إن شاء.

وقد ورد في ذلك ما رُوي عن الإمام الجواد عليه السلام حيث سُئل عن رجل نكح امرأة على زنى أيحل له أن يتزوجها؟ فقال:

«يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»[1].

ومن الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أنه لا عدّة للمزني بها، ولكن الأفضل أن يتركها حتى تحيض كإجراء احتياطي هو مجرد استبراء رحم للاطمئنان من أنها ليست حاملاً، لأنها لو كانت كذلك فإن الزوج لا يستطيع من الناحية الشرعية أن ينسبه إليه، إما لاحتمال أن يكون من غيره، أو حتى لو كان منه فالمشكلة تبقى قائمة ذلك أن ولد الزنى لا ينسب من الناحية الشرعية لأن الزنى لا ينشر حرمة.

ثانياً: من تجب العدة عليها:

من تجب عليها العدة هي من لا يجوز لها أن تتزوج في عدتها من رجل آخر غير زوجها، إذ إن الزوج يجوز له الرجوع لزوجته في عدتها منه من دون حاجة إلى عقد في الطلاق الرجعي، بل من خلال صيغة الرجوع القولي أو الرجوع العملي كما بيّنا في بحث الطلاق الرجعي. أو

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٧٧.

أن يرجع من خلال عقد جديد في الطلاق الخلعي. والحالات التي يجب فيها العدة على الزوجة هي على الشكل التالي:

١ ـ المطلّقة المدخول بها:

المطلّقة المدخول بها قبلاً أو دبراً كما بيّنا سابقاً لا يصح لها الزواج من رجل آخر إلّا بعد انتهائها من العدة الشرعية المتوجبة بالطلاق، وتختلف هذه العدة باختلاف طبيعة المطلَقة على الشكل التالي:

أ ـ المطلّقة مستقيمة الحيض:

إذا كانت المرأة المطلّقة مستقيمة الحيض بأن كانت عادتها تأتيها بشكل طبيعي كل شهر مرة، فإن عدتها ثلاثة أطهار، بحيث إنها لو رأت دم الحيضة الثالثة تكون قد خرجت من العدة، لكن بشرط أن تكون المرأة مستقيمة الحيض، بأن لا تنقطع عادتها عنها لأكثر من ثلاثة أشهر متواصلة.

وهذا الأمر محل إجماع بين الفقهاء كما ادعاه صاحب الجواهر رضوان الله تعالى عليه، ويدلّ عليه قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[١].

والقرء الوارد في الآية الكريمة معناه: «الطهر»، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«القرء ما بين الحيضتين»[٢].

وهذا يدلّ بوضوح على أن المقصود من القرء هو الطهر، لأن الإمام الباقر عليه السلام قال: إنه ما بين الحيضتين، وما بين الحيضتين هو

(١) سورة البَقَرَة: ٢٢٨.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٢٤.

الطهر، وعليه فإن عدّة مستقيمة الحيض ثلاثة أطهار تنتهي بدم الحيضة الثالثة، والمطلّقة بمجرد رؤيتها لهذا الدم تخرج من عدتها وتستطيع أن تتزوج من شاءت.

ب ـ المطلّقة لا تحيض وهي في سن من تحيض:

أما المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، أو تأتيها العادة الشهرية ولكن في فترات متقطعة يفصل بينها فترة تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن عدتها تكون في هذه الحالة ثلاثة أشهر، ويدلّ على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في المرأة التي يطلّقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يُحسب لها لكل شهر حيضة»(1).

وهذا يعني من أن حكم من لا تحيض وهي في سن من تحيض أن تنتظر ثلاثة أشهر يحسب لكل شهر حيضة.

ج ـ المطلّقة الحامل:

لو كانت المرأة المطلّقة حاملاً عندما طلّقت فإن عدتها ساعتئذ ستكون الفترة الممتدة بين الطلاق وبين وضعها لحملها، حتى لو وضعته في اليوم التالي للطلاق، ويدلّ على ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾(2).

فمن خلال الآية الكريمة يتضح لنا أنه من الناحية الشرعية يُكتفى في الحامل وضعها لحملها حتى تنقضي عدتها وإن كان ذلك مباشرة بعد الطلاق، كما ورد في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

---

(1) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ٤١٠ ـ ٤١١.

(2) سورة الطّلاق: ٤.

«إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها»[1].

وهذا الحديث الشريف أيضاً يؤكد ما قلناه من أن عدّة الحامل وضعها ولو وضعت بعد الطلاق مباشرة.

٢ ـ الموطوءة شبهة:

وطء الشبهة هو مصطلح شرعي يرد في أكثر من مورد في الشرع الحنيف، ولا بد في البداية من أن نوضح معناه، وقد اخترت تعريف المحقق الحلي قدس سره لوطء الشبهة حيث قال في تعريفه:

«وطء الشبهة هو ما إذا اشتبه الرجل والمرأة، فوطأها ظناً منه أنها زوجته، وظناً منها أنه زوجها، ثم تبين الاشتباه فيجب على الموطوءة العدة»[2].

فلا بد لكي يكون الوطء شبهة أن لا يدري كلاً من الطرفين فيه أن الطرف الآخر لا يحل له فلو وطىء الرجل امرأة ظناً منه أنها زوجته في حين أنها تعلم أنه ليس زوجها فهو شبهة منه ولكنه زنى منها، والعكس صحيح، وأما من ناحية العدة بالنسبة إلى وطء الشبهة، فإنه إذا ما حصل يجب على الموطوءة من الناحية الشرعية الاعتداد، وعدتها عدّة الطلاق فيما لو كانت مستقيمة الحيض، والأشهر إن لم تكن كذلك، ووضع الحمل إن حملت من وراء هذا الوطء.

أما إذا كانت الموطوءة شبهة ممن لا يجب عليها العدة في الوطء العادي مثل الصغيرة واليائسة إن صح وطء الصغيرة فهذه لا تجب عليها العدة في وطء الشبهة أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤١٩.
(٢) شرائع الإسلام الجزء ٣ الصفحة ٦٠٦.

وهنا لا بد من الالتفات إلى أنه لا يجوز لزوج الموطوءة شبهة أن يقارب زوجته في أثناء عدتها، ويدلّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلّقها، فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلّقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»[1].

ومن هذا الحديث الشريف يمكن لنا أن نأخذ مثلاً عملياً عن وطء الشبهة، وهو حالة أن يشهد رجلان عادلان ظاهراً عند امرأة غائب عنها زوجها أنه طلّقها، فتتزوج هذه المرأة لتعرف بعد أن عاد زوجها أن هذا الأمر غير صحيح، وأن الشاهدين، أو أحدهما كان كاذباً فيما ادعاه مما يؤدي إلى كون الطلاق غير ثابت من الناحية الشرعية وبالتالي يُحكم بأن الزواج المترتب على هذا الطلاق غير صحيح. وبالتالي فإنها ما زالت زوجة لزوجها الأول، وأن العلاقة مع الزوج الجديد هو وطء شبهة، ويظهر من هذا الحديث أيضاً أن لها عدّة وهذه العدة تشمل زوجها أيضاً فلا يجوز له مقاربتها حتى تنتهي عدتها.

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: طالما أنه لا يجوز لزوج الموطوءة شبهة وطؤها في مدة عدتها، فهل يجوز له سائر الاستمتاعات الأخرى؟

والجواب اختلف فيه الفقهاء فمنهم من ذهب إلى الجواز فهي ما زالت زوجة له ولكن لا يطأها فلعلها تكون حاملاً من وطء الشبهة فتختلط

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٦٦.

الأنساب، ومنهم من استظهر من منع الوطء منع كل الاستمتاعات الأخرى، والأحوط في هذا المجال الامتناع عن كل الاستمتاعات الأخرى.

٣ ـ المفسوخ عقدها بعد الدخول:

لو لم يتمّ الطلاق ولكن حصل فسخ للعقد من خلال أحد أسبابه الشرعية كالجنون، أو التدليس، أو الارتداد، أو غيرها من أسباب الفسخ الشرعية، فهل للمفسوخ عقدها عدة؟

والجواب نعم للمفسوخ عقدها عدّة إن كان زوجها قد دخل عليها، فإن كان سبب الفسخ العيب ونحوه فعدتها القروء إن كانت مستقيمة الحيض، والأشهر إن لم تكن كذلك، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، وإن لم يدخل عليها فلا عدّة لها، ويدلّ عليه ما رواه أبو عبيدة عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«في رجل تزوج امرأة من وليّها فوجد فيها عيباً بعدما دخل بها قال: فقال: إذا دلست العفلاء، والبرصاء، والمجنونة، والمفضاة، ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها تُرد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: <u>وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها</u>، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها»[1].

وهذا الحديث الشريف يوضح بما لا لبس فيه أن الفسخ بالنسبة إلى العدة أحكامه هي نفس أحكام الطلاق.

٤ ـ عدّة المتمتع بها:

لا طلاق في المتعة، ولكن ينتهي العقد إما بهبة المدة من قبل

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٢١ الصفحة ٢١١.

الزوج، أو بانتهاء مدة العقد، أو بوفاة أحدهما، فإن انتهى العقد من غير دخول، أو كانت المتمتع بها يائسة فلا عدّة عليها، أما إذا انتهى بعد الدخول وبغير الوفاة وكانت المتمتع بها حائلاً مستقيمة الحيض فعدتها حيضتان، وهذا ما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، قال فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقر به»[1].

ومعنى حيضتان كاملتان أنها لو انتهت مدتها في أثناء الحيض فلا اعتبار بهذه الحيضة التي انتهى بها العقد، لأنها لو اعتبرتها لا تكون هذه الحيضة كاملة لانقضاء جزء منها قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد، لذلك لا بد لها من حيضتين أخريين كاملتين، ومعنى ذلك أيضاً أنها لا تنتهي عدتها بدخولها في الحيضة الثانية، بل لا بد من انتهائها ودخولها في الطهر حتى تنتهي العدة.

أما إذا كانت غير مستقيمة الحيض وكانت في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

٥ ـ المتوفى عنها زوجها:

لو توفي الزوج وجب على الزوجة بغض النظر عن كونها مدخولاً

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤٧.

بها أم لا، صغيرة كانت أم كبيرة، مستقيمة الحيض أم غير مستقيمة، يائسة كانت أم غير يائسة، أن تعتدّ عدّة الوفاة، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا نص قرآني مجمع عليه لا خلاف فيه بين المسلمين، فقد ورد في الكتاب الكريم قول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[١].

وهناك أمور تُنزل من الناحية الشرعية لجهة العدة منزلة الوفاة نذكر منها على سبيل المثال:

- ما لو انفسخ العقد لارتداد الزوج إذا كان مرتداً عن فطرة فإن عدتها عدّة الوفاة، ويدلّ عليه ما رواه الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله ونبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[٢].

- من فقدت زوجها في مكان بحيث لم يعد يعرف عنه خبر ولم يعثر له على أثر فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بالبحث عنه في المكان الذي فقد فيه لمدة أربع سنوات فإن تأكد من فقده طلّقها منه وعليها أن تعتدّ هنا عدّة الوفاة ويدلّ على ذلك ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: سألته عن المفقود فقال:

---

(١) سورة البَقَرَة: ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٥٤٥.

«إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته، أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيُطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»[1].

أما المتمتع بها فإن مات عنها زوجها الذي يتمتعها فأيضاً يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة لما رواه عبد الرحمٰن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»[2].

بعض أحكام العدة مع الوفاة:

هناك أحكام خاصة متعلقة ببعض الحالات انطلاقاً من مسألة عدّة الوفاة وهي على الشكل التالي:

أ ـ المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملاً:

العدة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملاً، أما إذا كانت كذلك فعدتها أبعد الأجلين من الوضع أو المدة، فإذا كانت ستضع قبل الأربعة أشهر وعشرة أيام فعدتها المدة،

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٧٤.

وإلّا كانت العدة هي الوضع، ويدلّ على ذلك روايات متعددة منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين»[1].

ب ـ طلّق زوجته فمات أثناء العدة:

وهنا تبرز مسألة مهمة وهي ما لو طلّقت المرأة رجعياً وفي أثناء عدّتها توفي مطلّقها فهل تعتدّ عدّة الوفاة من جديد، أم تكمل عدتها من الطلاق؟

من المعروف أن المطلّقة الرجعية في أثناء عدتها تعتبر بمثابة زوجة ولذلك يستحب لها أن تتطيب لزوجها وأن تتزين له، كما ورد فيما رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«المطلّقة تكتحل وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[2] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها»[3].

ومعنى أنها تتطيب له وتلبس ما شاءت من الثياب أنها تعتبر بمثابة الزوجة، خاصة إذا ما عرفنا أنه يجوز له أن يراجعها بالفعل دون القول لو أراد مع نية الإرجاع طبعاً، وعليه فإنها إذا ما توفي مطلّقها في أثناء العدة عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة، أما لو كانت مطلّقة طلاقاً بائناً فإنها تكمل عدّة الطلاق لأنها لا تُعد بمثابة زوجة له كما في عدّة الطلاق الرجعي بل أصبحت أجنبية تماماً عنه.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٥٥.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٣٧.

ج ـ مبدأ العدة في الغائب:

لو توفي الزوج في الغربة وبعد سنة من وفاته علمت زوجته بالوفاة هل يجب عليها أن تعتدّ من حين علمها بالوفاة أم أن عدّتها انتهت ولا حاجة لذلك. والصحيح أنه من الناحية الشرعية يجب على الزوجة أن تعتدّ من حين علمها بوفاة زوجها، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن أبي النصر عن الإمام الرضا عليه السلام حيث ورد أنه قال:

«المتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه»[1].

ويظهر من هذا الحديث أن الحداد لا بد منه، وهو الهدف الأساسي من العدة وبالتالي فإن هذه المرأة التي علمت الآن بوفاة زوجها لم تعتدّ وعليها من يوم علمها بالوفاة أن تبتدىء بالحداد حتى لو طالت المدة.

ثالثاً: أمور تجب على المعتدة عدّة الوفاة:

هناك أمور يجب على المعتدة للوفاة الالتزام بها، وإلّا فإنها لا تعتبر ممتثلة للتكليف المتعلق بالعدة الشرعية للمتوفى عنها زوجها، في حين أن هناك كثيراً من الأمور التي تفرض على التي تحد على زوجها في العرف لا أصل لها شرعاً، بحيث إنهم يسجنونها حتى انتهاء عدّتها فلا يجيزون لها أن تخرج من بيتها، ويمنعونها من أن تتحدث إلى الرجال مطلّقاً، حتى أن بعضهم يمنعونها من الكلام مع أبنائها، وإذا لم يتوفر لها من يقضي لها حوائجها فإنها تنتظر توفره وتترك شراء ما هو ضروري لها، لأنها إن فعلت ذلك فإن الناس سيعيرونها بذلك ويستنكرون عليها فعلها هذا، والحقيقة أنه ليس كل ما هو متعارف صحيح من الناحية الشرعية ولذلك سأوضح الأمر المطلوب كما هو بحسب الشرع الإسلامي الحنيف وذلك من خلال الأمور التالية:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٤٧.

١ ـ كيف تحسب عدّة الوفاة:

لا بد من أن تكون الأشهر عددية فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً لأنه في بعض الأحيان يأتي الشهر تسعة وعشرين يوماً ويقع الخلاف في أنها أنهت المدة أم لا، وحيث إن القاعدة القائلة: «اشتغال الذمة اليقيني يستدعي فراغها كذلك»، ففي هذا المجال يمكن أن يكون هذا اليوم الناقص بسبب كون الشهر أقل من ثلاثين يوماً هو من العدة ولا تكون ذمتها تجاه العدة قد فرغت يقيناً لذلك فالاحوط أن تتمّ مائة وثلاثين يوماً كاملة.

٢ ـ الزينة وعدة الوفاة:

يجب على المعتدة عدّة الوفاة ترك الزينة في النفس كالطيب والكحل، وفي اللباس كلبس الأحمر والأصفر وغيرها من الألوان الفاقعة، بل وترك كل ما يُعد زينة بحسب العرف وإن كانت معتادة عليه، ويحرم عليها لبس الحلي، ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها»[١].

فمن الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أن لها أن تكتحل إذا كان الكحل لغير الزينة كأن يكون ذلك للتطبب كما كان يفعل العرب قديماً، فالعبرة في تحريم أي شيء عليها هو صدق الزينة وعدمه، لذلك كانت الحُلي التي لا تكون إلّا للزينة حراماً عليها في فترة عدتها.

وعليه يمكن للمعتدة عدّة الوفاة على خلاف ما هو متعارف أن تغتسل وتقلم أظافرها وتلبس ثوباً نظيفاً شرط أن لا يكون زينة بأن يكون ذا لون فاقع.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٥٠.

٣ ـ الخروج من البيت في أثناء العدة:

أما خروجها من بيتها فهو جائز على كراهة عند البعض الأغلب من الفقهاء، ومحرم عند بعضهم الآخر، والسبب في ذلك هو أن مقتضى الحداد الخروج عن الحالة التي اعتادتها الزوجة إلى حالة جديدة تناسب الحزن والحداد على زوجها، ومنها عدم الخروج إلّا لضرورة ولكن ورود النصوص التي أباحت الخروج وهي مطلّقة جعلت البعض يقيدها بالخروج لضرورة، والآخر يذهب إلى الجواز على كراهة ومن هذه الروايات ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال: نعم»[1].

وعليه لو كان الخروج لضرورة فلا إشكال في جوازه لها إذا كان لضرورة شخصية كأن لا يوجد من ينفق عليها وتضطر للعمل من أجل ذلك، أو كأن تذهب للطبيب، أو لشراء دواء لها، ويدلّ على ذلك ما ورد في حديث الصفار أنه كتب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام:

«في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها؟ قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله»[2].

وكذلك يجوز لها الخروج لو كان خروجها لأداء حق واجب عليها من سداد دين، أو كان لفعل طاعة كالسفر للحج، أو الخروج من أجل صلة رحم، ويدلّ عليه ما رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٦١.

«في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق؟ قال: نعم»[1].

وكذلك يجوز للمعتدة عدّة الوفاة الخروج من البيت في مورد السعي لقضاء حاجة لا يوجد من يقضيها لها وقد ورد في ذلك ما رواه الطبرسي قال:

«مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت حتى تقضيها ولا تبيت إلّا في منزلها»[2].

فمن خلال هذه الأحاديث الشريفة يظهر لنا بشكل واضح أنه يجوز للمعتدة عدّة الوفاة الخروج من منزلها في فترة الحداد إن كان ذلك لضرورة، ولكن المهم أن عليها أن لا تبات إلّا في بيتها، لأن تكليف المعتدة للوفاة أن تبيت في بيتها دون غيره.

رابعاً: لماذا العدة؟:

لاستكمال الموضوع يبقى أن نسأل لماذا العدة؟ وهنا أيضاً علينا أن نفرق بين عدّة الطلاق وعدة الوفاة. أما في الطلاق فالمتعارف عليه بين الناس أن ذلك بسبب التأكد من خلو المطلّقة من الحمل، لذلك لا عدّة على اليائس ولا على غير المدخول بها، ولكن الصحيح أن هذا هو أحد الأوجه وليس كلها، إذ إن هناك أسباباً أخرى متصورة لذلك ولا ندعي أننا

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٤٦٠.

نستطيع إحصاء كل الأسباب. هذا من جهة ومن جهة أخرى لو كان التأكد من عدم الحمل فقط هو المعتبر لاكتُفي بحيضة واحدة ولا حاجة للأطهار الثلاثة، أو الأشهر الثلاثة، ويؤكد ذلك ما ورد في استبراء رحم الزانية أنها تستبرأُ بحيضة واحدة لأجل أن لا تكون حاملاً من الزنى ولم يطلب منها الاستبراء بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، لذلك ليس الحمل فقط هو السبب، بل هناك أسباب أخرى قد نعلم بعضها وقد نجهل الآخر فإن علل الأحكام الشرعية غير متيسرة بالكامل لنا، وقد ادّعي سبب آخر لموضوع العدة هو أن الإسلام أعطى للعلاقات بين الناس بعدها الإنساني وأخرجها عن طابعها الحيواني، فالحيوانات هي من تترك علاقة بحيوان لتلتقي بآخر، أما الإسلام فأراد أن تحترم هذه العلاقة، فحكم بفترة بين الطلاق والزواج الآخر، ولا يأتي هنا الإشكال الذي يقول لو كان هذا صحيحاً فلماذا يجوز لليائس المدخول بها أن تتزوج من غير زوجها ولو بعد طلاقها منه مباشرة؟ وهذا إشكال وجيه، ولكن رده أن المرأة التي بلغت سن اليأس لم يعد موضوع الزواج بالنسبة إليها كالزواج بالنسبة للشابة فالهدف يكون بالنسبة لليائس هو أن تستقر حياتها المستقبلية ولا يكون للعامل الجنسي دور أساسي فيه كما عند الشابة، أما الإشكال بأنه لماذا لم تعتدّ غير المدخول بها وإن كانت شابة فواضح إذ إنها لم تصل في علاقتها مع زوجها إلى الحالة التي يكون فيها زواجها المباشر من آخر تشابه العلاقة الحيوانية التي تكلمنا عنها، وانطلاقاً مما تقدم فإننا نعتبر أن الأساس في عدّة الطلاق الأمور التالية:

١ ـ الاستبراء من الحمل.

٢ ـ أخذ المطلّق فرصة للتفكير فلعله يعيد النظر بطلاقه هذا ويعيد زوجته إليه، في نفس الوقت يكون للمطلّقة نفس الفرصة أيضاً فإنها لو خليت ونفسها بأن لها الحق بالزواج من آخر بمجرد الطلاق ولا حاجة للعدة فلعلها كانت تبادر بسرعة إلى الزواج من آخر في فورة

غضب ولتثبت لزوجها أنها ما زالت مرغوبة من الرجال وأنه هو الخاسر.

أما لماذا لم يحصل هذا مع اليائس فلأنها في سن تأخذ فيه خياراتها بوعي أكبر ولا تحتاج إلى مثل هذه الفرصة من التفكير.

٣ ـ سكون اللوعة الناتجة عن الطلاق مما يُمكّن الطرف الذي يعاني أن يتخذ القرارات المناسبة بعد سكون لوعته.

أما عدّة الوفاة فسببها الأهم أيضاً بعد استبراء الرحم من الحمل هو أن تحد الزوجة على زوجها المتوفى وتحزن عليه وتبدي ذلك من خلال ترك الزينة وترك الخروج من البيت إلّا لضرورة ولذلك كان عليها أن تحد حتى لو كان زوجها قد مات من فترة طويلة تتجاوز فترة الحداد كأن تعلم بوفاته بعد سنة مثلاً فإن الشرع أوجب عليها الحداد من تاريخ علمها بالوفاة احتراماً لذكراه وتأكيداً لاحترام العلاقات الإنسانية في الإسلام.

أما لماذا كانت العدة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر في الطلاق، وأربعة أشهر وعشرة في الوفاة، فالحقيقة أن التكاليف المحددة من الله عز وجل توقيفية لا يجوز التعرض لها نقصاناً أو زيادة، ولا ندري حقيقة ما هو السبب الواقعي لها ولكن في هذا المجال ورد عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: لأن حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلّا في أربعة أشهر وعشراً»[١].

ويظهر بشكل واضح أن العبرة في كلا العدتين هو سكون اللوعة

---

(١) علل الشرائع الجزء ٢ الصفحة ٥٠٨.

التي تعني في بعض الأوجه القدرة على ضبط الأحاسيس والمشاعر واتخاذ القرارات المناسبة.

باختصار يتفرع عن الطلاق موضوع العدة، وهي مدة تتربص بها المرأة بنفسها عن الزوج حتى تخرج منها، ومن النساء من لا عدّة لها كاليائس والصغيرة وغير المدخول بها، ومنهن من لها عدّة كالمطلّقة المدخول بها غير اليائس، والعدة في الحائل إن كانت مستقيمة الحيض ثلاث حيضات، وإن لم تكن كذلك بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلاثة أشهر، أما إن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها ولو كان بعد الطلاق مباشرة.

هذا في العقد الدائم أما في المنقطع فعدة مستقيمة الحيض حيضتان كاملتان تنتهي بانتهاء الحيض الثاني، وأما إن لم تكن كذلك فعدتها خمسة وأربعون يوماً، هذا في الطلاق أما في الوفاة فكل النساء حتى المتمتع بها عدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم تعلم بوفاته حتى انتهت عدتها فإن عليها أن تستأنف عدتها من جديد وكأن زوجها توفي من تاريخ علمها.

وفي فترة العدة من الوفاة يجب على المعتدة فيها أن لا تتزين في نفسها وفي ثيابها، وأن لا تخرج من بيتها إلّا لضرورة على الأحوط استحباباً، ويمكن لها الخروج لضرورة من قبيل الحفاظ على نفسها، أو لقضاء حاجة ضرورية، أو للعمل إن كان لا يوجد من ينفق عليها، والعدة كما قلنا لاعتبارين: الأول: موضوع الحمل، والثاني: أن يكون للمطلّقة فترة تخرج فيها من الصدمة التي وقعت بها لتدارك الأمر بشكل موضوعي واتخاذ قرارات غير عاطفية، والعدة في الحداد احتراماً لذكرى الزوج المتوفى وكي لا تتزوج مباشرة بشكل يُعاب عليها ذلك ويكون إهانة لإنسانية زوجها وإنسانيتها.



الملحقات

ملحق رقم (١)
جداول مقارنة ورسوم بيانية

يعتبر الإحصاء من أهم المراجع التي يُستند إليها في هذه الأيام لتحليل الظواهر الاجتماعية، وحيث إن بحثنا يستند إلى تجربة عملية، فإنني خلال عملي في مجال معالجة القضايا الاجتماعية والزوجية قمت بإعداد دراسة إحصائية، كي ألقي الضوء من وجهة نظر علمية على ظاهرة الطلاق مستنداً إلى إحصاء علمي للحالات التي عُرضت عليَّ خلال فترة محددة من الزمن، وقد أدت هذه الدراسة للوصول إلى استخلاصات عملية، ومن أجل تعميم الاستفادة خاصة للباحثين في المجال الاجتماعي أحببت أن أضيف هذه الإحصاءات إلى البحث كملحق ضروري يُفيد في هذا المجال. وهذه الإحصاءات مبتنية على العناوين التالية:

١ ـ مجري الإحصاء: الشيخ حسان عبد الله.

٢ ـ مكان الإحصاء: المكتب الشرعي لسماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله حفظه المولى.

٣ ـ مدة الإحصاء: عشر سنوات كاملة ابتداء من ١/ ١/ ١٩٨٦م. إلى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥م.

٤ ـ عدد القضايا موضوع البحث: ألفان ومائتان وخمس عشرة قضية، (٢٢١٥).

٥ ـ عدد عقود الزواج المجراة: ألفان وسبعمائة وثمانية وأربعون عقداً، (٢٧٤٨).

٦ ـ الأرقام الواردة لبعض العناوين لا تعني أنها غير مشمولة بالعناوين الأخرى، بل أوردناها في العنوان الأول كون السمة الأبرز لهذه

المشكلة هي هذا العنوان، فمثلاً يمكن أن يكون عدم الإنفاق سبباً للطلاق ولكننا أوردناه في عنوان الطلاق بسبب السجن كونه العنوان الأبرز، إذ لولا السجن لكان هذا الزوج قادراً على الإنفاق، لذا وجدت أنه من المهم التطرق لهذه الملاحظة.

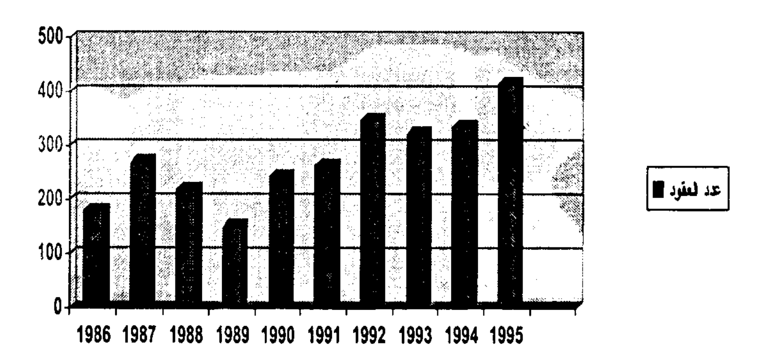
جدول رقم (١)

الجدول التفصيلي لعقود الزواج المجراة طوال مدة الإحصاء

في خلال عشر سنوات أجرينا ألفين وسبعمائة وأربعة وثمانين عقد زواج بحسب التوزيع الوارد في الجدول أدناه مفصلاً على كل سنة على حدة، وسنستعمل هذا الجدول لاحقاً كنموذج للمقارنة بين عدد الزواجات الحاصلة في هذه السنوات وبين الطلاقات الحاصلة لدينا في نفس هذه السنوات، والتي تشكل مؤشراً على النسبة بين الزواج والطلاق في عدد معين من السنين، وهو نموذج يمكن الاستفادة منه وإن لم يكن من الناحية العلمية يعتبر مؤشراً دقيقاً، حيث إن هذه القضايا ليست بالضرورة عائدة لأولئك الذين تزوجوا بهذه العقود، ولكن هو مقياس مقارنة مطلق بين عدد الطلاقات والزواجات في المجتمع.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد عقود الزواج	١٨٠	٢٧٠	٢٢١	١٥١	٢٤٣	٢٦٥	٣٤٧	٣٢٢	٣٣٥	٤١٤	٢٧٤٨

الرسم البياني لعقود الزواج المجراة طوال مدة الاحصاء بالتفصيل



جدول رقم (٢)

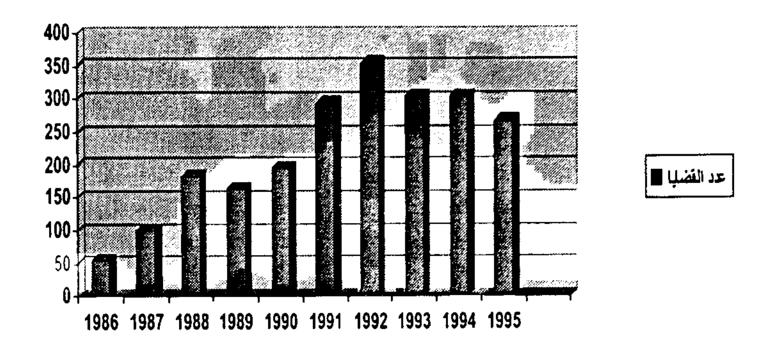
الجدول التفصيلي للقضايا الزوجية التي عرضت علينا

في أثناء العشر سنوات عُرضت علينا ألفان ومائتان وخمس عشرة قضية خلاف زوجي متنوعة، وقد أوردناها هنا بحسب تفصيلها بكل سنة على حدة، ويظهر من هذا الجدول ازدياد قضايا الخلاف الزوجي في العام ١٩٩١ وما يليه، أي بعد استقرار الوضع الأمني في لبنان، وهذا يعني أن الخلافات الزوجية في أثناء المشاكل الأمنية لا تظهر بل يضطر كلٌّ من الزوجين إلى التغاضي عن هذه المشاكل وذلك لوجود خطر على الحياة والأسرة، وهو مقدم نسبياً على مشاكل قد تكون أخف ولا تقاس بالمشكلة الاجتماعية الكبرى، في حين أنه مع استقرار الوضع الأمني فإن أصغر مشكلة قد تستدعي اللجوء إلى القضاء الشرعي والترافع لديه، وهذه الظاهرة جديرة بالدراسة المعمقة.

وسيظهر من خلال جدول المقارنة بين القضايا المعروضة وعدد القضايا التي انتهت بالطلاق ما يؤكد ذلك.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد القضايا الزوجية	٥٥	٩٩	١٨٢	١٦٤	١٩٥	٢٩٢	٣٥٣	٣٠٤	٣٠٤	٢٦٧	٢٢١٥

رسم بياني لقضايا الطلاق أو الخلاف الزوجي التي عرضت أمامنا مفصلة على العشر سنوات



جدول رقم (٣)

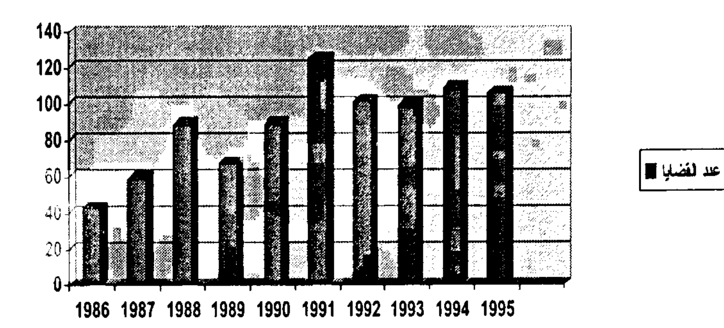
الجدول التفصيلي للقضايا التي انتهت بالطلاق من قِبلنا

يَعرض هذا الجدول لعدد الطلاقات التي أُجريت من قِبلنا خلال العشر سنوات، والتي وصلت إلى ثمانمائة وثمانية وثمانين طلاقاً خلال العشر سنوات، أي بمعدل تسعة وثمانين طلاقاً في السنة.

ويمكنني أن أؤكد أن هذه الطلاقات هي التي تأكدنا من أنه لا مجال فيها للإصلاح بين الزوجين، واقتنعنا فيها بالمبررات المقدمة من الطرف الذي يريد الطلاق، واقتنعنا أيضاً أن الطلاق على كراهته هو الحل الأفضل للزوجين، ونحن كنا وكما سيظهر من جداول لاحقة نرفض في بعض الأحيان إجراء الطلاق حتى مع إصرار أحد الزوجين، أو كلاهما على ذلك لعدم قناعتنا بالمبررات المقدمة من أحدهما، أو منهما وهذا ما كان يؤدي بهما إلى اللجوء إلى غيرنا لإجراء ذلك.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد الطلاقات المنجزة	٤٣	٥٩	٨٩	٦٧	٨٩	١٢٥	١٠٢	٩٩	١٠٩	١٠٦	٨٨٨

رسم بياني للطلاقات المنجزة
لدينا خلال العشرة سنوات مفصلة على السنين



جدول رقم (٤)

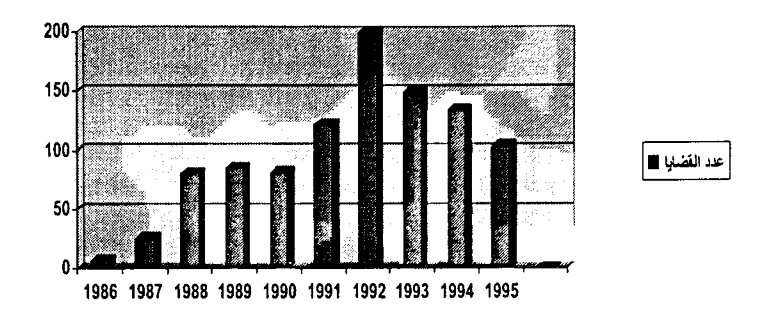
الجدول التفصيلي للقضايا التي حصل فيها الإصلاح بين الزوجين

لقد استطعنا ولله الحمد أن نُجري الإصلاح في كثير من القضايا، وفي أغلب القضايا المرفوعة أمامنا كان الزوجان، أو أحدهما مصراً على الطلاق، ومع ذلك ومن خلال أسلوب حكيم استطعنا إقناعهما بالصلح، ومن خلال ملاحظة الجدول يظهر لنا أن العدد ليس بسيطاً، وهذا ما يؤكد أنه ليس كل من يريد الطلاق يكون مقتنعاً بأن ذلك هو الحل النهائي، بل في أغلب الأحيان هو بحاجة إلى من يقنعه بأن هذا الأمر ليس في صالحه، أو في صالح عائلته، بل إن كثيراً ممن يأتي مصراً على الطلاق إنما يفعل ذلك ظاهراً مستنداً إلى أن الشيخ سيمنعه من الطلاق ويجري الإصلاح، فإذا كان الشيخ مستهتراً بأداء الدور المطلوب منه تقع الكارثة، فلا هو أي طالب الطلاق سواء أكان الزوج، أو الزوجة، أو كلاهما يريد التراجع عمّا كان مصراً عليه ظاهراً، ولا الشيخ قام بدوره فيقع الطلاق وتحصل المشكلة.

إن النظر إلى هذا الجدول ولاحقاً إلى جدول المقارنة بينه وبين القضايا المعروضة يؤكد لنا ضرورة إن لم يكن وجوب أن يسعى الشيخ للإصلاح قدر الإمكان قبل الدخول في إجراءات الطلاق، واعتبار أن الطلاق هو آخر الحلول التي يجب اللجوء إليها.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد القضايا	٧	٢٥	٨٠	٨٥	٨١	١٢١	١٩٩	١٤٩	١٣٤	١٠٣	٩٨٤

الرسم البياني للقضايا التي حصل فيها الإصلاح بين الزوجين



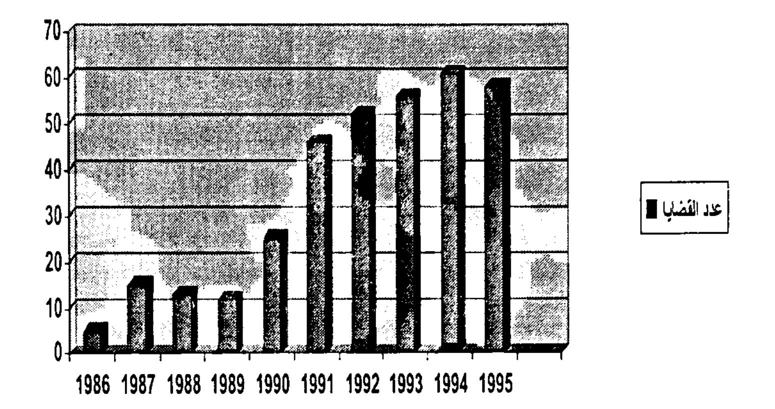
جدول رقم (٥)

الجدول التفصيلي للقضايا التي رفضنا إجراء الطلاق فيها

ليس بالضرورة أنه كلما لجأ إلينا شخص طالباً الطلاق أن نوافقه إلى طلبه، بل إن علينا أن نبحث في الأسباب الموجبة لذلك، فإذا ما اقتنعنا بالأسباب الموجبة نُجري الطلاق، وإذا لم نقتنع نحاول الإصلاح، فإن وفِقنا فالحمد لله رب العالمين، وإن لم نوفق فإن علينا أن نرفض إجراء الطلاق مهما كانت الأسباب، فنحاول أولاً تأجيل الموضوع لأكثر من مرة تحت حجج مختلفة فإن وجدنا أن الإصرار ما زال كما هو فإن علينا أن نرفض ذلك ونقول لمن يصر على الطلاق لا نريد أن نكون شركاء في هذا العمل الذي نرى أن الله لا يرضى عنه، ونطلب منهم اللجوء في ذلك إلى غيرنا. فلا يوجد في الشرع ما يلزمنا بذلك.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد الطلاقات المرفوضة	٥	١٥	١٣	١٢	٢٥	٤٦	٥٢	٥٦	٦١	٥٨	٣٤٣

الرسم البياني للقضايا التي رفضنا إجراء الطلاق فيها موزعة على السنوات



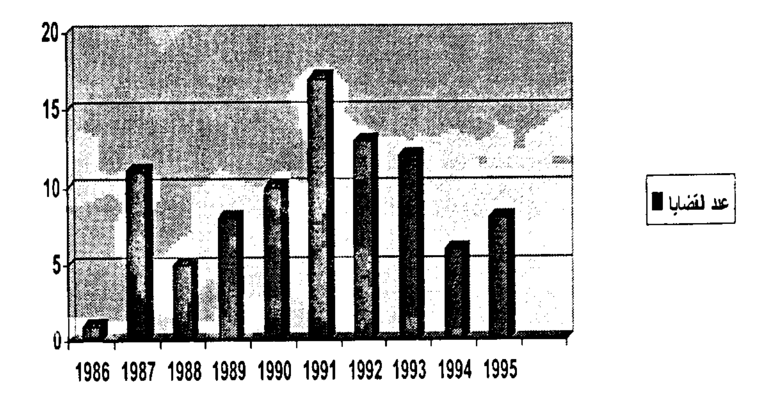
جدول رقم (٦)

الجدول التفصيلي للأشخاص الذين أصروا على الطلاق واجروه لدى غيرنا

يظهر من هذا الجدول أن بعض الأشخاص الذين رفضنا إجراء الطلاق لهما بسبب عدم قناعتنا بالأسباب المقدمة لنا لذلك، قاموا ونتيجة لتعنتهم وإصرارهم على رأيهم بالذهاب إلى غيرنا وأجروه، ضاربين بعرض الحائط كل التوجيهات التي قدمناها لهم لعدم إجراء الطلاق، خاصة وأننا نستفرغ كل جهد لازم لإقناع الشخص بخطأ قراره ونبين له المساوئ الناتجة عن هكذا قرار خطير، خاصة في فرض وجود عائلة، إذ غالباً ما يكون سبب الرفض الذي نُبديه هو الأولاد وما سيؤثره الطلاق عليهم من تشتيت وضياع.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد الطلاقات المجراة لدى غيرنا	١	١١	٥	٨	١٠	١٧	١٣	١٢	٦	٨	٩١

الرسم البياني للطلاقات التي أجريت عند غيرنا بعد رفضنا لها



جدول رقم (٧)

جدول مقارنة بين عقود الزواج المجراة والطلاقات الحاصلة في نفس المدة

إن الدراسة الإحصائية تكتسب أهميتها من المقارنة التي تجري بين أجزائها، هذه الأجزاء التي يركز عليها الباحث عادة إنما يحاول من خلالها الوصول إلى استخلاصات يكون قد انتبه إليها أثناء معالجته لظواهر ما ولكنه لا يمتلك عليها دليلاً عملياً وإن كان يمتلك عليها دليلاً نظرياً، وعليه فإنه من خلال الاستخلاصات التي يحصل عليها من الدراسة الإحصائية يتوصل إلى دليل عملي مقنع لبحثه أو لقناعته النظرية.

والدراسة الإحصائية تلقي ضوءاً على الظاهرة الاجتماعية بشكل واضح. لذلك وكما قلنا كي تُعطي هذه الدراسة الفائدة المرجوة منها، فلا بد من مقارنة الظواهر التي درسناها سابقاً مع بعضها البعض لتكوين نتيجة تفيدنا في الاستخلاصات العملية لهذا البحث.

ومن خلال الجدول أدناه يظهر لنا أن عقود الزواج المجراة لدينا خلال عشر سنوات، توازي ثلاثة أضعاف الطلاقات المجراة، وهذه ظاهرة جديرة بالنظر، إذ إنها تعطينا فكرة عن أن الطلاقات في المجتمع كبيرة جداً، وهذه المسألة تحتاج إلى دراسة تخولنا تكوين رؤية موضوعية وعلمية وعملية عن أسباب الخلل الذي أدى إلى تشكل هذه الظاهرة، وهذا الجدول بحد ذاته قد لا يعطينا صورة متكاملة، لكن بضمه إلى الجدول الأخير الذي يحدد نوعية المشاكل المعروضة، أي إنّه يعرض ويحدد لنا أنواع القضايا التي تشكل عناوين للمشاكل الزوجية، يمكن أن يظهر لنا ساعتئذ بوضوح الأسباب الحقيقية لهذه المشاكل.

من جهة أخرى يظهر لنا من هذا الجدول المقارِن أن عام ١٩٩١م يعتبر عاماً فاصلاً بين ظاهرتين، وهي الفرق بين حالة ما قبل الاستقرار الأمني وحالة الاستقرار، فمن المعروف أن هذا العام كان الفاصل بين

النهاية الفعلية للحرب الأهلية اللبنانية وحالة الاستقرار الأمني النسبي الذي لم يكن يعكره سوى الاعتداءات الصهيونية الغاشمة على بلدنا الحبيب لبنان، ففي موضوع الزواج نرى أن الزيجات بعد هذا العام تضاعفت، ولكن بنفس الوقت تضاعفت أيضاً الطلاقات، وهذا يعني أن حالة الاستقرار الأمني تساعد على لجوء الشباب أكثر إلى الزواج. في حين أن الحرب تشكل مانعاً عن إقدام الشباب على الزواج، أما في موضوع الطلاق فإننا نرى أن الطلاقات أيضاً تتضاعف، وذلك بسبب أن الأسباب العادية والصغيرة التي قد تكون سبباً لخلاف زوجي في الأيام العادية يمكن للزوجين التجاوز عنها في حالة الحرب، أو في حالة عدم الاستقرار الأمني، في حين أن الزوجين لا يتغاضيان عنها في حالة الاستقرار الأمني، وهذه الظاهرة أيضاً تحتاج إلى دراسة.

وكون السنوات التي نقارن فيها بين عقود الزواج وبين الطلاقات هي نفس السنوات تجعلنا نصل إلى صورة أدق للواقع الاجتماعي، ويحدد ذلك لنا عمق وكبر ظاهرة الطلاق في المجتمع، أو على العكس يحدد ذلك لنا قلة الزيجات، ما يستدعي كما قلنا الرجوع إلى أسباب هذا التراجع، أو تلك الزيادة ووضع الحلول المناسبة لتجاوز الخلل الحاصل.

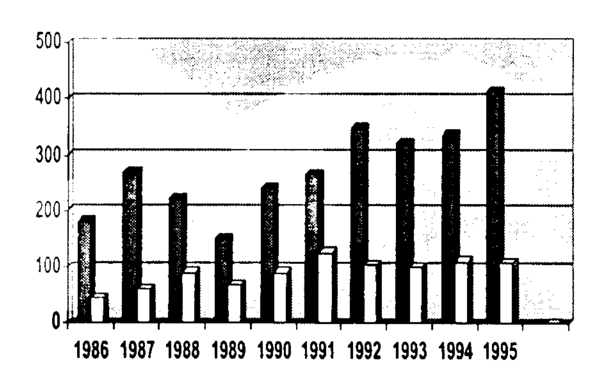
ونعود هنا لنؤكد على أن الطلاقات الحاصلة في هذا الجدول لا تعود بالضرورة إلى نفس الزيجات الحاصلة في تلك المدة، وهذا ما قد يشكل خللاً في هذه الدراسة يجب الالتفات إليه وعدم التغاضي عنه.

ومع ذلك فإن هذه الدراسة تعطي صورة إجمالية عن الواقع الاجتماعي يمكن الاستفادة منها، وهي بالتالي إسهام ذو قيمة محددة ترفد إسهامات لأبحاث أخرى تشكل مع بعضها صورة كاملة للواقع الاجتماعي.

لكن الأهم هو المقارنات التالية التي تعطي استخلاصات أخرى تشكل مع بعضها البعض الصورة الكاملة للواقع الناتج عن موضوع الطلاق والزواج.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد العقود	١٨٠	٢٧٠	٢٢١	١٥١	٢٤٣	٢٦٥	٣٤٧	٣٢٢	٣٣٥	٤١٤	٢٧٤٨
عدد الطلاقات	٤٣	٥٩	٨٩	٦٧	٨٩	١٢٥	١٠٢	٩٩	١٠٩	١٠٦	٨٨٨

الرسم البياني المقارن بين الزواجات والطلاقات
الحاصلة في نفس الفترة الزمنية





جدول رقم (٨)

جدول مقارنة بين قضايا الطلاق المرفوعة والطلاقات المنجزة في نفس الفترة الزمنية

في هذا الجدول يتضح لنا أنه من بين ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية طلاق مرفوعة لدينا في الفترة الزمنية للدراسة، جرى الطلاق في ثمانمائة وثمان وثمانين قضية فقط، أي ما نسبته أربعون بالمائة (٤٠٪) من القضايا المعروضة، وهذا يعني أن أكثر من نصف الذين يلجأون إلى المحاكم الشرعية، أو إلى العلماء، أو إلى المكاتب الشرعية طلباً للطلاق، هم في واقع الأمر لا يريدون الطلاق حقيقة، أو أنهم في واقع الأمر لا يعرفون ما يريدون، فيظنون أن ما يريدونه هو الطلاق ليتبين لهم بعد لجوئهم إلى الشرع الحنيف أنهم لا يريدونه فعلاً، والدليل هو النسبة الكبيرة لطلبات الطلاق المردودة بحسب الإحصاء، ومن خلال التجربة العملية وجدنا أن سبب هذه النسبة العالية من التراجع عن الطلاق عائد لأحد الأسباب التالية:

١ - إما أنّ الذي يريد الطلاق لا يريده حقيقة، وهو رفع أمره للشرع من أجل أن يضع الطرف الآخر أمام حقيقة أنه إن استمر على ما هو عليه من أخطاء فإنه سيصل إلى الطلاق، معوّلاً على أنّ الشرع الحنيف من خلال العالِم الذي سيعالج الموضوع سيعمل على الإصلاح بينهما وسيضع الضوابط التي تلغي المشكلة التي يعاني منها مع الشريك الآخر.

٢ - أو إن الشخص الذي أوصل القضية للشرع أوصلها لسبب غير وجيه، وبمجرد عرض القضية على الشرع الحنيف أفهمه العالم المعالج للموضوع أن القضية المعروضة لا تستأهل الطلاق، ويمكن معالجة المشكلة التي يعاني منها من خلال علاجات أخرى غير الطلاق.

٣ ـ يمكن أن يكون طالب الطلاق غير مدرك للتداعيات التي ستنتج من وراء الطلاق، وبالتالي عند عرض الأمر على الشرع الحنيف أفهم من خلال العالم المعالج للموضوع ما هي التداعيات التي ستحصل من وراء الطلاق، وخاصة على الأولاد إن كانا قد أنجبا أولاداً، أو ما سيؤثره الطلاق على الزوجة عندما تعود إلى منزل أهلها مطلّقة، أو أية تداعيات أخرى مما بيّناه في البحوث التي عرضناها في الكتاب، وأمام هذا الشرح يضطر المصر على طلب الطلاق أن يتراجع عن طلبه.

٤ ـ قد يكون السبب الذي على أساسه طلب أحد الزوجين الطلاق، هو اعتقاده أن ما ارتكبه الطرف الآخر معه قد تجاوز فيه حقوقه بحسب الشرع الحنيف، ولكن عند عرض القضية أمام الشرع أُفهم من قبل العالم المعالج للموضوع أن هذا ليس حقه الشرعي وبناء لذلك تراجع. والأمثلة على هذا كثيرة منها ما يظنه الزوج من أن زوجته مقصرة بحقه عندما لا تقوم بالأعمال المنزلية، فيقرر طلاقها ظناً منه أنها تجاوزت على حقوقه، وعندما يعرف أن هذا الأمر ليس واجباً عليها من الناحية الشرعية، ولا هو حق له كذلك يتراجع عما كان يطالب به وعن الطلاق.

٥ ـ قد يكون الطرف طالب الطلاق قد رفع القضية بناء لتهمة لم يتحقق منها، وعندما لجأ إلى الشرع الحنيف وجرى التحقيق في هذه التهمة تبين أنها غير صحيحة، وأن شريكه مظلوم فيها، فساعتئذ يتراجع ويعتذر وتنتهي المشكلة.

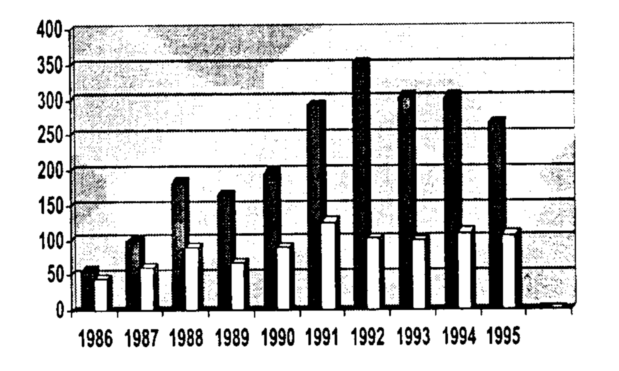
٦ ـ يعمل العالم المعالج للموضوع في كثير من الأحيان على إصلاح ذات البين حتى مع وجود قضية كبيرة وحقيقية، ما يعني أن الحلول ممكنة مهما كانت المشكلة كبيرة.

بناء لذلك كله يتراجع رقم طالبي الطلاق إلى أقل من النصف، مما

يوجب من الناحية الشرعية على العالم المعالج للموضوع والذي يريد التعامل مع القضايا التي هي من هذا النوع أن يكون متمهلاً، وموضوعياً، ومتروياً في معالجة هذه القضايا، وأن يتعامل معها بحكمة ويسعى دائماً للإصلاح حتى يستفرغ كل جهد ممكن في هذا المجال.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد القضايا المرفوعة	٥٥	٩٩	١٨٢	١٦٤	١٩٥	٢٩٢	٣٥٣	٣٠٤	٣٠٤	٢٦٧	٢٢١٥
عدد الطلاقات المنجزة	٤٣	٥٩	٨٩	٦٧	٨٩	١٢٥	١٠٢	٩٩	١٠٩	١٠٦	٨٨٨

الرسم البياني المقارن بين قضايا الطلاق المرفوعة
والطلاقات المنجزة في نفس الفترة الزمنية





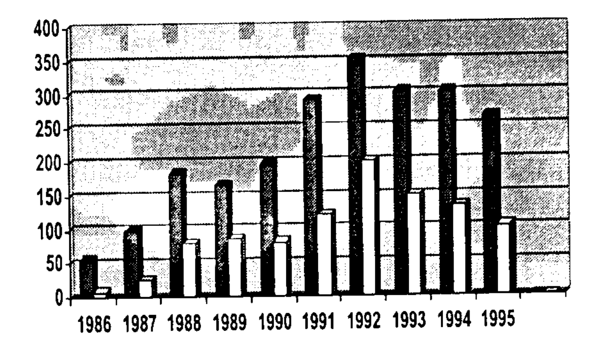
جدول رقم (٩)

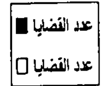
جدول مقارنة بين قضايا الطلاق المرفوعة والقضايا التي حصل فيها الإصلاح

بنفس الطريقة التي تعرضنا فيها للمقارنة بين قضايا الطلاقات المرفوعة والطلاقات المنجزة ولنفس الأسباب التي أوردناها سابقاً نجد أن الإصلاح ممكن بشكل كبير، فمن بين ألفين ومائتي وخمس عشرة قضية، حصل الإصلاح في تسعمائة وأربعة وثمانون قضية، أي ما يعادل أربعة وأربعين فاصلة اثنين بالمائة منها (٤٤،٢٪)، ما يعني أن حوالي نصف القضايا التي ترفع تحل بالإصلاح، لذا يجب خاصة على علماء الدين المتصدين لهذا الموضوع التنبه لذلك.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد القضايا المرفوعة	٥٥	٩٩	١٨٢	١٦٤	١٩٥	٢٩٢	٣٥٣	٣٠٤	٣٠٤	٢٦٧	٢٢١٥
عدد القضايا التي حصل فيها الإصلاح	٧	٢٥	٨٠	٨٥	٨١	١٢١	١٩٩	١٤٩	١٣٤	١٠٣	٩٨٤

الرسم البياني المقارن بين عدد قضايا الطلاق المرفوعة وعدد التي حصل فيها الإصلاح





جدول رقم (١٠)

جدول مقارنة بين عدد قضايا الطلاق المرفوعة وعدد المرفوض منها

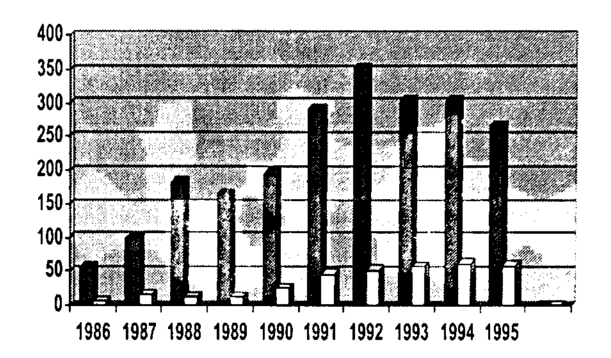
كما بيّنا سابقاً يجب معرفة الأسباب التي تدعو أحد الزوجين لطلب الطلاق، وليس فقط معرفتها، بل أن تكون هذه الأسباب وجيهة ومقنعة وشرعية، وإذا لم تكن هذه الأسباب مقبولة فليس بالضرورة أن نقبلها، وبالتالي فإننا عندما نرفض هذه الأسباب علينا أن نرفض الطلاق، وهذا ما كان يحصل عندنا.

فمن بين ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية طلاق مرفوعة رفضنا الأسباب الموجبة في ثلاثمائة وثلاث وأربعين قضية، أي ما نسبته خمس عشرة فاصلة أربعة بالمائة (١٥,٤٪)، وهي نسبة غير قليلة ما يعني أن حوالي السُبع من طالبي الطلاق لا يكونون موضوعيين في الأسباب التي يقدّمونها، وهكذا نسبة تفرض أيضاً التحفظ وعدم التسرع في الموافقة على الطلب المقدم من أحد الزوجين بمجرد تقديمه، فقد يكون هذا الشخص من بين السُبع ونكون ساهمنا في تشتيت عائلة لمجرد ادعاء أحد الزوجين أسباباً ليست حقيقية، أو ليست موضوعية.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد القضايا المرفوعة	٥٥	٩٩	١٨٢	١٦٤	١٩٥	٢٩٢	٣٥٣	٣٠٤	٣٠٤	٢٦٧	٢٢١٥
عدد قضايا الطلاق المرفوضة	٥	١٥	١٣	١٢	٢٥	٤٦	٥٢	٥٦	٦١	٥٨	٣٤٣

الرسم البياني المقارن

بين عدد قضايا الطلاق المرفوعة وعدد المرفوض منها





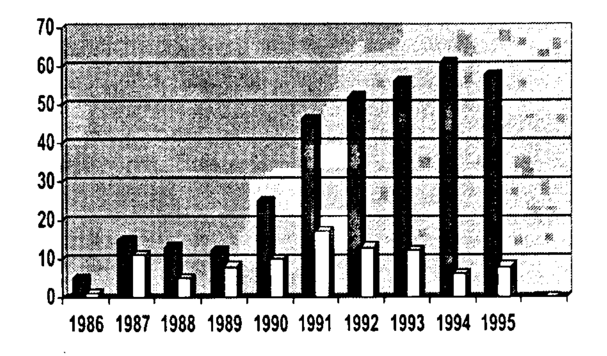
جدول رقم (١١)

جدول مقارنة بين القضايا التي رفضنا فيها الطلاق وبين من أصرّ منهم على ذلك وأجراه عند غيرنا

نتيجة إصرارنا على متابعة القضايا التي كانت تعرض علينا كنا نسعى لمعرفة ما يحصل مع من كنا نرفض إجراء الطلاق لهم، وقد تبين لنا أن قسماً منهم استمر في سعيه للطلاق وأجراه عند غيرنا، غير أنه مع ذلك كانت النسبة قليلة فمن بين ثلاثمائة وثلاثة وأربعين قضية رفضنا إجراء الطلاق فيها، قام واحد وتسعون منهم بإجراء الطلاق عند غيرنا، أي ما يعادل ستة وعشرين ونصف بالمائة (٢٦،٥٪) وهو يعادل تقريباً الثلث، مما يعني أن إغلاق الباب عن المُصِر على الطلاق قد يؤدي بالثلثين منهم لعدم الطلاق وهذه نسبة جيدة يجب عدم التهاون فيها.

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المجموع
عدد قضايا الطلاق المرفوضة	٥	١٥	١٣	١٢	٢٥	٤٦	٥٢	٥٦	٦١	٥٨	٣٤٣
عدد من أصر على الطلاق منهم	١	١١	٥	٨	١٠	١٧	١٣	١٢	٦	٨	٩١

الرسم البياني المقارن بين القضايا التي رفضنا فيها الطلاق
وبين من أصرّ منهم على ذلك وأجراه عند غيرنا





جدول رقم (١٢)
جدول لقضايا الطلاق المرفوعة بحسب نوعها

نعرض في هذا الجدول لتفصيل القضايا المعروضة بحسب نوعها وعدد كل نوع منها، وما هي نسبته للمجموع العام، ومن شأن هذا الجدول أن يفيد الباحث الاجتماعي بأنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع والتي تؤدي إلى إعاقة الحياة الزوجية والوصول إلى عرضها على القضاء الشرعي، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطلاق.

وسأقوم بشكل موجز بالتعرض لكل نوع على حدة بإيجاز يلقي الضوء على المشكلة وحجمها، والسبب الذي أدى لحصولها على ذلك يعمم الفائدة إن شاء الله سبحانه وتعالى، وهذا الجدول هو على الشكل التالي:

نوع القضية	العدد	النسبة
١ ـ فسخ لأحد الأسباب الموجبة	١٠٨	٪٤,٩
٢ ـ طلاق لعدم الإنفاق	٣١٣	٪١٤,١
٣ ـ طلاق للفقد	٨٣	٪٣,٧
٤ ـ طلاق بسبب كره الزوجة	٢١٨	٪٩,٩
٥ ـ طلاق لعدم توفير السكن	١١٤	٪٥,٢
٦ ـ طلاق ثالث	٦٦	٪٣
٧ ـ طلاق بسبب سجن الزوج	٩٥	٪٤,٣
٨ ـ زواج غير شرعي	٤٦	٪٢,١
٩ ـ طلاق بسبب سوء العشرة	٢٣٢	٪١٠,٤
١٠ ـ طلاق لعدم التفاهم بين الزوجين	٤٦١	٪٢٠,٨
١١ ـ طلاق بعد بلوغ سن اليأس	٢٧	٪١,٢
١٢ ـ طلاق من الزوج	٢٠٦	٪٩,٣
١٣ ـ طلاق قبل الدخول	٢٤٦	٪١١,١
المجموع	٢٢١٥	٪١٠٠

بالنظر إلى هذا الجدول نستطيع تحديد أنواع المشاكل المؤدية للجوء إلى القضاء الشرعي ونسبة كل منها إلى المجموع، ومن خلال ذلك نكتشف ما هي أبرز المشاكل التي يعاني منها المجتمع مقدمة لاجتراح حلولٍ لها، طبعاً بعد معرفة الأسباب المؤدية إلى هذه المشاكل، إذ من خلال معرفة الأسباب نستطيع وضع الحلول المزيلة لهذه الأسباب، ومن خلال هذا الجدول يكتمل الهدف من وراء هذا البحث، إذ إن الغاية الأساسية هي معالجة المشاكل العامة المؤدية لحصول الطلاق في المجتمع، وكما قلنا معرفة الأسباب تلقي الضوء على آليات الحلول، وسأعرض فيما يلي إلى بعض التفصيل على الشكل التالي:

١ ـ فسخ لأحد الأسباب الموجبة:

من المعروف أن الأسباب الموجبة للفسخ كثيرة، منها العنن، والجنون، والبرص، والتدليس، والإكراه وخلافه، وإذا ما نظرنا إلى عدد القضايا المعروضة في هذا المجال لوجدنا أنها تصل إلى مائة وثماني قضايا، أي ما نسبته حوالي الخمسة بالمائة من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته بالتحديد (٤،٩٪)، وهذه نسبة قليلة نسبياً، ولكننا لا يمكننا أن نتجاهلها، وهو ما يوجب على الأزواج وخاصة الزوجة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك من خلال التأكد قبل الزواج من خلو الشريك من كل ما يوجب الفسخ لاحقاً، وخاصة الأمور التي يصعب إثباتها كالعنن مثلاً، وكذلك على الزوج أن يلتفت للعيوب الموجودة في الزوجة والمؤدية للفسخ، ويمكن الاحتياط لعدم الوقوع في ذلك من خلال إجراء العقود التي تحتوي الشروط التي تحمي الزوجة من ذلك، وهي مدرجة في الملحق رقم اثنان من هذا الكتاب[١].

(١) راجع الملحق رقم اثنان الصفحات ٣٨٩ ـ ٣٩٢.

٢ ـ طلاق لعدم الإنفاق:

تُعتبر عدم قدرة الزوج على الإنفاق من أهم مسببات الطلاق التي تُلجئ المرأة إلى أن تراجع الحاكم الشرعي لإلزام الزوج إما بالإنفاق، أو الطلاق، أو أن يمارس الحاكم صلاحياته ويجري الطلاق من دون إذن الزوج مع امتناعه عن كلا الأمرين.

وبالعودة إلى الجدول نجد أن عدد القضايا المرفوعة في هذا المجال هو ثلاثمائة وثلاث عشرة قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته أربع عشرة فاصلة واحد من المجموع العام (١٤,١٪)، وهذه نسبة كبيرة جداً ولا يمكن تجاهلها، أو التعامي عنها بل لا بد من معالجتها معالجة جدية، ويجب على الباحثين في المجال الاجتماعي دراستها والاعتناء بها كمشكلة أساسية من مشاكل مجتمعنا الاجتماعية.

٣ ـ طلاق للفقد:

في لبنان كما في كثير من البلاد التي تحصل فيها حروب تزداد نسبة المفقودين، وهذا ما يؤدي إلى لجوء الزوجة إلى الحاكم الشرعي طلباً للطلاق بعد مرور زمن لا تعود معه الزوجة مستعدة للتحمل أكثر، وبالرجوع إلى الجدول نجد أن عدد القضايا المرفوعة في هذا المجال هو ثلاث وثمانون قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته ثلاثة فاصلة سبعة في المائة (٣،٧٪)، وهي نسبة عالية نسبياً ولكن سببها معروف وهو عائد للحرب الأهلية التي عانى منها لبنان، وكذا الحرب مع العدو الصهيوني والتي أوجبت عدداً كبيراً من المفقودين، ولكن هذه المشكلة لا تعود فقط لعنوان الحرب، فهناك أزواج يتزوجون ثم يسافرون إلى خارج البلد، إما بسبب التجارة، أو بسبب العودة إلى بلده عندما يكون أجنبياً ثم يختفي، وهذه الظاهرة يجب أخذها أيضاً بعين الاعتبار.

٤ ـ طلاق بسبب كره الزوجة:

كثيراً ما يحصل أن تكره الزوجة زوجها، وهذا يعود أساساً لعاملين:

الأول: إما سوء الاختيار من قبل الطرفين، أي سوء اختيار الزوجة لزوجها، أو سوء اختيار الزوج لزوجته، وهو العامل الغالب.

الثاني: بروز أمور لدى أحد الزوجين لم تكن واضحة عند الآخر منذ البداية. وبالرجوع إلى الجدول نجد أن عدد القضايا من هذا النوع هو مائتان وثماني عشرة قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته تسعة فاصلة تسعة بالمائة (٩،٩٪) وهو رقم كبير يصل إلى حدود العُشر من القضايا المعروضة، لذا يجب أن يُنظر إلى ظاهرتي التسرع في الزواج وسوء الاختيار كعامل من العوامل المؤدية إلى مشاكل زوجية نظرة عميقة وجدية، وكذا يجب النظر إلى حالة تبدل مشاعر الزوج، أو الزوجة بعد الزواج كعامل من عوامل كره الزوجة لزوجها بموضوعية ودقة.

٥ ـ طلاق لعدم توفير السكن الشرعي:

تعتبر مشكلة السكن من المشاكل المهمة خاصة في البلدان التي تفتقد لخطة إسكانية تعالج الحاجة المستمرة للسكن مع تزايد عدد السكان، وفي لبنان وقبل تحرير عقود إيجار الشقق السكنية عانينا كثيراً من هذه المشكلة، وكانت كثيراً من الزيجات تتوقف بسبب عدم توفر مسكن شرعي ملائم للزوجين، وبالنظر إلى الجدول نجد أن عدد قضايا الطلاق بسبب السكن تصل إلى مائة وأربع عشرة قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته خمسة فاصلة اثنين من مجموع القضايا (٥،٢٪)، وإذا ما أضفنا إليها بعض القضايا التي تندرج تحت عناوين أخرى ومع ذلك كان لموضوع السكن الدور الأساسي في حصول

الطلاق فيها، كعنوان الطلاق قبل الدخول، التي غالباً ما تكون بسبب عدم توفر المسكن الشرعي يمكن أن تصل النسبة إلى حدود العشرين بالمائة، وبذلك يكون هذا العنوان يُشكل ظاهرة اجتماعية مهمة لا بد من الالتفات إليها.

٦ ـ طلاق ثالث:

يعتبر موضوع الطلاق الثالث من أخطر المواضيع التي تُعاني منها مجتمعاتنا، وهي إن دلت على شيء فهي تدل على أن هذا الزواج كان من أساسه فاشلاً، وأن الاستمرار فيه منذ الطلاق الأول كان خطأً، وبالتالي كان على الزوجين عدم إضاعة الوقت في محاولة أخرى، بل السعي إلى تجربة أخرى قد تكون أفضل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الناس ومع الكراهة الكبيرة للطلاق أصروا عليه وأجروه ثلاث مرات، لذا يجب دراسة هذه الظاهرة اجتماعياً والنفوذ إلى أسبابها الموضوعية.

وبالنظر إلى عدد هذه القضايا نجد أنها تصل إلى ست وستين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته ثلاثة بالمائة من مجمل القضايا (٣٪)، وهي نسبة كبيرة نسبياً لا يستهان بها إذا ما قورنت مع فظاعة هذا الأمر، حيث إن عدداً قليلاً جداً من الناس هو من يعيد التجربة لثلاث مرّات، وكثيرون هم من يتوقفون ملياً عند إجراء الطلاق الثالث الذي لا ترجع فيه الزوجة إلى زوجها إلّا بعد أن تتزوج من رجل آخر، لذا نرى أن الأكثر ممن يصل إلى هذا الحد يفكر ملياً قبل إجراء الطلاق الثالث، لذلك فإن وصول النسبة إلى هذا الحد أمر يستدعي التفكير من قبل المعنيين بهذا الأمر ملياً من أجل وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة.

٧ ـ طلاق بسبب سجن الزوج:

عندما يسجن الزوج وخاصة في جريمة يكون لها تأثير على سمعة

العائلة، ومع انقطاعه عن الإنفاق على زوجته، تضطر الزوجة لرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي طالبة الطلاق، وتعتبر حالات الطلاق بسبب سجن الزوج كثيرة نسبياً إذا ما قورنت بالمجموع العام، فإنها وصلت إلى خمس وتسعين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته أربعة فاصلة ثلاثة بالمائة من كل القضايا (٤،٣٪)، وهذا ما يستدعي دراسة هذه الواقعة الاجتماعية الهامة لما لها من أثر على المجتمع. ويحتاج الأمر أيضاً إلى دراسة الأسباب المؤدية إلى سجن هؤلاء، وهل هي راجعة إلى مشاكل للزواج علاقة بها؟ كما لو سجن بسبب السرقة ليُطعم عائلته مثلاً، أم أنها تعود لأسباب لا علاقة للزواج بها بل إلى كون الزوج مجرماً بطبعه.

٨ ـ زواج غير شرعي:

هناك عناوين متعددة للزواج غير الشرعي، منها الزواج بالإكراه خاصة من قبل الأهل وهي من أكثر هذه القضايا التي عرضت علينا في هذا المجال، وكذلك الزواج مثلاً من امرأة بسبب كونها رضعت مع زوجها من امرأة واحدة، أو بسبب الزواج من امرأة وهي بعدتها الشرعية من زوج آخر، إضافة إلى عناوين أخرى من هذا القبيل وهي معروفة من الناحية الشرعية ويمكن الرجوع لمعرفة التفاصيل إلى كتب الفقه وكذلك إلى ما أوردناه في كتابنا «المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف».

وبالنظر إلى عدد هذه القضايا نجد أنها بلغت ست وأربعين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته اثنان فاصلة واحد بالمائة من المجموع العام (٢،١٪)، وهذه النسبة وإن كانت قليلة إذا ما قورنت بغيرها، ولكن بالنظر إلى طبيعة هذه القضايا فمن المفترض أن تكون قليلة أكثر، إذ ليس من الطبيعي أن يلجأ الإنسان عمداً إلى زواج غير شرعي وهو عادة يتخذ الاحتياطات الشرعية اللازمة لذلك،

وعندما تصل النسبة إلى هذا الحد فهذا يعني أن هناك مشكلة كبيرة تحتاج إلى أن يكون الأشخاص الذين ينوون الزواج يعلمون الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع ويدققون بالموضوع قبل الإقدام عليه، إن هذه النسبة تفرض علينا نحن علماء الدين خاصة أن نمارس عملية التوعية في هذا المجال، ولا بأس من الاطلاع على أوضاع الزوجين قبل إجراء العقد ونصيحتهم بذلك.

٩ ـ طلاق بسبب سوء العشرة:

سوء العشرة من قبل الطرفين سواء الزوج أم الزوجة يعتبر سبباً أساسياً من أسباب الطلاق، إذ ليس من الطبيعي في زواج عادي أن يطلب أحد الزوجين الطلاق من الآخر بل إن أغلب الأسباب الداعية لذلك مردها إلى سوء العشرة التي تكون في غالبيتها صادرة عن الزوج كونه العنصر الأقوى في هذه المعادلة.

عندما تكون الأمور بين الزوجين تسير بمسار عادي ويظلل الحب سماء العائلة ويتصرف كل منهما بموضوعية فلا مشكلة يمكن أن تقع بينهما ما خلا المشاكل الصغيرة العادية التي تحصل في كل زواج، إذ إن العائلة المثالية غير موجودة، وحياة سعيدة بالمطلق غير متوفرة، وزواج بلا مشاكل أمر غير ممكن عند بني البشر، ولكن السعي هو لزواج عادي يحصل فيه بعض الإشكالات ولكنها لا تطبع الحياة الزوجية بطابعها، كل من الزوجين يتمنى أن يعيش بسلام ومحبة مع شريكه، ولكن الذي يحصل هو أن تسير الرياح بما لا تشتهي السفن، فيتجاوز أحدهما الحد الشرعي والأخلاقي وتقع المشكلة، إن سوء العشرة كسبب من أسباب الطلاق يعتبر كبيراً إذا ما قورن بغيره، فقد سجلنا من ضمن القضايا التي تابعناها خلال مدة البحث مائتين واثنين وثلاثين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته عشرة فاصلة أربعة بالمائة (١٠،٤٪)، وهي نسبة كبيرة جداً يجب أن

نتعرف على أسباب سوء العشرة وكيفية مواجهة هذه الظاهرة في العلاقات الزوجية، وهذا الأمر هو مسؤولية كل العاملين في هذا الشأن من باحثين اجتماعيين ونفسيين وعلماء دين.

١٠ ـ طلاق لعدم التفاهم بين الزوجين:

يعتبر موضوع عدم التفاهم بين الزوجين سبباً أكبر للمشاكل الزوجية، وعدم التفاهم ينشأ من عدّة عناوين وهي كثيرة جداً إلى حد يصعب معها أن نحصيها، فمن عدم التساوي في المستوى العلمي بين الزوجين إلى اختلاف البيئة الاجتماعية التي أتى منها كلٌّ منهما، إلى اختلاف ثقافة كلٍّ منهما إن لم نقل انعدامها عند أحدهما وتوافرها عند الآخر، إلى الاختلافات السياسية بين الزوجين، إضافة إلى عدم التفاهم الناتج عن فارق السن بين الزوجين بحيث ينتمي كلٌّ منهما إلى جيل مختلف عن الآخر، وكذلك الخلاف الناتج عن العادات والتقاليد المختلفة، وكي لا نغرق بالأمثلة والعناوين التي يمكن الرجوع إليها بالتفصيل في كتابنا الأول الذي يتحدث عن المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف، نقول: إن الإحصاء الذي أجريناه بيّن لنا أن عدد القضايا الزوجية المرفوعة في هذا المجال بلغ أربعمائة وواحد وستين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته: عشرون فاصلة ثمانية بالمائة (٢٠،٨٪)، وهذه النسبة تعتبر الأكبر بين نسب كل القضايا، وهذا يعني أنها مشكلة تحتاج إلى عناية خاصة من قبل المهتمين في معالجة المشاكل الزوجية، وهذه النسبة تؤدي بنا إلى أن نقول: إن التفاهم بين الزوجين هو ضرورة لنجاح الحياة الزوجية، وهذا ما يدعو إلى النظر بدقة في الأسباب الموضوعية والداعية إلى عدم التفاهم، والعمل على علاجها من خلال التوجيه العلمي والديني والاجتماعي للمجتمع، وهذه مسؤولية علماء الدين والاجتماع والنفس في المجتمع.

١١ ـ طلاق بعد بلوغ سن اليأس:

إن سن اليأس هو الوقت الذي تيأس فيه المرأة من المحيض، وقد حُدد العمر الذي تيأس فيه المرأة من الناحية الشرعية بالخمسين سنة قمرية، والتي تعادل بالتاريخ الشمسي ثمانية وأربعين سنة وستة أشهر ونصف الشهر تقريباً لمن لم تكن قرشية، والستين السنة قمرية، أي ما يعادل ثمانية وخمسين سنة وثلاثة أشهر تقريباً لمن كانت كذلك، ومن المعروف أن الزوجين عند الوصول إلى هذا السن لا يعودان يفكران بالطلاق، وينصرفان للتعاطي مع مشاكل أولادهما وأحفادهما، ومن المعيب في المجتمع أن يحصل الطلاق في هذا السن، وكثيرةٌ هي المشاكل التي تحصل بين الأزواج ممن بلغوا هذا السن، ومع ذلك يتمّ التجاوز عنها، إما حياءً من قبل الزوجين كي لا يُقال عنهما تطلّقا في هذا السن، أو لأن أولادهما يتدخلان ويمنعان ذلك، مستعينين بما لهم من سلطة معنوية تُراعى عادة وفي الغالب من قبل الوالدين، ومع ذلك نرى أنه في بعض الحالات يحصل الطلاق، وهذا يعود إلى سبب رئيسي وهو أن الحالة تكون مستعصية لدرجة يُعْرِض معها كلا الزوجين عن أية نصيحة في هذا المجال.

وبالرجوع إلى الأرقام نجد أن هناك سبع وعشرين قضية طلاق بعد بلوغ المرأة سن اليأس، من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته واحد فاصلة اثنان بالمائة من المجموع العام (١،٢٪)، وهذه النسبة قليلة نسبياً إذا ما قورنت بغيرها من أنواع القضايا، ومع ذلك فإن حصولها يستدعي دراستها علمياً واجتماعياً.

١٢ ـ طلاق من الزوج:

عادة ما يُجري الزوج الطلاق من دون أن يكون هناك سبب محدّد، وهذا عائد إلى كون الطلاق بيده، وكثيراً ما يأتي الزوج إلينا يريد إجراء

الطلاق من دون إبداء الأسباب، ويقول: هذا حق لي أريد أن أستعمله، وإذا ما أصرينا على معرفة الأسباب يرفض قائلاً: لا يوجد في الشرع الحنيف ما يلزمني بذلك، وأستطيع أن أخرج إلى الشارع وأحضر شاهدين عادلين وأجري الطلاق، ولكني أريد أن يتمّ الأمر عند عالم دين، ومع ذلك نُصر على الاستماع، قائلين كما أنه لا يوجد في الشرع الحنيف ما يُلزمك بإبداء الأسباب لنا فأيضاً لا يوجد في الشرع الحنيف ما يلزمنا بإجراء الطلاق، وبناء لذلك يقوم أغلب الأزواج بشرح أسبابه الداعية لإجراء الطلاق، وهذه الأسباب التي يُبديها الزوج قد تكون موضوعية، وقد لا تكون، إلّا أنّه في النهاية بعد إجراء الطلاق يكون طلاقاً أُجري من قبل الزوج استعمالاً لحقه بأن الطلاق بيده.

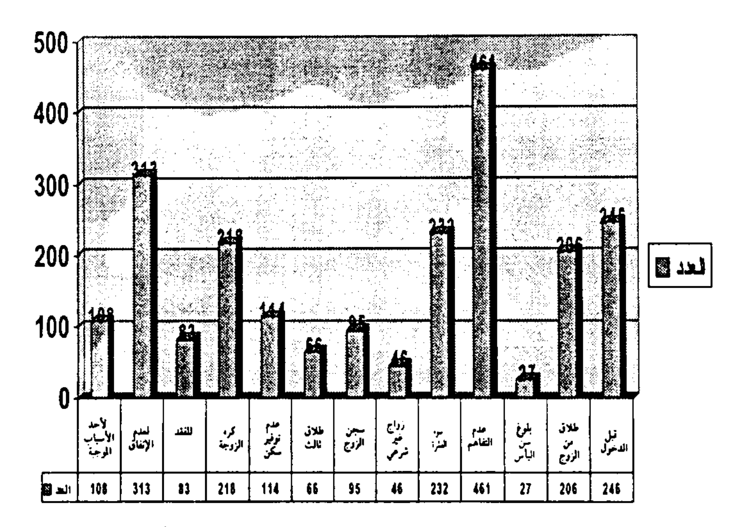
وبالرجوع إلى العدد العائد لهذا النوع من القضايا نجد أنه مائتين وست من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته تسعة فاصلة ثلاثة بالمائة من المجموع العام (٩،٣٪)، وهي نسبة كبيرة جداً وتعبر عن مشكلة حقيقية في مجتمعاتنا، يجب على المعنيين في دراسة الظواهر الاجتماعية وكذا العلماء الشرعيين دراستها بعناية، والتفكير بأسبابها من أجل وضع الحلول المناسبة لها.

١٣ ـ طلاق قبل الدخول:

نتيجة التسرع بالزواج وعدم دراسة الخيارات الموضوعية والشرعية بحسب ما أوصانا الشرع الحنيف، إن لجهة مواصفات الشريك الدينية والأخلاقية، أو لعدم دراسة فكرة الإقدام على الزواج لجهة كون الزوج قادراً على تحمل تبعاته، أو لأي اعتبار آخر من هذا القبيل، يحصل الخلاف بسرعة بين الزوجين ما يؤدي إلى الطلاق السريع قبل حصول الدخول، وبعد النظر في أعداد هذه القضايا نجد أن هذه الحالة كبيرة جداً، إذ بحسب الإحصاء الذي أجريته تبين أن عدد القضايا بلغ مائتين

وست وأربعين قضية من أصل ألفين ومائتين وخمس عشرة قضية، أي ما نسبته أحد عشر فاصلة واحد بالمائة من المجموع العام (١١,١٪)، وهذه النسبة كبيرة جداً، وبالتالي فهي جديرة بالدراسة من قبل المهتمين في هذا الشأن، لذلك يجب ملاحظة ودراسة أسباب هذه الحالة من قبل علماء الدين والاجتماع والنفس، من أجل وضع تصورات للحلول المناسبة كي يعمل على التخفيف منها، لما لها من آثار سلبية في المجتمع.





	لأحد الأسباب الموجبة	لعدم الإنفاق	للفقد	كره الزوجة	عدم توفير سكن	طلاق ثالث	سجن الزوج	زواج غير شرعي	سوء العشرة	عدم التفاهم	بلوغ سن اليأس	طلاق من الزوج	قبل الدخول
العدد	108	313	83	218	114	66	95	46	232	461	27	206	246

بالرجوع إلى هذا الرسم البياني يتبين لنا أن أكثر الأسباب هي عدم التفاهم بين الزوجين يليها الطلاق بسبب عدم الإنفاق ثم يأتي الطلاق بسبب سوء العشرة، فكره الزوجة، وهكذا يمكن لنا أن نعرف أهم الأسباب الداعية للطلاق في المجتمع من أجل وضع أولويات للدراسة والتعاطي مع مشاكل المجتمع.

ملحق رقم (٢)
عقد الزواج الأفضل

الصيغة الأولى:

لقد جرى عقد زواج: ....
....
على: ....
....
على مهر معجله: ....
....
....
ومؤجله: ....
....
....

وقد اشترطت الزوجة أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها منه ولو خلعاً بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً.
وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج   توقيع الزوجة   شهد   شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الثانية:

لقد جرى عقد زواج: ....

....

على: ....

....

على مهر معجله: ....

....

....

ومؤجله: ....

....

....

وقد اشترطت الزوجة أن يكون (فلاناً) وكيلاً عن زوجها في طلاقها منه ولو خلعاً بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البذل الذي يراه مناسباً.

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج   توقيع الزوجة   توقيع الوكيل

شهد   شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الثالثة:

لقد جرى عقد زواج: ....

على: ....

على مهر معجله: ....

ومؤجله: ....

....

وقد اشترطت الزوجة أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها منه ولو خلعاً بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً.

على أن لا توقع الطلاق إلّا في أحد الأمور التالية:

١ ـ إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ ـ إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ ـ إن أصيب بالعنن الطارىء

٤ ـ إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ ـ إن أصيب بأي مرض عقلي أو نفسي سواء أكان جنوناً أو انفصاماً للشخصية.

٦ ـ إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ ـ إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر والمخدرات والقمار والزنى.

٨ ـ إن تعامل مع أعداء الأمة

٩ ـ شروط أخرى: ....

....

....

....

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج　　　توقيع الزوجة　　　شهد　　　شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الرابعة:

لقد جرى عقد زواج: ....

على: ....

على مهر معجله: ....

ومؤجله: ....

....

وقد اشترطت الزوجة أن يكون (فلاناً) وكيلاً عن زوجها في طلاقها منه ولو خلعاً بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البذل الذي يراه مناسباً.

على أن لا توقع الطلاق إلّا في أحد الأمور التالية:

١ - إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ - إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ - إن أصيب بالعنن الطارىء

٤ - إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ - إن أصيب بأي مرض عقلي أو نفسي سواء أكان جنوناً أو انفصاماً للشخصية.

٦ - إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ - إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر والمخدرات والقمار والزنى.

٨ - إن تعامل مع أعداء الأمة

٩ - شروط أخرى: ....

....

....

....

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج　　توقيع الزوجة　　توقيع الوكيل　　شهد　　شهد

توقيع مجري العقد

ملحق رقم (٣)
عقد بيع بشرط التوكيل بالطلاق

عقد بيع بشرط التوكيل بالطلاق (الصيغة الأولى):

لقد جرى الاتفاق فيما بين:

الزوج .... فريق أول

الزوجة ....فريق ثاني

على ما يلي:

لما كان الفريق الأول يمتلك .... ولما كان الفريق الثاني يرغب بشرائها فقد جرى الاتفاق فيما بينهما على ما يلي:

أولاً: تُعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: باع الفريق الأول من الفريق الثاني العين المذكورة بثمن ومقداره: .... وقد وهبها الثمن بعد قبضه منها قربة إلى الله تعالى.

ثالثاً: اشترط الفريق الثاني على الفريق الأول أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها منه ولو خلعاً، بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً، وقد وافق الفريق الأول على ذلك.

توقيع الفريق الأول   توقيع الفريق الثاني

شهد   شهد

عقد بيع بشرط التوكيل بالطلاق (الصيغة الثانية):

لقد جرى الاتفاق فيما بين:

الزوج .... فريق أول

الزوجة.. فريق ثاني

على ما يلي:

لما كان الفريق الأول يمتلك ....

ولما كان الفريق الثاني يرغب بشرائها فقد جرى الاتفاق فيما بينهما على ما يلي:

أولاً: تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: باع الفريق الأول من الفريق الثاني العين المذكورة بثمن ومقداره:

.... وقد وهبها الثمن

بعد قبضه منها قربة إلى الله تعالى.

ثالثاً: اشترط الفريق الثاني على الفريق الأول أن يكون (فلاناً) وكيلاً عنه في طلاقها منه ولو خلعاً، بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البدل الذي يراه مناسباً، وقد وافق الفريق الأول على ذلك.

توقيع الفريق الأول　　　　　　　　توقيع الفريق الثاني

توقيع الوكيل في الطلاق

شهد　　　　　　　　شهد

عقد بيع بشرط التوكيل بالطلاق (الصيغة الثالثة):

لقد جرى الاتفاق فيما بين:

الزوج .... فريق أول

الزوجة.. فريق ثاني

على ما يلي:

لما كان الفريق الأول يمتلك ....

ولما كان الفريق الثاني يرغب بشرائها فقد جرى الاتفاق فيما بينهما على ما يلي:

أولاً: تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: باع الفريق الأول من الفريق الثاني العين المذكورة بثمن ومقداره:

.... وقد وهبها الثمن بعد قبضه منها قربة إلى الله تعالى.

ثالثاً: اشترط الفريق الثاني على الفريق الأول أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها منه ولو خلعاً، بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً، على أن لا توقع الطلاق إلا في أحد الأمور التالية:

١ ـ إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ ـ إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ ـ إن أصيب بالعنن الطارئ.

٤ ـ إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ ـ إن أصيب بأي مرض عقلي، أو نفسي سواء أكان جنوناً، أو انفصاماً للشخصية.

٦ ـ إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ ـ إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر والمخدرات والقمار والزنى.

٨ ـ إن تعامل مع أعداء الأمة.

٩ ـ شروط أخرى: ....

....

....

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الفريق الأول   توقيع الفريق الثاني   شهد   شهد

عقد بيع بشرط التوكيل بالطلاق (الصيغة الرابعة):

لقد جرى الاتفاق فيما بين:

الزوج .... فريق أول

الزوجة .... فريق ثاني

على ما يلي:

لما كان الفريق الأول يمتلك .... ولما كان الفريق الثاني يرغب بشرائها فقد جرى الاتفاق فيما بينهما على ما يلي:

أولاً: تعتبر هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: باع الفريق الأول من الفريق الثاني العين المذكورة بثمن ومقداره: ....وقد وهبها الثمن بعد قبضه منها قربة إلى الله تعالى.

ثالثاً: اشترط الفريق الثاني على الفريق الأول أن يكون (فلاناً) وكيلاً عنه في طلاقها منه ولو خلعاً، بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البذل الذي يراه مناسباً، على أن لا توقع الطلاق إلّا في أحد الأمور التالية:

١ - إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ - إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ - إن أصيب بالعنن الطارئ.

٤ - إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ - إن أصيب بأي مرض عقلي، أو نفسي سواء أكان جنوناً، أو انفصاماً للشخصية.

٦ - إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ - إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر، والمخدرات، والقمار، والزنى.

٨ - إن تعامل مع أعداء الأمة.

٩ - شروط أخرى: ....

....

وقد وافق الفريق الأول على ذلك.

توقيع الفريق الأول　　　　توقيع الفريق الثاني　　　　توقيع الوكيل

شهد　　　　شهد

ملحق رقم (٤)

عقد زواج يحدد حق الزوجة بمال زوجها بعد الطلاق

الصيغة الأولى:

لقد جرى عقد زواج: ....

....

على: ....

....

علـــى مهر معجلـــه: ....

....

....

ومؤجلـه: ....

....

....

وقد اشترطت الزوجة أن يكون لها من مال زوجها نسبة ....
عند أقرب الأجلين، وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج　　　توقيع الزوجة　　　شهد　　　شهد

توقيع مجري العقد

المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم**

٢ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** ـ شيخ الطائفة الطوسي (قده) ـ دار الكتب الإسلامية إيران ـ طهران ـ الطبعة الرابعة.

٣ ـ **بحار الأنوار** ـ العلامة المجلسي ـ مؤسسة الوفاء ـ لبنان ـ الطبعة الثانية.

٤ ـ **تحرير الأحكام** ـ العلّامة الحلي (قده) ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ الطبعة الأولى.

٥ ـ **تحف العقول عن آل الرسول** ـ الشيخ ابن شعبة البحراني ـ مؤسسة النشر الإسلامي ـ إيران ـ قم ـ الطبعة الثانية.

٦ ـ **تهذيب الأحكام** ـ الشيخ الطوسي ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ تهران ـ الطبعة الأولى.

٧ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ـ الشيخ محمد حسن النجفي (قده) ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ تهران ـ الطبعة الثالثة.

٨ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** ـ المحقق البحراني (قده) ـ جماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ الطبعة الأولى.

٩ ـ **رسائل الشريف المرتضى** ـ الشريف المرتضى (قده) ـ دار القرآن الكريم ـ الطبعة الأولى.

١٠ ـ **علل الشرائع** ـ الشيخ الصدوق (قده) ـ المكتبة الحيدرية النجف الأشرف ـ الطبعة الأولى.

١١ ـ **فقه السنة** ـ الشيخ سيد سابق ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٢ ـ **الكافي** ـ الشيخ الكليني ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ طهران ـ الطبعة الثالثة.

١٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ـ المتقي الهندي ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٤ ـ **لسان العرب** ـ العلّامة ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٥ ـ **اللمعة الدمشقية** ـ الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (قده) ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى.

١٦ ـ **المبسوط في فقه الإمامية** ـ الشيخ الطوسي (قده) ـ المكتبة المرتضوية ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٧ ـ **مجمع البحرين** ـ الشيخ الطريحي ـ مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ إيران ـ الطبعة الثانية.

١٨ ـ **مختلف الشيعة** ـ العلّامة الحلّي (قده) ـ مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ الطبعة الأولى منقحة.

١٩ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام** ـ زين الدين بن علي العاملي (قده) ـ مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة ـ الطبعة الأولى منقحة.

٢٠ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** ـ المحقق النووي الطبرسي ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ لبنان ـ الطبعة الأولى.

٢١ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري** ـ الدكتور أحمد فتح الله ـ مطابع المدوخل ـ الدمام ـ الطبعة الأولى.

٢٢ ـ **المعجم القانوني** ـ حارث سليمان الفاروقي ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٢٣ ـ **المقنعة** ـ الشيخ المفيد (قده) ـ جامعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ الطبعة الأولى.

٢٤ ـ **مَن لا يحضره الفقيه** ـ الشيخ الصدوق ـ منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ إيران ـ قم ـ الطبعة الثانية.

٢٥ ـ **نهج البلاغة** ـ الإمام علي عليه السلام ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٢٦ ـ **وسائل الشيعة** ـ الشيخ الحرّ العاملي ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

الفهرس

الملحقات